سلسلة إصدارات مركز حفاظ الوحيين (٣)

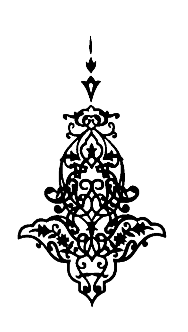
كفاية المستقنع لأدلة المقنع

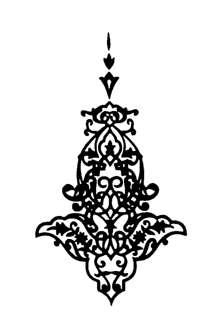
وهو: (الانتصار في أحاديث الأحكام)

للقاضي جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن محمد المرداوي الحنبلي
(٧٠٠ - ٧٦٩هـ)

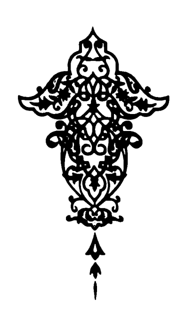


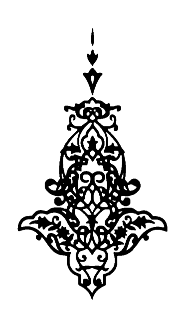







كفاية المستقنع
لأدلة المقنع

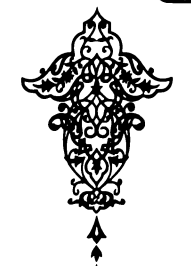




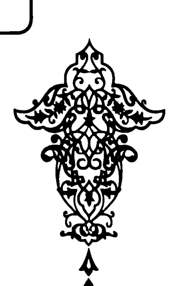
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز حفاظ الوحيين
كفاية المستقنع لأدلة المقنع
مركز حفاظ الوحيين - ط-001 الرياض ، 1442 هـ
1 مج. 656 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 9-6-91396-603-978
1- الحديث - أحكام 2- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي 237,3 1442/8453

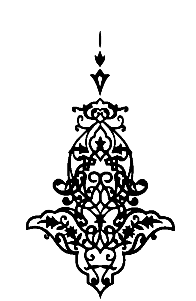
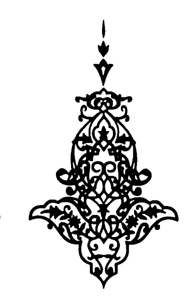
رقم الإيداع: 1442/8453
ردمك: 9-6-91396-603-978

الطبعة الأولى
(1442هـ - 2021م)







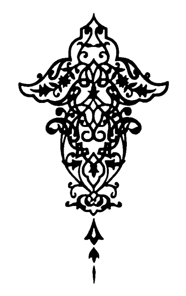



سلسلة إصدارات مركز حفاظ الوحيين (٣)

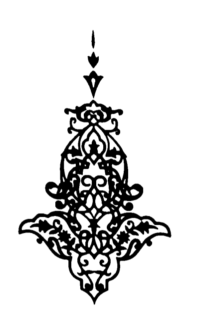
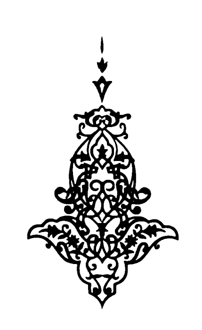
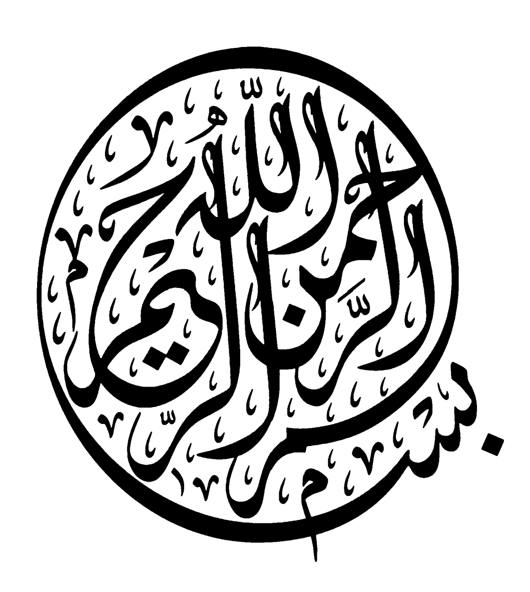
كفاية المستقنع لأدلة المقنع

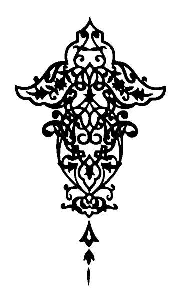
وهو: (الانتصار في أحاديث الأحكام)

للقاضي جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن محمد المرداوي الحنبلي
(٧٠٠ - ٧٦٩هـ)









بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله الطَّيبين الطاهرِين، وعلى صَحابتِه الغُرِّ الميامين، وعلى تابعِيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

«**أما بعدُ**، فإن أَوْلَى ما صُرِفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في مَيدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمَّر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربِّ العالمين، الذي لا نجاة لأحدٍ إلا به، ولا فلاح له في دارَيهِ إلا بالتعلق بسببه، الذي مَن ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صُرف عنه فقد خسر وحُرم؛ لأنه قُطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخِيَّة الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى اللَّه وإلى رِضوانه بدونه محال، وطلب الهُدى من غيره هو عين الضلال»[1].

ومن باب خدمة سُنة النبي الأمين ﷺ نقدِّم هذا الكتاب القيِّم: «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**»، أو «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» لجمال الدِّين أبي المحاسن يُوسف بن محمد بن عبد اللَّه الْمَرْدَاوي المقدسي (ت ٧٦٩هـ).

وهو كتابٌ عظيم متميز، حَرِيٌّ أن يُحفظ؛ لما حواه من أدلة الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، ولاكتنازه كثيرًا من الفوائد واللطائف، ولذا أثنى عليه عدد من أهل العلم، فقد وصفه ابن المبرد الحنبلي بأنه جيدٌ نافعٌ، ووصفه شهاب الدِّين ابن حِجِّي بأنه كتابٌ حسنٌ، ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه كتابٌ مفيدٌ.

وقد رَتَّبه المؤلِّف على كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، وتكلَّم فيه على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، وعلى رواتها تعديلًا وتجريحًا،

---

(١) من كلام الإمام ابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤).

بكلامٍ مختصر جامعٍ.

وقد بذلنا جهدنا في تحقيقه وضبط نصوصه بالتعاون مع «دار الكوثر»، فجاء بهذه الحُلَّة البهية بحمد الله، فلهم منا جزيل الشكر والثناء.

والشكر موصول لكل مَن ساهم معنا برأيه أو عمله، فجزاهم اللَّه خير الجزاء.

واللَّهَ نسأل أن ينفع بهذا الكتاب مُؤلِّفَه ومحققيه، ومَن عمِل فيه، ومَن أعان على نشره، وسائر المسلمين؛ إنه سميع مجيب.

والحمدُ لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

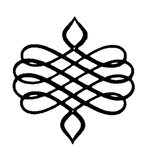
للتواصل:

جوال مركز حفاظ الوحيين:

  +٩٦٦٥٥١٣٥٧٠٩١

بريد الإدارة العلمية بمركز حفاظ الوحيين:

elmeah@alwahyaen.com



مقدمة «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»

الفصل الأول: التعريف بالإمام جمال الدِّين المرداوي

الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمرداوي

الفصل الثالث: عنوان الكتاب

الفصل الرابع: منهج الإمام المرداوي في «كفاية المستقنع»

الفصل الخامس: مصادر الكتاب.

الفصل السادس: مزايا كتاب «كفاية المستقنع» وعناية العلماء به

الفصل السابع: الطبعة السابقة للكتاب

الفصل الثامن: ميزات طبعتنا هذه

الفصل التاسع: مختصر الكتاب

الفصل العاشر: وصف المخطوطات المعتمدة

الفصل الحادي عشر: منهج تحقيق كتاب «كفاية المستقنع»

الفصل الأول

التعريف بالإمام جمال الدِّين الْمَرْدَاوِي[١]

◈ **اسمُه**: يُوسُفُ بنُ شمس الدِّين محمدِ بنِ تقي الدِّين عبدِ اللَّه بنِ محمدِ بنِ محمودٍ[٢] الْمَرْدَاوِي الحنبلي.

◈ **لقبُه**: جمال الدِّين[٣].

◈ **كُنيتُه** -عند جمهور مَن ترجم له-: أبو المحاسن، وكَنَّاه الذهبيُّ[٤]: أبا الفضل، وكنَّاه الشهابُ ابن رجُب[٥]: أبا الحجَّاج.

◈ **المَرْدَاوي**: نِسْبةً إلى مَرْدَا، بفتح الميم وسكون الراء ودال مهملة، قرية قرب نابُلس[٦].

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة، أهمها: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٣٠١-٣٠٢)، و«الوفيات» لابن رافع (٢/ ٣٢٥)، و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣/ ٣١٨)، و«درة الأسلاك» له (ق ٢٢٤ب)، و«ذيل العبر» لابن العراقي (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٤٧٠)، و«المشيخة الباسمة» له (ص ١٦١-١٦٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ ٣٤٣-٣٤٤)، و«المنتقى من معجم شيوخ ابن رجب» له (ص ١٥٥)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١٢/ ٢٤٠)، و«وجيز الكلام» للسخاوي (١/ ١٦٧)، و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (٢/ ٣٩٤-٣٩٦)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ١٢٨-١٣٠)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١٤٥-١٤٧)، و«الجوهر المنضد» لابن المبرد (ص ١٧٦-١٧٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٣٧١-٣٧٢)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٧٧-١١٧٩).

(٢) قال ابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٩٤): ورأيت عوض «محمود»: «أحمد».

(٣) ويشترك معه في الكنية والاسم واللقب جماعة من معاصريه فمَن بعدهم، وينظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٧٣٤).

(٤) «المعجم المختص» (ص ٣٠١).

(٥) «المنتقى من معجم شيوخ ابن رجب» (ص ١٥٥).

(٦) «معجم البلدان» (٥/ ١٠٤).

◈ **والحنبلي**: نسبةً إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

◈ **مولدُه**: وُلد نحو سنة سبع مئة هجريًّا[1].

◈ **نشأته وطلبه للعلم:**

عاش المؤلِّف ﷺ في عصرٍ زاخرٍ بالعلماء الكبار في فنون العلم، فقد عاصر أمثال: علَّامة العصر كمال الدِّين ابن الزَّملكاني (ت ٧٢٧هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدِّين ابن تَيْمِيَّة (ت ٧٢٨هـ)، وحافظ الشام عَلَم الدِّين البِرْزالي (ت ٧٣٩هـ)، وحافظ الدُّنيا جمال الدِّين الْمِزِّي (ت ٧٤٢هـ)، ومُؤرِّخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ونحوهم من أساطين العلم بالشام.

فجدَّ الْمَرْداوي في الطلب واجتهد حتى برع بين هؤلاء الأساطين.

◈ **شيوخ الإمام المرداوي:**

جمعنا مَن وقفنا على تصريح أهل العلم بتلقِّي الإمام المرداوي عنهم، وهم:

١- مُسْنِد الدُّنيا شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نِعْمة الحجَّار الصَّالحي، المعروف بـ: ابن الشِّحْنَة (ت ٧٣٠هـ)[2].

سمع منه المرداوي «صحيح البخاري». قاله ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٤٣)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).

٢- مُسنِد الوقت أبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم بن نِعْمة المقدسي الصَّالحي الحنبلي (ت ٧١٨هـ)[3].

---

(١) قال الذهبي في «المعجم المختص» (ص ٣٠٢): «بعد السبع مئة -أظن- أو نحو ذلك».

(٢) ترجمته في «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ١١٨)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٣٢٧)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٤٢).

(٣) ترجمته في «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٤٠٢)، و«أعيان العصر» للصفدي (١/ ٧٢٦-٧٢٧).

سمع منه المرداوي «صحيح البخاري» أيضًا، قاله ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٤٣)، وابن مفلح أيضًا.

٣- القاضي تقي الدِّين سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي الحنبلي (ت ٧١٥هـ)[1].

سمع منه المرداوي بعض «صحيح البخاري»، وشرح عليه «المقنع». قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥). وأخذ عنه الفقه، كما في «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (١/ ٧٨).

٤- نجم الدِّين علي بن داود بن يحيى القَحْفازي الحنفي شيخ العربية (ت ٧٤٥هـ)[2].

أخذ عنه المصنِّف النَّحو، قاله ابن مفلح في «المقصد» (٣/ ١٤٦).

٥- القاضي شمس الدِّين محمد بن مُسَلَّم بن مالك بن مزروع الصَّالحي الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)[3].

لازمه المصنِّف إلى حين وفاته. قاله ابن مفلح في «المقصد» (٣/ ١٤٥).

٦- ستُّ الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المُنَجَّا التنوخية الدمشقية الحنبلية، وتُدعى وزيرة (ت ٧١٦هـ)[4].

سمع عليها المصنِّف «صحيح البخاري» و«مسند الشافعي». قاله الشهاب ابن رجب، كما في «المنتقى من معجم شيوخ ابن رجب» (ص ١٥٥)، وذكر

---

(١) ترجمته في «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٦٨)، و«المعجم المختص» (ص ١٠٤)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٨٥).

(٢) ترجمته في «أعيان العصر» للصفدي (٣/ ٢٥٦)، و«الوفيات» لابن رافع (١/ ٤٩٣-٤٩٥).

(٣) ترجمته في «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٢٨٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٢٧٤).

(٤) ترجمتها في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٣٦٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٦٨).

ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٤٣)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥) أنه سمع منها «صحيح البخاري».

٧- فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحية البَعْلِية (ت ٧١١هـ)[1]:

سمع منها[2].

٨- فاطمة بنت عبد الرحمن بن عمرو بن موسى، بنت ابن الفراء المَرْداوية ثم الصالحية (ت ٧١٧هـ)[3].

سمع منها المرداوي بعض «صحيح البخاري». قاله ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٢/ ٣٤٣)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).

٩- المعمَّرة هدية بنت علي بن عسكر البغدادية ثم الصَّالحية (ت ٧١٢هـ)[4].

سمع منها المرداوي بعض «صحيح البخاري». قاله ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٢/ ٣٨٤)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).

هذا كل من وقفنا عليه من ذكر شيوخ المرداوي، ولا شك أن شيوخه أكثر من ذلك بكثيرٍ.

وقد برع الإمام المرداوي في المذهب الحنبلي وأتقنه، حتى قال عنه الشيخ شهاب الدِّين بن حِجِّي: «كان عارفًا بالمذهب، لم يكن فيهم مثله مع فهمٍ وكلامٍ جيِّدٍ في النظر والبحث ومشاركةٍ في أصولٍ وعربيةٍ»[5].

وتصدَّر المؤلِّف للاشتغال والفتوى بالجامع المظفري وغيره.

---

(١) ينظر: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١٠٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: «المشيخة الباسمة» تخريج ابن حجر (ص ١٦١-١٦٢).

(٣) ترجمتها في «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١٠٨).

(٤) ترجمتها في «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٣٦٢).

(٥) نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٦-١٤٧).

◈ تولي الإمام المرداوي القضاء وحُسْن سيرته فيه:

تولى قضاء الحنابلة بالشام بعد موت القاضي علاء الدِّين بن الْمُنَجَّا[١] في رمضان سنة خمسين وسبع مئة، بعد تمنعٍ زائدٍ وشروطٍ شرطها عليهم، وقد وصف الحافظ ابن كثير يوم توليته القضاء وفرح الناس به فقال: «في يوم الاثنين من رمضان بكرة استُدعي الشيخ جمال الدِّين المرداوي من الصالحية إلى دار السعادة، وكان تقليد القضاء لمذهبه قد وصل إليه قبل ذلك بأيام، فأُحضرت الخلعة بين يدي النائب والقضاة الباقين، وأُريد على لبسها وقبول الولاية فامتنع، فألحوا فصمم وبالغ في الامتناع، وخرج وهو مغضب، فراح إلى الصالحية، فبالغ الناس في تعظيمه، وبقي القضاة يوم ذلك في دار السعادة، ثم بعثوا إليه بعد الظهر، فحضر من الصالحية فلم يزالوا به حتى قبل، ولبس الخلعة، وخرج إلى الجامع، فقُرئ تقليده بعد العصر، واجتمع معه القضاة، وهنأه الناس، وفرحوا به؛ لديانته وصيانته، وفضيلته وأمانته»[٢].

فتولى القضاء سبع عشرة سنة، فكان يفصل الحكومات بسكون، ولا يُحابي أحدًا[٣]، وحُمدت سيرته، واستمر قاضيًا إلى أن عُزل في رمضان سنة سبعٍ وستين وسبع مئة[٤] بالقاضي شرف الدِّين ابن قاضي الجبل[٥]، قيل: إنه كان يدعو اللَّه أن لا يتوفاه قاضيًا؛ فاستجاب اللَّه تعالى له.

---

(١) ترجمته في «أعيان العصر» للصفدي (٣/ ٥٦٧)، و«الوفيات» لابن رافع (١/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) «البداية والنهاية» (١٨/ ٥١٨).

(٣) قاله شهاب الدِّين بن حِجِّي، ونقله عنه ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٢/ ٣٤٤)، وغيره.

(٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٧١٣): «وفي يوم الاثنين بعد الظهر عقد مجلس بدار السعادة للكشف على قاضي القضاة جمال الدِّين المرداوي الحنبلي بمقتضى مرسوم شريف ورد من الديار المصرية بذلك؛ وذلك بسبب ما يعتمده كثير من شهود مجلسه من بيع أوقاف لم يستوف فيها شرائط المذهب، وإثبات إعسارات أيضًا كذلك، وغير ذلك».

(٥) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد اللَّه بن أبي عمر المقدسي (ت ٧٧١هـ)، ترجمته في «المعجم المختص» للذهبي (ص ١٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٧٤).

◈ ثناء العلماء على المصنِّف:

قال الذهبي: «الإمام المفتي الصالح... شابٌّ خيِّرٌ إمامٌ في المذهب، نسخ كتاب «الميزان»، وله عناية بالمتن وبالإسناد»[١]. قال الذهبيُّ هذا وعمر المصنِّف قرابة ثلاثين سنة[٢]، ولذلك وصفه بقوله: «شاب خيِّر»، وهذا يشهد بتصدره وبراعته في شبابه.

وقال ابن رافع: «الإمام الأوحد... تفقَّه وبَرَعَ، ودرَّس وأفتى»[٣].

وقال ابن حبيب: «عالم علمه زاهرٌ، وبرهان ورعه ظاهرٌ، وإمام تُتبع طرائقه، وتغتنم ساعاته ودقائقه، كان ليِّن الجانب، متلطفًا بالطالب، رضي الأخلاق، شديد الخوف والإشفاق، عفيف اللسان، كثير التواضع والإحسان، لا يسلك في ملبسه سبيل أبناء الزمان، ولا يركب حتى دار الإمارة غير الأتان، ولي الحكم بدمشق عدة أعوام، ثم صُرف واستمر إلى أن لحق بالسالفين من العلماء الأعلام»[٤].

وقال ابن حبيب أيضًا: «كان عالِمًا عاملًا، علَّامة ورعًا خيِّرًا، حسن السِّيرة، ليِّن الجانب، كثير التواضع، لا يكترث بملبسٍ ولا مركبٍ، أفتى وأفاد»[٥].

وقال شهاب الدِّين ابن حِجِّي: «كان عفيفًا نزِهًا، ورعًا صالحًا، ناسكًا خاشعًا، ذا سمتٍ ووقارٍ، لم يُغير ملبسه وهيئته، يركب الحمار دون البغلة... وكان قبل القضاء يتصدر بالجامع المظفري للإشغال والفتوى، وكان كثير المواظبة للجامع مطلقًا»[٦].

---

(١) «المعجم المختص بالمحدثين» (ص ٣٠١).

(٢) قال الذهبي في خاتمة «المعجم المختص» (ص ٣١٠): «خرجته في سنة ٧٣١».

(٣) «الوفيات» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٤) «درة الأسلاك» (ق ٢٢٤ب).

(٥) «تذكرة النبيه» (٣/ ٣١٨).

(٦) «التاريخ» لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٤٤).

وقال ولي الدِّين ابن العراقي: «تَفقَّه وبرع، ودرَّس وأفتى، وولي قضاء الحنابلة بدمشق، وكان مشكور السيرة، طارحًا للتكلف»[١].

وقال ابن حجر: «كان نزهًا عفيفًا وقورًا خاشعًا، وكان ماهرًا في مذهبه، مشاركًا في الأصول والعربية، حسن الفهم، جيد الإدراك، مواظبًا للجلوس بالجامع»[٢].

وقال ابن مفلح: «الشيخ الإمام، العالم العلَّامة، الصَّالح الخاشع»[٣].

وقال ابن تغري بردي عنه: «كان فقيهًا بارعًا عالِمًا، ديِّنًا متقشفًا، وعنده لين جانبٍ، وحُسْن خُلُقٍ وعفة»[٤].

وقال ابن المبرد: «الشيخ الإمام العالم العلَّامة المحقق العمدة... اشتغل وبرع، وحصَّل وأفتى، ودرَّس ورأس»[٥].

وقال السخاوي: «ومحاسنه كثيرة في النزاهة والعفة والعبادة، مع المشاركة في الأصول والعربية، وحُسن الفهم وجودة الإدراك»[٦].

وقال ابن العماد: «الشيخ الإمام العلَّامة، الصالح الخاشع، شيخ الإسلام»[٧].

◈ مصنَّفات الإمام المرداوي:

١ - «الانتصار في أحاديث الأحكام» على أبواب «المقنع».

وهو كتابنا هذا، له أكثر من عنوان، وفرَّق بينهما بعضهم وهمًا، وسيأتي

(١) «ذيل العبر» (١/ ٢٤٤).
(٢) «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٠).
(٣) «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).
(٤) «المنهل الصافي» (١٢/ ٢٤٠).
(٥) «الجوهر المنضد» (ص ١٧٦-١٧٧).
(٦) «وجيز الكلام» (١/ ١٦٧).
(٧) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧١).

الكلام عليه مفصلًا.

٢- «تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار».

وهو مختصر كتاب «الانتصار»، وسيأتي الكلام عليه أيضًا.

٣- «حواشي على كتاب المقنع».

ذكره ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ٧٧).

٤- «شرح المقنع».

ذكره ابن العماد في «الشذرات» (٨/ ٣٧٢)، ونقله صاحب «السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٨) عن ابن حِجِّي، وسمَّاه كحالة في «معجم المؤلفين»: «كفاية المستقنع في شرح المقنع»، وقال: في فروع الفقه الحنبلي. والظاهر أنه أدخل كتابًا في كتابٍ آخر، واللَّه أعلم.

ولعله هو «الحواشي على كتاب المقنع» السابق.

«**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» هو «**الانتصار**».

«**مختصر في أحاديث الأحكام**» هو «**الانتصار**» أيضًا.

٥- «مختصر محرر شمس الدِّين بن عبد الهادي».

ذكره ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧) بعد أن ذكر كتاب «الانتصار في الحديث» على أبواب المقنع، فيغلب على ظننا أنه هو المختصر المسمَّى: «تحرير الانتصار» السابق ذكره.

٦- «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي».

وذلك أن ابن قاضي الجبل اختار جواز بيع الوقف للمصلحة، فردَّ عليه المؤلف، وصنَّف هذا الكتاب في عدم جواز ذلك.

وقد وصف هذه القضية علاء الدِّين المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ١٠١)، فقال: «ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات، واختاره صاحب «الفائق» وحكم به نائبًا عن القاضي جمال الدِّين المسلاتي، فعارضه القاضي جمال الدِّين المرداوي صاحب «الانتصار»، وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب. وصنَّف في ذلك مصنفًا ردَّ فيه على الحاكم، سمَّاه: «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»، ووافقه صاحب «الفروع» على ذلك، وصنَّف صاحب «الفائق» -وهو ابن قاضي الجبل- مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة، سمَّاه: «المناقلة بالأوقاف، وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وأجاد فيه، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدِّين بن القيِّم والشيخ عز الدِّين حمزة بن شيخ السلامية، وصنَّف فيه مصنَّفًا سمَّاه «رفع المثاقلة في منع المناقلة»، ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدِّين -يعني: شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة- في ذلك».

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٧٠-٥٧١) أن هذه القضية وقعت في جمادى الأولى سنة سبعٍ وخمسين وسبع مئة، وفصَّلها أيضًا.

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (١٠/ ١٠٤): «وقد صنَّف الشيخ يوسف المرداوي كتابًا لطيفًا في ردِّ المناقلة، وأجاد وأفاد».

وذكر هذا الكتاب ابن العماد في «الشذرات» (٨/ ٢٧٢)، وعنه صاحب «السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٩).

وطُبع ضمن مجموع بتحقيق الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

هذا ما وقفنا عليه من أسماء مصنَّفات الإمام جمال الدِّين المرداوي، ولم يُوجد منها غير ثلاثةٍ، هي: «كفاية المستقنع»، و«تحرير الانتصار وعمدة أولى الأبصار»، و«الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبلي الحنبلي»، ولم

يُطبع منها غير: «كفاية المستقنع»، و«الواضح الجلي».

ونُسب إلى المصنِّف خطأً كتاب: «الكفاية في الفرائض»[1]، نسبه له الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٨٦٧، ٩٩١).

والصواب أنه ليوسف بن محمد بن عمر المَرْداوي (ت ٨٨٢هـ)[2]، فقد نسبه له ابن حميد في «السحب الوابلة»[3]، فقال: «رأيتُ له مصنَّفًا في الفرائض سمَّاه: «الكفاية»، فاللَّه أعلم[4].

وقد نسبه له الشيخ بكر أبو زيد على الصواب في «المدخل المفصل» (٢/ ٨٦٨، ٩٩٨).

وقد طُبع الكتاب مرتين، منسوبًا له على الصواب:

الأولى: بتحقيق الدكتور أحمد الحجي الكردي، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

والثانية: بتحقيق الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي، عن دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

◈ تلاميذ المصنِّف:

هذا ما وقفنا عليه من أسماء تلاميذ الإمام جمال الدِّين المرداوي:

١- سبطه تقي الدِّين إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت٨٠٣هـ)[5].

---

(١) «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٨٦٧، ٩٩١).

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (١٠/ ٣٣٢)، و«الجوهر المنضد» (١/ ١٨٢).

(٣) «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٠).

(٤) «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٨٦٨، ٩٩٨).

(٥) ترجمته في «المقصد الأرشد» (١/ ٢٣٦-٢٣٨)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ١٨٦).

أخذ عن المصنِّف، وأجاز له.

٢- شهاب الدِّين أحمد بن حِجِّي بن موسى الحسباني الشافعي (ت ٨١٦هـ)[١].

قد أجاز له المصنِّف، فقد قال ابن حِجِّي عنه: «لم يتفق لي السماع منه، ولكن أجاز». نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧).

٣- شهاب الدِّين أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٧٥هـ)[٢].

ذكر الشهابُ ابن رجب المصنِّفَ في شيوخه في «معجم شيوخه»، كما في «المنتقى من معجم شيوخ ابن رجب» لابن قاضي شهبة (ص ١٥٥).

٤- سبطه أحمد بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت ٨١٤هـ)[٣].

أجاز له جدُّه المصنِّفُ. «المقصد الأرشد» (١/ ١٨٤).

٥- بدر الدِّين الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب بن عمر الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٩هـ).

قال في «درة الأسلاك» (ق ٢٢٤ب) في ترجمة المصنِّف: «حضرتُ مجلسه بدمشق، وكتبتُ فيه، وسمعتُ من فوائده».

٦- جمال الدِّين عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه المرداوي الحنبلي القاضي ابن القاضي ويُعرف بابن التقي.

أُحضر في السنة الأولى سنة سبعٍ وخمسين على المصنِّف[٤].

---

(١) ترجمته في «إنباء الغمر» (٣/ ١٨-٢٠)، و«ذيل التذكرة» (ص ٢٤٤-٢٤٧).

(٢) ترجمته في «الدرر الكامنة» (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) ترجمته في «المقصد الأرشد» (١/ ٨٤-٨٥)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) ترجمته في «الضوء اللامع» (٥/ ٥٥).

٧- سِبْطه شرف الدِّين عبد اللَّه بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت ٨٣٤هـ)[١].

سمع من المصنِّف، قاله ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٤٦٢)، وأخذ عنه الفقه، كما في «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (١/ ٧٨).

وقال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧) عن المصنِّف: «وقد أجاز لجدِّنا الشيخ شرفِ الدِّين وإخوته، وجماعة آخرين».

٨- سبطه زين الدِّين عبد الرحمن بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج (ت ٧٨٨هـ).

أجاز له[٢].

٩- شمس الدِّين أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن محمد، ويُعرف بابن قاضي الحمارة (ت ٧٨٨هـ)[٣].

باشر نيابة عمِّه وشيخه قاضي القضاة جمال الدِّين المرداوي من حين توجَّه إلى الحج هو ونائبه وصهره القاضي شمس الدِّين بن مفلح سنة ستين، واستمر بالحكم سبع سنين إلى أن عُزل مستخلفه. قاله ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٤٢).

١٠- شمس الدِّين أبو عبد اللَّه محمد بن عبيد بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي (ت ٧٨٥هـ)[٤].

تفقه على المصنِّف وشمس الدِّين بن مفلح صاحب «الفروع» ولازمه.

---

(١) ترجمته في «المقصد الأرشد» (٢/ ٦٠)، و«الجوهر المنضد» (ص ٨١-٨٣).

(٢) ينظر: «المقصد الأرشد» (٢/ ١١٠-١١١، ٣/ ١٤٧).

(٣) ترجمته في «إنباء الغمر» (١/ ٣٢٧-٣٢٨)، و«الجوهر المنضد» (ص ١٤١).

(٤) ترجمته في «إنباء الغمر» (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، و«الجوهر المنضد» (ص ١٢٩).

«المقصد الأرشد» (٢/ ٤٣٥).

١١- محمد بن علي الحنبلي[١].

قرأ على المصنِّف كتابه هذا في مجالس آخرها يوم السبت الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثٍ وخمسين وسبع مئة، وأثبت ذلك المصنِّف بخطِّه آخر نسخة القدس (ق ١٤٤ب)، ووصفه بالشيخ الصالح العابد الزاهد المقرئ محمد بن الشيخ الصالح العابد المقرئ علي الحنبلي، ووصف قراءته بأنها قراءة معربة جيدة، وأذن له أن يروي ذلك عنه، وأذن له أن يروي عنه كل ما يجوز له روايته من مسموعاته، وما أُجيز له، وكل ما يجوز له روايته.

١٢- شمس الدِّين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد اللَّه المرداوي الصالحي الحنبلي ويُعرف بابن القباقبي (ت ٨٢٦هـ)[٢].

سمع في سنة ثمانٍ وأربعين وسبع مئة من المصنِّف جزءًا، وحدَّث[٣].

١٣- ولي الدِّين أبو عبد اللَّه محمد بن... شمس الدِّين محمد الحنبلي الحسيني الجعفري[٤].

قرأ على المصنِّف من أول كتابه هذا إلى أول باب الغسل بصالحية دمشق في شعبان المكرم سنة ستٍّ وخمسين وسبع مئة، وأثبت ذلك المصنِّف بخطِّه آخر نسخة القدس (ق ١٤٥ب)، ووصفه بالشيخ الإمام العالم العامل السيد الحسيب النسيب الشريف الحسيني الجعفري الحنبلي، ولي الدِّين أبي عبد اللَّه محمد بن الشيخ الصالح العابد الورع الحسيب النسيب بن... شمس الدِّين محمد الحنبلي

---

(١) كذا سمَّاه المصنِّف، ولم يتميَّز لنا.

(٢) ترجمته في «المقصد الأرشد» (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، و«الجوهر المنضد» (ص ١٤٣).

(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ٧).

(٤) لم يتميز لنا.

الحسيني الجعفري، ووصف قراءته بأنها قراءة جيدة متقنة محرَّرة، وأجاز له أن يروي جميع الكتاب عنه، وأن يروي عنه جميع ما يجوز له روايته بشرطه عند أهله من مسموعاته وإجازاته وغيرها.

١٤- شيخ الإسلام شمس الدِّين أبو عبد اللّه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)[١].

ناب في الحكم عن المصنِّف، وتزوج ابنته، وكان عين تلامذته. «الجوهر المنضد» (ص ١٧٨). وذكر المصنِّف أنه قرأ عليه «المقنع» وغيره من الكتب في علومٍ شتى. «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٩).

١٥- حفيده شرف الدِّين محمد بن محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي (ت ٧٨٤هـ).

أخذ عن جدِّه، وتخرَّج بابن مفلح[٢].

١٦- مجد الدِّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب «القاموس المحيط» (ت ٨١٧هـ)[٣].

أجاز له المصنِّفُ سنة سبعٍ وخمسين وسبع مئة. قاله بامخرمة في «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (٦/ ٢٨٢).

١٧- فاطمة بنت خليل بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح (ت ٨٣٨هـ).

أجاز لها المصنِّفُ[٤].

هذا آخر ما وقفنا عليه من تلاميذ الإمام جمال الدِّين المرداوي، ولا شك أن

---

(١) ترجمته في «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٧-٥٢٠)، و«الجوهر المنضد» (ص ١١٢-١١٤).

(٢) ترجمته في «إنباء الغمر» (١/ ٢٧٠).

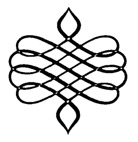
(٣) ترجمته في «الضوء اللامع» (١٠/ ٧٩-٨٦).

(٤) ينظر: «المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة» تخريج الحافظ ابن حجر (ص ١٦١-١٦٢).

تلاميذه أكثر من ذلك بكثيرٍ؛ لكن هذا ما أسعفتنا به المصادر التي وقفنا عليها.

◈ وفاة المصنِّف:

تُوفي العلَّامة جمال الدِّين المرداوي ﷺ يوم الثلاثاء ثامن ربيع الأول سنة تسعٍ وستين وسبع مئة[١] بالصالحية[٢]، وصُلِّي عليه بعد الظهر بالجامع المظفري، ودُفن بتربة شيخ الإسلام موفق الدِّين بن قدامة بسفح قاسيون بالروضة، وحضره جمعٌ كثيرٌ.



(١) ذُكرت وفاته في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٧)، و«إيضاح المكنون» (١/ ١٢٩) سنة ثلاث وستين وسبع مئة، وذُكرت في «إيضاح المكنون» (٢/ ٥٤٨) سنة تسع عشرة وسبع مئة، وكلاهما خطأ.

(٢) ذكر ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٠) عن ابن حِجِّي قوله: «وقد جاوز السبعين». وذكر ابن حبيب في «درة الأسلاك» (ق ٢٢٤ب)، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠٠) أنه توفي عن نيّف وسبعين سنة، وقال ابن حُميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٨): «بل لم يجاوزها على تاريخ ولادته السابق». وقد تقدم أن مولده نحو سنة سبع مئة.

الفصل الثاني

توثيق نسبة الكتاب للمرداوي

تواردت الأدلة على صحة نسبة الكتاب إلى الإمام القاضي جمال الدِّين المرداوي، من هذه الأدلة:

أولًا: أنه جاء الكتاب منسوبًا إليه في كل مخطوطاته الخمس الموجودة في أربع دول هي: مصر وفلسطين وتركيا وأمريكا، وسيأتي وصفها.

ثانيًا: أنَّا وجدنا خطَّ المصنِّف في طبقتي سماع آخر نسخة المسجد الأقصى مصرحًا باسمه ناسبًا الكتاب إليه، وهذا من أقوى الأدلة.

ثالثًا: أنَّا وجدنا مختصر المصنِّف للكتاب واسمه: «تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار». وقد صرَّح المصنِّف في مقدمته أنه اختصره من كتابه، فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ أَلَّفْتُ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي الْأَحْكَامِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ لَمَّا رَأَيْتُ عُدُولَ أَهْلِ هَذَا الزَّمانِ عَنِ الْإِكْثَارِ، وَمَيْلَهُمْ إِلَى الْإِيجَازِ وَالِاقْتِصَارِ».

رابعًا: أنه أشهر كتب المرداوي، وبه يُعرف فيقال: «صاحب الانتصار»، كما قال علاء الدِّين المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ١٠١)، (١١/ ١٦٩)، وابن المبرد في «جمع الجيوش والدساكر» (ص ٢٧٠).

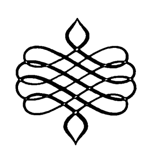
خامسًا: نَسَبَ الكتابَ للمرداوي معظمُ مَن ترجم له، فقال ابن رافع في «الوفيات» (٢/ ٣٢٦)، وابن العراقي في «ذيل العبر» (١/ ٢٤٥): «جمع كتابًا في الأحكام». وقال الشهاب ابن رجب: «له أحكام في الحديث». كما نقله ابن قاضي شهبة في «المنتقى من معجم شيوخ ابن رجب» (ص ١٥٥).

وممَّن نسب الكتاب له أيضًا: شهاب الدِّين ابن حِجِّي -نقله عنه ابن

قاضي شهبة في «التاريخ» (٢/ ٣٤٤)، وبرهان الدِّين ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧)- والسخاوي في «وجيز الكلام» (١/ ١٦٧)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٢)، والبغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ١٢٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٥٥٧)، والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠)، وغيرهم.

ويُؤيد ذلك أن برهان الدِّين بن مفلح قال في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧) عن الكتاب: «وهو محفوظنا». وأن الحافظ ابن حجر قال في «المشيخة الباسمة» (ص ١٦٢): «له كتاب في الأحكام مفيدٌ». وأن ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٦-١٧٧) قال عنه: «وهو كتابٌ جيدٌ نافعٌ». فهذه أخبار عن معاينة للكتاب.

فكل هذا يؤكِّد صحة نسبة الكتاب إلى المرداوي ﵀، والحمد لله ربِّ العالمين.



الفصل الثالث

عنوان الكتاب

لم يُسمِّ المصنِّف الكتاب في المقدمة، ولا في مقدمة «المختصر»، **وقد اختلف في عنوان الكتاب:**

فجاء عنوانه في مخطوطتي مكتبة خاربوت «خ»، ودار الكتب المصرية «د»: «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**».

وكذا ذكره الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠).

وسمَّاه البغدادي في «إيضاح المكنون» (٢/ ٥٤٨)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (٤/ ١٨٠)، وصالح بن عبد العزيز آل عثيمين في «تسهيل السابلة» (٢/ ١١٥٠): «**كفاية المستقنع في شرح المقنع**»، في فروع الفقه الحنبلي[1].

وجاء عنوانه على غلاف مخطوطة جامعة برنستون «ن»: «**الانتصار في علم الحديث**». لكنه كُتب بخطٍّ حديثٍ فيما يبدو لنا ليس بخط الناسخ.

وسمَّاه السخاوي في «وجيز الكلام» (١/ ١٦٧)، والبغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ١٢٩)، وفي «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٧): «**الانتصار في أحاديث الأحكام**».

وقال برهان الدِّين بن مفلح -لما نقل عن الشيخ شهاب الدِّين ابن حِجِّي أن المرداوي جمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا-: «وكتابه هذا سمَّاه: «الانتصار» وبوَّبَه على أبواب «المقنع» في الفقه، وهو محفوظنا». فهذا نصٌّ على أن هذه التسمية من المؤلِّف أيضًا.

وهذا الاسم أشهر عند مَن ترجم للمؤلِّف ﷺ أو ذكره، فقد وجدنا علاء

---

(١) ظنوه شرحًا للمقنع، فقال البغدادي: «شرح المقنع لابن قدامة المقدسي في فروع الحنابلة، لأبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي.. سمَّاه: «كفاية المستقنع في شرح المقنع»، أوله: «الحمد لله المتفضِّل على خلقه...» إلخ، في مجلد».

الدِّين المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ١٠١)، (١١/ ١٦٩) ذكر المؤلِّف مرتين هكذا: «القاضي جمال الدِّين المرداوي صاحب «الانتصار في الحديث». وقال ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٦-١٧٧): «وصنَّف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب «المقنع».

وذكره بهذا الاسم ابن العماد في «شذرات الذهب» (٩/ ٣٠٢)، والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠).

ويؤيده أننا وجدنا مختصَر المصنِّف للكتاب، واسمه: «**تحرير الانتصار وعمدة أولى الأبصار**».

وسمَّاه في «تسهيل السابلة» (٢/ ١١٥٠): «الانتصار في الفقه».

وجاء عنوانه في نسخة المسجد الأقصى «ق»: «**المختصر من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام**».

وسمَّاه المصنِّف في السماع الأول الذي كتبه بيده آخر هذه النسخة: «**مختصر في أحاديث الأحكام عن خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام**».

وسمَّاه في السماع الثاني: «**المختصر في أحاديث الأحكام عن خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام**»

وجاء عنوانه في نسخة المكتبة الأزهرية «أ»: «**مختصر أحاديث الأحكام**».

فتحرَّر أن للكتاب عدة عناوين، أصحُّها: «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**»، و«**الانتصار في أحاديث الأحكام**»، و«**مختصر في أحاديث الأحكام عن خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام**».

وقد فرَّق بعضهم بين «**الانتصار في أحاديث الأحكام**»، و«**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**»، وهما واحد[1].

---

(١) ينظر تعليق الدكتور عبد الرحمن العثيمين على «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٩).

الفصل الرابع

منهج الإمام المرداوي في «كفاية المستقنع»

بعد دراسة الكتاب والتمعن في مقدمة المصنِّف نستطيع أن نحدِّد المعالم الرئيسة لمنهج المؤلِّف ﷀ، وهي:

- أنه ألَّف هذا الكتاب مختصرًا في أحاديث الأحكام، وقد جاء كتابه متوسط الحجم بين كتب الأحكام، فهو يُشبه كتب الأحكام المتوسطة، مثل «الإلمام» لابن دقيق العيد، و«المحرر» لابن عبد الهادي، و«بلوغ المرام» لابن حجر، لكنه يكبرها؛ فقد حوى (١٨٠١) حديثًا.

- انتقى أحاديث الكتاب من كتبٍ كثيرةٍ من كتب المحدثين الأعلام حُفَّاظ الإسلام، وسمَّى منها في المقدمة سبعة كتب، هي: «المسند» و«الصحيحان» و«السُّنن الأربعة»، وقد جمعنا بقية مصادره وأفردناها في الفصل التالي.

- رتَّب كتابه على الأبواب الفقهية، وقرَّبه من كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام أبي محمد ابن قدامة المقدسي ﷀ، وهو كتابٌ شهيرٌ، قد لاقى عنايةً فائقةً من علماء الحنابلة ودارسي الفقه الحنبلي على مرِّ العصور، فحفظه طائفةٌ كبيرةٌ منهم، ودرَّسه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، وقد دَرَسه المؤلِّف على الإمام تقي الدِّين سليمان بن حمزة المقدسي وشرحه عليه -كما تقدم- وقد اعتنى به كثيرٌ من أهل العلم شرحًا واختصارًا وتحريرًا وتنكيتًا وشرحًا لغريبه، بحيث لا يُمكن حصر ذلك، والكتاب مطبوع متداول، وقد تقدم أن للمؤلف ﷀ شرحًا على «المقنع» أو «حواشي على المقنع»، ويُعَدُّ هذا الكتاب تخريجًا لأدلة «المقنع» ونقدًا لأسانيدها، وهذا يزيده أهمية عند فقهاء الحنابلة ودارسي المذهب الحنبلي.

- جرى في العزو إلى «الصحيحين» على مصطلح جمهور أهل العلم

بقوله: «متفق عليه» خلافًا لشيخ الإسلام مجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» إذ جعل المتفق عليه ما اتفق عليه الإمام أحمد والشيخان.

• إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما لم يعزه لغيرهما ولم يعول على ذلك، وهذا خلافًا لشيخ الإسلام مجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» أيضًا، إذ كان يجمع إلى «الصحيحين»: «المسند» و«السُّنن»، فيقول: «رواه الجماعة». وما جرى عليه المؤلِّف ﷺ هو الذي عليه جماهير أهل العلم، وإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما وفي رواية غيرهما زيادة فائدةٍ أو حكم نبَّه عليه، كما في الأحاديث (٩، ٣٨، ٤٣، ٦٩، ٩٦)، وغيرها.

• جعل العلامة لما رواه الإمام أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة: «رواه الخمسة»، ومن سوى هؤلاء من الأئمة الأعلام صرَّح المؤلِّف باسمه.

• وقد اجتهد في اختصار الكتاب حسب الإمكان، فجاء الكتاب مختصرًا جامعًا مفيدًا -بحمد اللَّه تعالى- فقد حوى أصول أدلة الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية.

وبالغ في تحرير كتابه واختيار أحاديثه، فذكر الأحاديث الصحاح والحسان وما يُقاربها، وما كان فيه ضعفٌ بيَّنه بألخص عبارة وأوجز إشارة.

• وقد يُشير إلى بعض أحاديث الباب دون تخريجها، كما قال بعد حديث (١٦٢٠): «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ وَسَعْدٍ ﷺ».

• واستخدم الإحالات طلبًا للاختصار، فيُشير إلى تقدُّم الحديث -كما في الأحاديث (٢٢٢، ٥٤٧، ٥٥١)- أو إلى أنه سيأتي، كما قال آخر باب دخول مكة: «وَتَتِمَّةُ هَذَا الْبَابِ تُذْكَرُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

• وأشار في كثيرٍ من الأحاديث إلى صحتها وضعفها، واستخدم في ذلك

طرقًا وألفاظًا:

منها: عزوه الحديث إلى «الصحيحين» أو أحدهما، فإنَّه مُعْلِمٌ بالصحة.

ومنها: نقله أحكام الأئمة الأعلام على الأحاديث، وقد جمعنا أسماء هؤلاء الأئمة -رحمهم اللَّه- ورتبناهم على حروف المعجم في الفصل التالي، في مصادر المؤلِّف في الكلام على الأحاديث.

ومنها: قوله: «إسناد على شرط البخاري»، كما في الحديث (٢١٢).

ومنها: قوله: «إسناده على شرط مسلم»، كما في الحديث (٢٥٢).

ومنها: قوله: «إسناده صحيح»، كما في الأحاديث (٢، ٧٥، ٧٨، ١٠٣، ١٠٦)، وغيرها.

ومنها: قوله: «إسناده جيد»، كما في الأحاديث (١٣٧، ١٤٤، ١٥١، ١٩١، ٢٩٣)، وغيرها.

ومنها: قوله: «حديثٌ حسنٌ»، كما في الأحاديث (٢٨، ٢٠٤، ٢٤٢)، وغيرها.

ومنها: قوله: «إسنادٌ حسنٌ»، كما في الأحاديث (٩١، ٩٨، ١٠٤، ١١٧)، وغيرها.

ومنها: قوله: «إسنادٌ حسنٌ غريبٌ»، كما في الحديث (٩٥١).

ومنها: قوله: «إسنادٌ لا بأس به»، كما في الحديث (٤٦٣).

ومنها: قوله: «رجاله محتج بهم في الصحيحين»، كما في الحديث (١٥٥).

ومنها: قوله: «رواته ثقات»، كما في الأحاديث (٣٧، ٨٥، ١١٣، ١٢٨، ١٤١)، وغيرها.

ومنها: قوله: «إسناده ضعيف»، كما في الأحاديث (٢٦، ٢٢٩، ٣٦١، ٥٢٩، ٨١٦).

ومنها: قوله: «وفيه ضعفٌ»، كما في الأحاديث (٢٦٣، ٣١٥، ٥٧٦، ٦٩٦).

ومنها: قوله: «فيه اضطراب»، كما في الحديث (٢٣٠، ٢٩٦).

● وفي الكتاب بيانٌ لكثير من علل الأحاديث، وذلك بيِّنٌ في ثنايا الكتاب.

● وكان المؤلِّف إمامًا ناقدًا فكان ينتقد ما يرى أنه يستحق النقد ممَّا أورده من أقوال أهل العلم -رحمهم اللَّه تعالى- فمن ذلك أنه تعقب الإمام أبا داود في كلامه على الحديث رقم (٤٠)، وتعقب الإمام الترمذي في كلامه على أحاديث منها (٧٢، ١٩٨)، وتعقب الإمام الدارقطني في كلامه على الحديث رقم (٩٩)، وتعقب الإمام الطبراني في كلامه على الحديث رقم (١٣٩)، وتعقب الإمام الحاكم في كلامه على أحاديثَ كثيرةٍ منها الأحاديث (٤٤، ٥٤، ٨٠، ١١٧)، وتعقب الإمام ابن الجوزي في كلامه على الحديث رقم (١٧). وغير ذلك ممَّا هو منثور في ثنايا الكتاب.

● وقد تكلَّم على كثيرٍ من الرواة توثيقًا وتجريحًا، وقد جمعناهم فبلغوا مئتين وثمانية وخمسين راويًا، وها هم مع مواضع كلام المؤلِّف عليهم:

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيُّ	٣٧٨
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ	١٢٢٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ	٩٥٦
[illegible]	[illegible]	[illegible]

٨	الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ	١٧٠٧
١٠	إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ	١٢٩، ٤٧٧، ٦٩٠، ١٢١٢
١٢	أَشْعَثُ السَّمَّانُ	٣٣٥
١٤	أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ	٤٦٣
١٦	إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ	٣٨٧
١٨	أَيُّوبُ بْنُ الْحُصَيْنِ	٥٢٥
٢٠	الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ	٨٢٨
٢٢	بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ	١٠٦، ١٣٠، ٦٣٠
٢٤	بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ	٨٢٥
٢٦	ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ	٦٧٢

[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٨	ثَوَّابُ بْنُ عُتْبَةَ	٦٥٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٠	جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ	٣٧٦، ٤٥٩، ٦٦٩، ١٥٦٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٢	جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ	١٠٦٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٤	الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ	٩٨٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٦	حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ	١٦٤٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٨	حَجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ	٥٦٨
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٠	حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ	٣٧٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٢	حَرْبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ	١١٥٢، ١٥٦٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٤	الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ	[illegible]

٤٦	حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ	١٢٧
٤٨	حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ	١٣٣٣
٥٠	حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ	١٣٤٢
٥٢	حُمَيْضَةُ بْنُ الشَّمَرْدَلِ	١٤٣٠
٥٤	خَالِدٌ الْمَدَائِنِيُّ	٥٩٠
٥٦	دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ	٧٢٤
٥٨	رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ	١٧٩٠
٦٠	زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ	٦٤٦
٦٢	زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ	١٧٧٨

٦٤	زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ	١٢٣٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦٦	سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ	٤٦٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦٨	سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ	١٠١٨
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٠	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	٨٠٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٢	سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ	١٢٧٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٤	سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ	١٥٦٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٦	سَلَمَةُ اللَّيْثِيُّ	٨٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٨	سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ	١٥٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨٠	سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى	٨٠٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨٢	سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ	١٥، ١١٨٤



[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨٤	سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ	١٧٩٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨٦	سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيُّ	٨٢٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨٨	شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ	٧٢٩، ٨١٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩٠	صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ	٩٩٠، ١١٣٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩٢	ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ	١٣٥٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩٤	طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ	١٤٨٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩٦	عَامِرُ بْنُ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ	٨٦، ١٠٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩٨	عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى	١٤٠٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٠	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ	٩٣٩٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]

١٠٢	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ	٢٠١
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ	٨١
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٦	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيُّ	٢٥٦
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى	٨٧٠
[illegible]	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ	[illegible]
١١٠	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ	١٦٨٩
[illegible]	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ	[illegible]
١١٢	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ	٨٧٩
[illegible]	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ	[illegible]
١١٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ	٨٧٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِمَةَ	١٦٦
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ	١٥٩، ٢٧٨، ٣٢٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ	٨٠٨



[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ	٧، ٢٣٢، ٣٤٥، ٦٤٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ	٨٧٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ	٢٠٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ	٦٠٦
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣٠	عَبْدُ الْمُنْعِمِ صَاحِبُ السِّقَاءِ	٢٥٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣٢	عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ	٨١٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣٤	عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ	١٥٦، ١٨٦، ٧١٩، ١١٨٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣٦	عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ	٦٩٨
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣٨	عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمْصِيُّ	١٠٩٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]

١٤٠	عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ	١٤٩٤
١٤٢	عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ	٧١٩، ٧٧٦
١٤٤	عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ	٤٩٧
١٤٦	عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ	٢١٠
١٤٨	عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ	٥٧٨
١٥٠	عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو	١٦١١
١٥٢	عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ	١١٨
١٥٤	عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ	٦٦٩
١٥٦	عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ	١٤٥٥
١٥٨	الْغَرِيفُ بْنُ عَيَّاشٍ	١٥٨٩



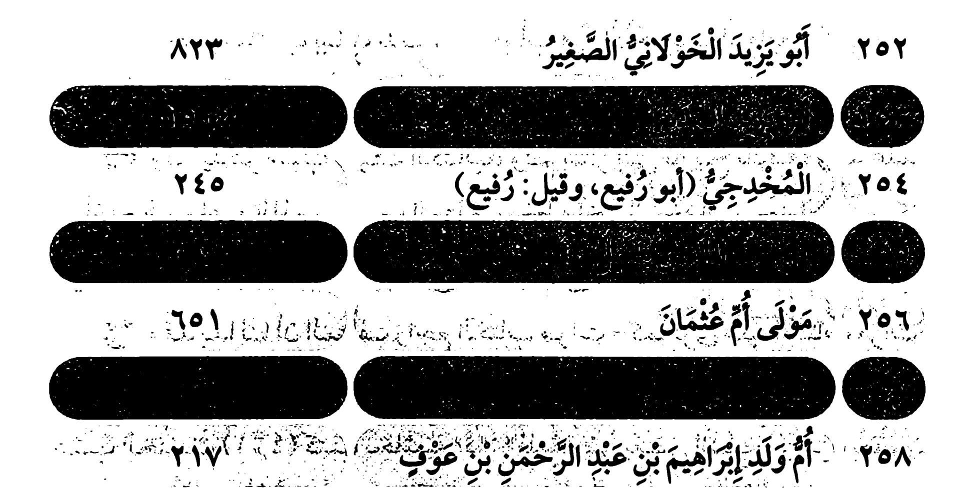
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦٠	قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ	١٥٢٤
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦٢	قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ	١٣٦٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦٤	قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦١٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦٦	كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ	١٢٢٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦٨	مُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ	٨٢٦، ١٠٥٨، ١٢٩١
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧٠	مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ	١٢٥٩، ١٥٦٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧٢	مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ	٤٢١
[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧٤	مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ	٤٩٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]



١٩٦	مَهْدِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْهَجَرِيُّ	٩١٦
١٩٨	النُّعْمَانُ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ	٨٧٩
٢٠٠	نُمَيْلَةُ أَبُو عِيسَى	١٦٨٣
٢٠٢	هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ	٥٦٢
٢٠٤	هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ	٩٩
٢٠٦	هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ	٥٢٩
٢٠٨	الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ	١٣٠
٢١٠	الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ	١٦٢
٢١٢	يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ	١٢١٢

الرقم	الاسم	الصفحة
٢١٤	يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ	٣٥٢
٢١٦	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ	٣٠٤
٢١٨	يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ	٣٩٣
٢٢٠	أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ	٩١٧
٢٢٢	أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ	٩٥٧
٢٢٤	أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَم	١٢٨٣
٢٢٦	أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ	٤٣٦
٢٢٨	أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ	١٢٨٨
٢٣٠	أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ	٩٤٥
٢٣٢	أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ	١٤٨٣

٢٣٤	أَبُو سَعِيدِ الخَيْرِ وَيُقَالُ أَبُو سَعْدٍ	٦٥
٢٣٦	أَبُو سَهْلٍ	٢٣٩
٢٣٨	أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ	٣٢٧
٢٤٠	أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	١٢٤٩
٢٤٢	أَبُو عَرْفَجَةَ	١٤٣٥
٢٤٤	أَبُو عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ	٤٤٧
٢٤٦	أَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ	٣٠٧
٢٤٨	أَبُو مُعَاوِيَةَ	٧٤٩
٢٥٠	أَبُو نَضْرَةَ	١٦٩٤



٢٥٢	أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ الصَّغِيرُ	٨٢٣
٢٥٤	الْمُخْدِجِيُّ (أَبُو رُفَيع، وقِيل: رُفَيع)	٢٤٥
٢٥٦	مَوْلَى أُمِّ عُثْمَانَ	٦٥١
٢٥٨	أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	٢١٧

● وقد يُنبِّه المؤلِّف لضبط اسمٍ مشكلٍ، كما في الحديث (١٦٦).

● ويُشير أحيانًا إلى بعض الفوائد اللُّغوية واختلاف روايات اللفظة الواحدة، كما في تعليقه على الأحاديث (٢٠، ٢٥، ٣٨، ٤٨، ٧٠، ١٠٥).

● ويُشير أحيانًا إلى بعض النكات الفقهية المستنبطة من الأحاديث، كما في تعليقه على الأحاديث (٥٣٩، ٦٤١، ٨٢١، ٨٣٣، ٩٦٦، ٩٨٥، ١٠٤٤، ١٢٥٤، ١٣٠٦، ١٥٠٢).

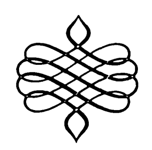
● وأشار في موضعين إلى اختلاف نسخ الكتاب الذي ينقل منه، الموضع الأول أشار فيه إلى اختلاف نسخ «جامع الترمذي»، فقال في الحديث (٢٩٤): «وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: غَرِيبٌ». والموضع الثاني أشار فيه إلى اختلاف نسخ «سنن ابن ماجه»، فقال في الحديث (٦٤٩) لما نقل حديثًا فيه: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» وعزاه لابن ماجه، قال: وَفِي نُسْخَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ».

● وختم الكتاب بباب بديعٍ، هو «بَاب فِي الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ».

● ولم يذكر سبب تأليف الكتاب، ولم يُشر إلى تاريخ تأليفه، وقد علمنا أن أقدم السماعين اللذين كتبهما المؤلِّف بخطِّه آخر نسخة المسجد الأقصى كان في صفر سنة ثلاثٍ وخمسين وسبع مئة؛ فتاريخ التأليف قبله.

● وقد بدا لنا أن المؤلِّف راجع الكتاب مرات -كما قُرئ عليه الكتاب مرات- فزاد في مواضع، كما سيأتي في وصف النسختين «خ»، «ن»، وحرَّر مواضع، منها عقب الحديث (٤٢١) كتب بحاشية «د»: «فلعله في بعض النسخ، وعزاه بعضُهم إلى النسائي، ولم أجده فيه». ثم وقف عليه بعد؛ فكتب في «أ»: «والنسائي في بعض النسخ». ثم أكَّد الوقوف عليه فنقل إسناده تامًّا، فقال في النسختين «خ»، «ن»: «وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ بِطَرَسُوسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ... وَذَكَرَهُ». ولم يشر في النسخة «ق» المقابلة على المصنِّف لرواية النسائي مطلقًا، وكذلك وجدنا النسخة «ق» تنقص أحاديث عن غيرها من النسخ، فإذا علمنا أنها قُرئت عليه قبل موته ببضع عشرة سنة، تبين أنه زاد هذه الأحاديث خلال هذه المدة الطويلة.

هذه المعالم الرئيسية في منهج المؤلِّف في كتابه هذا، والله أعلم.



الفصل الخامس

مصادر الكتاب

مصادر الكتاب قسمان:

مصادر الأحاديث والآثار: وهي الكتب التي انتقى منها المؤلِّف الأحاديث والآثار، ورتَّبناها على أسماء الكتب.

ومصادر التعليق على هذه النصوص: وهي المصادر التي نقل المؤلِّف منها تصحيح الروايات وتضعيفها وتعديل الرواة وتجريحهم وشرح المفردات، وغير ذلك، وفي هذه الحالة لا يذكر المؤلِّفُ اسم الكتاب، إنما يذكر اسم الإمام، لذلك رتبنا هذا القسم على أسماء الأئمة الأعلام رحمهم الله.

أولًا: مصادر الأحاديث والآثار:

ذكر المؤلِّف في المقدِّمة من مصادره سبعة مصادر، هي «مسند الإمام أحمد» والكتب الستة، **وهذه بقية مصادره التي وقفنا عليها:**

١- **«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي:** نقل منه الأحاديث (٧١، ٢٩٦، ١٢٧٩).

٢- **«الأدب المفرد» للبخاري:** نقل منه الأثر رقم (٧٥).

٣- **«الأربعون» للحاكم النيسابوري:** نقل منه الحديث رقم (٤٨٤).

٤- **«الأفراد» للدارقطني:** نقل منه الحديثين (٤٢١، ١٦٧٠).

٥- **«الأم» للإمام الشافعي:** نقل منه عدة أحاديث منها: (١١٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٦، ٢٠٤، ٥٧٧)، وغيرها، ولم يُصرِّح باسم الكتاب إنما عزاه للإمام الشافعي فقط.

٦- **«التاريخ الكبير» للبخاري:** نقل منه عدة أحاديث (٣٩٤، ٤٠٧، ٨٢٤، ٨٧٩).

«التقاسيم والأنواع» هو «صحيح ابن حبان».

٧- «**الجامع**» **للخلال**: نقل منه عدة أحاديث (٣٠٤، ٤٧١، ١٢٢٧، ١٢٩٦، ١٤٠٥، ١٤٣٥)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، إنما عزاه لرواية الخلال.

٨- «**زوائد المسند**» **لعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل**: وهي زوائد رواها عبد اللَّه في ثنايا «مسند أبيه» عن غير أبيه، وهي مطبوعة ضمن «المسند»، وقد نقل منها أربعة أحاديث (٢، ٣٥٥، ٦٧٦، ١٣٥١).

٩- «**السُّنن**» **للأثرم**: نقل منه أحاديث كثيرة، منها: (٩٤، ١١٩، ١٣٦، ١٥٧، ١٧١).

١٠- «**السُّنن**» **للدارقطني**: نقل منه أحاديث كثيرة، منها: (٢٦، ٥٧، ٨١).

١١- «**السُّنن**» **لسعيد بن منصور**: نقل منه عدة أحاديث، منها: ٣٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٨٨، ٤٠٧، ٥٠٧).

١٢- «**السُّنن الكبرى**» **للبيهقي**: نقل منه عدة أحاديث، منها: (١٣، ٢٦، ٧١).

١٣- «**الصحيح**» **لابن خزيمة**: نقل منه أحاديث كثيرة، منها: (١، ١٥، ١٨).

١٤- «**الصحيح**» **لابن حبان**: نقل منه عدة أحاديث، منها: ١، ١٥، ١٨).

١٥- «**العلل**» **للدارقطني**: نقل منه حديثًا (١٢٩٠).

١٦- «**القراءة خلف الإمام**» **للبخاري**: نقل منه حديثًا (٢٧٥)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

١٧- **كتابٌ لأبي بكر عبد العزيز**: نقل منه حديثًا (١٢٩٠)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

١٨-**كتابٌ لقاسم بن أصبغ**: نقل منه حديثًا (٥٢٩) لعله بواسطة، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

١٩- **كتابٌ للشالنجي**: نقل منه حديثًا (١٤٤)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

٢٠- كتابٌ لأبي الشيخ الأصبهاني: نقل منه حديثًا (١٠٨٨)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

٢١- «المخرَّج على مسلم» للحاكم: نقل منه حديثًا: (٢٥٢)، والحديث المذكور ليس في «المستدرك».

٢٢- «المحلى» لابن حزم: نقل منه حديثًا (٢٣١)، ولم يُصرِّح باسمه.

٢٣- «المراسيل» لأبي داود: نقل منه عدة أحاديث: (١٥٧، ١١١١، ١٢١٦، ١٥٧٨).

٢٤- «مسائل أحمد وإسحاق» لحرب الكرماني: نقل منه أثرًا (١٢٢٧)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، إنما عزاه لرواية حرب فقط.

٢٥- «مسائل الإمام أحمد» لأبي الحارث: نقل منه أثرًا (١٥٨٢)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، إنما عزاه للإمام أحمد في رواية أبي الحارث.

٢٦- «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله: نقل منه أثرًا (١٥٨٢)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب، إنما عزاه للإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

٢٧- «المستدرك على الصحيحين» للحاكم: نقل منه أحاديث كثيرة منها: (١٥، ١٨، ٣٧).

٢٨- «المسند» للحُميدي: نقل منه حديثًا (٨٢٤).

٢٩- «المسند» للطَّيالسي: نقل منه حديثين (٢٠٣، ١٤٨٣).

٣٠- «المسند» لأبي عَوانة الإسفراييني: نقل منه حديثًا (٦٨٠).

٣١- «المسند» لأبي يعلى الموصلي: نقل منه حديثًا (١٢٧٩).

٣٢- «المصنَّف» لابن أبي شيبة: نقل منه حديثًا (١٦٠).

٣٣- «المصنَّف» لعبد الرزاق: نقل منه حديثًا (١٩).

٣٤- «**المعجم الأوسط**» **للطبراني**: نقل منه حديثًا (٩٥١)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

٣٥- «**المعجم الكبير**» **للطبراني**: نقل منه عدة أحاديث، منها: (١٣٩، ٣٦٤، ٤٢١)، ولم يُصرِّح باسم الكتاب.

٣٦- «**الموطأ**» **للإمام مالك**: نقل منه عدة أحاديث، منها: (١، ١٣٤، ١٥٧، ١٨٣، ٢٢٣).

٣٧- «**وصف الصلاة بالسُّنة**» **لابن حِبَّان**: نقل منه حديثًا (٤٢١) ولم يُصرِّح باسمه، إنما عزا الحديث لابن حبان فقط، والحديث قال عنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥): «قد أخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة» المفرد... ولم يخرِّجه في كتاب الصحيح».

ثانيًا: الأئمة الذين نقل المرداوي عنهم:

١- **إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)**[1]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٣٣).

٢- **إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الْجُوزَجَانِيُّ (ت ٢٥٦هـ)**[2]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٣٠).

٣- **أحمد بن الحسين بن علي البَيْهقي (ت ٤٥٨هـ)**[3]: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها: (١٣، ٢٦، ١٢٧).

٤- **أحمد بن شُعيب النَّسائي (ت ٣٠٣هـ)**[4]: أكثر المؤلِّف من النقل عنه، ونقل من «المجتبى» و«السنن الكبرى» و«الضعفاء والمتروكين» وغير ذلك.

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٨٤-٥٨٦).
(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٤٩).
(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٢).
(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٩٨-٧٠١).

٥- **أحمد بن عبد اللَّه بن صالح الكوفي العِجْلي (ت ٢٦١هـ)**[١]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٦٦).

٦- **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)**[٢]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ، استنكاره لحديث (٥٩٠).

٧- **أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السُّنة (ت ٢٤١هـ)**[٣]: أكثر الذي نقل عنهم من الأئمة في نقد الروايات والكلام عليها، وربما نقل عنه مسألةً فقهيةً، أو معنى رواية، وقد نقل من عدة كتب وروايات وسؤالات عنه، ذكر منها: «رواية الأثرم» عند الأحاديث (١٢، ١٧٤)، وغيرها، و«رواية ابنه عبد الله» عند الأحاديث (٤٤، ٦٥، ٨٢)، وغيرها، و«رواية أحمد بن أبي عبدة» عند الحديث (٧٤٥)، و«رواية أبي الحارث» عند الحديث (١٥٧٥)، وغير ذلك.

٨- **أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي (ت ٣٢١هـ)**[٤]: نقل عنه في عدة مواضع (١٨، ١٣٨، ١٩٦، ٢٩٦، ٤٤٧).

٩- **إسحاق بن إبراهيم بن راهويه النَّيسابوري (ت ٢٣٨هـ)**[٥]: نقل عنه في عدة مواضع، منها (٨٢، ١٤٤، ٢٠٦، ٢٣٠، ٥٦٣).

البخاري: هو محمد بن إسماعيل.

أبو بكر بن أبي داود: هو عبد اللَّه بن سليمان.

أبو بكر بن المنذر: هو محمد بن إبراهيم.

الْجُوزَجَانِيُّ: هو إبراهيم بن يعقوب.

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٧٢).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٥).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٨٠٨-٨١٠).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٣٣-٤٣٥).

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي.

أبو حاتم بن حِبَّان: هو محمد بن حبان.

أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس.

الحاكم: هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد.

ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد.

١٠- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ)[١]: نقل عنه في عدة مواضع (١٨، ١١٩، ١٢٠، ٢٣٠، ٢٣٩، ٣٨٣).

الحُميدي: هو عبد اللَّه بن الزبير.

الحُميدي: هو محمد بن أبي نصر.

دُحَيم: هو عبد الرحمن بن إبراهيم.

الذَّهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان.

أبو زُرعة الرازي: هو عبيد اللَّه بن عبد الكريم.

ابن سعد: هو محمد بن سعد كاتب الواقدي.

١١- سفيان بن عُيينة الهلالي (ت ١٩٨هـ)[٢]: نقل عنه مرة واحدة، عند الحديث (٤٤٧).

١٢- سليمان بن أحمد الطَّبراني (ت ٣٦٠هـ)[٣]: نقل عنه في موضعين (١٣٩، ٥٩٠).

١٣- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت ٢٧٥هـ)[٤]: أكثر من النقل

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠١٨).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٦٢-٤٢٦٥).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩١٢).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٩١-٥٩٣).

عنه، ونقل عنه من «السنن» و«سؤالات أبي عبيد الآجري» له و«رسالته في وصف السنن».

١٤- شُعبة بن الحجَّاج (ت ١٦٠هـ)[١]: نقل عنه في مواضع منها (١٦٦، ١٢٨٧).

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله.

١٥- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)[٢]: نقل عنه في أربعة مواضع، منها (١٢، ١٨، ١٣٥، ١٣٨).

١٦- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الشهير بـ: دُحَيم (ت ٢٤٥هـ)[٣]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (٢٢٨).

١٧- عبد الرحمن بن علي بن الجَوْزي (ت ٥٩٧هـ)[٤]: نقل عنه في موضعين (١٧، ٣٠٤)، وخطَّأه في موضعٍ ثالثٍ (٤٢١) في دعواه وضع حديث، ولم يُسمِّه.

١٨- عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي (ت ٦٠٠هـ)[٥]: نقل عنه في ثلاثة مواضع (١٢٢، ١٦٣، ٨١٩).

١٩- عبد اللَّه بن الزبير الحُمَيدي (ت ٢١٩هـ)[٦]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (٨٢٤).

٢٠- أبو بكر عبد اللَّه بن سليمان بن الأشعث ابن أبي داود (ت ٣١٦هـ)[٧]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (٢٠٠).

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٩٣-١٩٧).
(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٥٠).
(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٨٠).
(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٤٢).
(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٧٢-١٣٨١).
(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤١٣-٤١٤).
(٧) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٧٦-٦٧٣).

٢١- أبو أحمد عبد اللَّه بن عدي الجُرْجاني (ت ٣٦٥هـ)[١]: نقل عنه في موضعين (١٦٦، ٥١٦).

٢٢- عبد اللَّه بن مسلم بن قُتيبة (ت ٢٧٦هـ)[٢]: نقل عنه في موضعين (٦١١، ١٤٨١).

أبو عُبيد: هو القاسم بن سلَّام.

٢٣- أبو زُرعة عُبيد اللَّه بن عبد الكريم الرَّازي (ت ٢٦٤هـ)[٣]: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها (١١٨، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٨).

٢٤- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)[٤]: نقل عنه في مواضع، منها (٣٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٩٦، ٢٣١).

٢٥- علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن المَدِيني (ت ٢٣٤هـ)[٥]: نقل عنه في مواضع منها (١٣٨، ١٧٤، ٤٤٧، ٤٦٦، ٥٩٨).

٢٦- علي بن عمر الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٦]: نقل عنه كثيرًا، ونقل من كتبه «السُّنن» و«العلل» و«الضعفاء والمتروكين» وغير ذلك.

٢٧- علي بن محمد بن عبد الملك بن القطَّان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)[٧]: نقل عنه في ثلاثة مواضع (١٧، ٢٩٦، ١١٨٠).

٢٨- أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤هـ)[٨]: نقل عنه في موضعين (٨٣٣، ١٤٨١).

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٤٠-٩٤٢).
(٢) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٢٩٦-٣٠٢).
(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٥٧-٥٥٩).
(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٤٦-١١٥٥).
(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).
(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٩١-٩٩٥).
(٧) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٠٧).
(٨) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤١٧-٤١٨).

القُتيبي: هو عبد اللَّه بن مسلم بن قُتيبة.

٢٩- مالك بن أنس الأَصْبحي (ت ١٧٩هـ)[١]: نقل عنه في (٩٢١).

٣٠- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (ت ٣١٨هـ)[٢]: نقل عنه في عدة مواضع، منها (١٣٣، ١٧٦، ٢٣٠، ٢٥٠، ٥٦٣).

٣١- محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ)[٣]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٥٣٨).

٣٢- محمد بن إدريس الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ)[٤]: نقل عنه في مواضع (١٣٨، ٤٤٧، ٨٢٥).

٣٣- أبو حاتم محمد بن إدريس الرَّازي (ت ٢٧٧هـ)[٥]: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها (٥٤، ٨٧، ١٣٨، ١٦٧).

٣٤- محمد بن إسحاق بن خُزَيمة (ت ٣١١هـ)[٦]: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها (١، ١٥، ١٨).

٣٥- محمد بن إسحاق بن مَنْدَه (ت ٣٩٥هـ)[٧]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (٢٢٣).

٣٦- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)[٨]: نقل عنه في مواضع

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٠٧-٢١٣).
(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٧٨٢).
(٣) ترجمته في «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص ٣٤-٣٧).
(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٣٦١-٣٦٣).
(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٦٧-٥٦٩).
(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٧٢٠-٧٣١).
(٧) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٣١).
(٨) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٥٥-٥٥٧).

كثيرة، ونقل عنه من «الصحيح» و«التاريخ» و«الضعفاء» ونقل عنه بواسطة «جامع الترمذي» و«علل الترمذي الكبير» وغير ذلك.

٣٧- أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت ٣٥٤هـ)[١]: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها (١، ١٢، ١٥، ١٨)، وقد نقل عنه من «صحيحه» و«ثقاته» و«المجروحين».

٣٨- محمد بن سعد، صاحب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)[٢]: نقل عنه في موضعين (١٣٤٢،٤٨٤).

٣٩- أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه الحاكم (ت ٤٠٥هـ)[٣]: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها (١٥، ١٨، ٣٧، ٤٠، ٥٤)، وتعقبه في عدة مواضع، ونقل من «المستدرك» ومن كتاب «الأربعين».

٤٠- أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٤]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٨).

٤١- ضياء الدِّين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)[٥]: نقل عنه من «المختارة» في موضعٍ واحدٍ (٧١)، ونقل من «الأحكام» في مواضع (٨٣، ١٦٧، ٣٦١).

٤٢- محمد بن علي بن وهب ابن دَقِيق العِيد (ت ٧٠٢هـ)[٦]: نقل عنه في موضع (٢٤٥).

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٢٠).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٢٥).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٧٩).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٢٩٤-١٢٩٨).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٠٥).

(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٨١).

٤٣- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذي (ت ٢٧٩هـ)[١]: أكثر من النقل عنه، ونقل من «جامعه» و«علله الكبير».

٤٤- محمد بن أبي نصر فتوح الحُمَيدي (ت ٤٨٨هـ)[٢]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٣).

٤٥- مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري (ت ٢٦١هـ)[٣]: نقل عنه في موضعين (٣٧٣، ٥٣٩).

٤٦- يحيى بن سعيد القطَّان (ت ١٩٧هـ)[٤]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (٤٦٣).

٤٧- يحيى بن مَعِين (ت ٢٣٣هـ)[٥]: نقل عنه كثيرًا، ونقل من عدة روايات عنه، منها «تاريخ الدوري» و«تاريخ الدارمي» وغير ذلك.

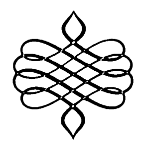
٤٨- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ)[٦]: نقل عنه في موضعٍ واحدٍ (١٩٦).

٤٩- أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)[٧]: نقل عنه في عدة مواضع منها (١، ١٨، ٢٣٠، ٢٤٥، ٣١٢).

هؤلاء الأئمة الأعلام -رحمهم اللَّه تعالى- هم الذين صرح المؤلِّف ﵀ بالنقل عنهم في كتابه، وقد استفاد المؤلِّف كثيرًا من كتاب «الأحكام» للحافظ الضياء في نقل الأحاديث وكلام الأئمة عليها، وصرَّح باسمه في مواضع سبق

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٣٣-٦٣٥).
(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٢١٨-١٢٢١).
(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٨٨-٥٩٠).
(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٩٨-٣٠٠).
(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٢٩-٤٣١).
(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٣١٧-٣٢٠).
(٧) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٢٨-١١٣٢).

ذكرها، واستفاد كثيرًا كذلك من كتاب «المنتقى» للإمام مجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة ولم يُصرِّح به مطلقًا.



الفصل السادس

مزايا كتاب «كفاية المستقنع» وعناية العلماء به

كتاب **«كفاية المستقنع»** أو **«الانتصار في أحاديث الأحكام»** كتابٌ قيِّمٌ، قد أثنى عليه الشيخ شهاب الدِّين ابن حِجِّي، فقال في حديثه عن المؤلِّف: «وجمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا»[1]. وأثنى عليه أيضًا ابن المبرد فقال: «وهو كتاب جيِّدٌ نافعٌ»[2].

وقد امتاز الكتاب بعدة مزايا:

- **منها:** أنه قد حوى أصول أدلة الأحكام الشرعية العملية من كلام خير البرية ﷺ، فقد حوى (١٨٠١) حديثًا، انتقاها المؤلِّف ﷺ انتقاء فقيهٍ بارعٍ وإمامٍ ناقدٍ، ورتَّبها على ترتيب كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام أبي محمد ابن قدامة المقدسي ﷺ.

- **ومنها:** أنه كتابٌ محرَّرٌ، لم يكتف مؤلِّفه بمجرد جمع الأحاديث وترتيبها على الأبواب، بل أَتْبع أغلبَ الأحاديث الكلامَ عليها تصحيحًا وتضعيفًا وعلى رواتها توثيقًا وتجريحًا، ناقلًا ذلك عن أساطين أهل العلم وكبار الأئمة الأعلام، مثل: الإمام أحمد بن حنبل -وقد كان للمؤلف عناية خاصة بكلام الإمام أحمد وأكثر من النقل عنه- والإمام يحيى بن معين، والإمام علي بن المديني، والإمام إسحاق بن راهويه، فمن بعدهم من الأئمة -رحمهم اللّه تعالى- وهذه ميزة عظيمة لهذا الكتاب الجليل، لا يشاركه فيها إلا قلة من كتب أحاديث الأحكام.

- **ومنها:** أنه يحافظ على لفظ الحديث كما ورد في الأصل الذي نقل منه - غالبًا - وإذا عزا الحديث إلى عدة كتب بيَّن أن هذا لفظ فلان، بخلاف كثير من كتب

(١) نقله ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧).

أحاديث الأحكام التي تطلق العزو إلى عدة كتب ولا تُبيِّن لفظ من هذه الرواية.

● **ومنها**: دقة هذا الكتاب، وشدة تحرِّي مؤلِّفه ﷺ، بدليل قلة أوهامه في العزو.

● **ومنها**: أنه حوى نقولات من الروايات النقدية عن الإمام أحمد من كتبٍ لا تنالها أيدينا الآن، وبعضها لا نعلم عن وجوده شيئًا، فقد نقل المؤلِّف ﷺ عن الإمام أحمد من عدة سؤالات وروايات عنه، منها: سؤالات الأثرم، وسؤالات حرب الكرماني، وسؤالات أبي الحارث وغيرها، وكذلك حوى الكتاب نقولات من الروايات النقدية عن غير الإمام أحمد لم نقف عليها أيضًا.

● **ومنها**: أنه مرتَّبٌ على كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، فكأنه تخريجٌ لأدلة «المقنع»، ممَّا يعطيه ميزة عند دارسي الفقه الحنبلي.

فهذه بعض ميزات هذا الكتاب، وقد يُؤخذ عليه بعض أوهام في العزو، وهي قليلة، مغمورة في بحر مزاياه.

وقد نال الكتاب من أهل العلم وطلبته بعض أوجه العناية -وإن كانت أقل من المأمول- وممَّا وقفنا عليه من هذه الأوجه:

● **الوجه الأول: سماع الكتاب:**

قُرئ الكتاب على مصنِّفه غير مرةٍ، فقد وقفنا على تقييد المصنِّف لمرتين منها[1]:

المرة الأولى: قراءة الكتاب كاملًا في مجالس آخرها يوم السبت الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثٍ وخمسين وسبع مئة.

---

(١) كتبهما المصنِّف بخطه آخر نسخة المسجد الأقصى، وسيأتي نص السماعين في وصف النسخ.

المرة الثانية: قراءة قطعة من أول الكتاب، بصالحية دمشق آخرها في شعبان المكرم سنة ستٍّ وخمسين وسبع مئة.

الوجه الثاني: حفظ الكتاب عن ظهر قلب:

قد حفظ الكتاب بعض أهل العلم، وممَّن وقفنا على ذكره منهم:

١- سبطه شرف الدِّين عبد اللَّه بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٣٤هـ). نصَّ على ذلك ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ٦١).

٢- برهان الدِّين إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، فقد قال هو في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧): «وهو محفوظنا».

الوجه الثالث: اختصار الكتاب:

وقفنا على ذكر مختصرين للكتاب:

الأول: مختصر المؤلِّف نفسه، واسمه: «تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار»، وسيأتي الكلام عليه.

الثاني: مختصر زين الدِّين عبد الرحمن بن حمدان بن حَميد العَنَبْتاوي (ت ٧٨٤هـ). ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٥٨) أن ابن المختصِر برهان الدِّين إبراهيم بن عبد الرحمن حفظ تصنيف والده المسمَّى بـ «الإحكام في الحلال والحرام» الذي اختصر فيه «الانتصار» للقاضي كمال[1] الدِّين المرداوي. ولم نقف على هذا المختصر.

الوجه الرابع: نَسْخُ الكتاب:

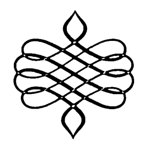
نَسَخَ الكتاب جماعةٌ، فقد وقفنا له على خمس نسخ، كتبها أربعة نُسَّاخ، كما سيأتي بيانه في وصف النُّسخ.

(١) كذا في «الضوء اللامع»، والصواب: «جمال».

الوجه الخامس: طَبعُ الكتاب:

طُبع الكتاب قبل طبعتنا هذه مرةً واحدةً -فيما نعلم- وسيأتي الكلام على هذه الطبعة في الفصل التالي.

وقد حُقق الكتاب كرسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.



الفصل السابع

الطبعة السابقة للكتاب

طُبع الكتاب بتحقيق أبي عبد اللَّه حسين بن عكاشة، وتقديم فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن معبد عبد الكريم، في مجلدين، في دار الكيان بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

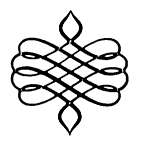
وهي طبعةٌ جيدةٌ، بُذل فيها جهدٌ كبيرٌ في ضبط النَّصِّ وتخريج نصوصه ومقابلتها على أصولها، وتمتاز بحُسن التقديم والفهرسة لمحتويات الكتاب، وقد حازت قصب السبق في طبع الكتاب والتعريف به، ونفع اللَّه بها من شاء من عباده خلال الخمس عشرة سنة الماضية، وقد انتفعنا بمقدمة المحقق وزدنا عليها كثيرًا.

ولنا عليها مؤاخذات:

الأولى: عدم كفاية المخطوطات المعتمدة، فقد خرجت معتمدة على مخطوطتين فقط، وفاتها ثلاث مخطوطات لم يقف عليها محققها آنذاك، وبسبب ذلك فاتها عدة أحاديث وروايات زوائد لم تكن في هاتين المخطوطتين، وسيأتي تفصيل ما فاتها عند ذكر ميزات طبعتنا.

الثانية: عدم ضبط الأحاديث بالشكل التام، ممَّا يوقع بعض قارئيها في الأخطاء عند قراءتها.

الثالثة: عدم ذكر كثيرٍ من الفروق بين النسختين المعتمدتين.



الفصل الثامن

ميزات طبعتنا هذه

تميزت طبعتنا هذه بحمد اللَّه تعالى عن سابقتها بعدة ميزات، منها:

- **الأولى**: كونها أكثر استيعابًا للنسخ، فلأول مرة يُطبع الكتاب على خمس نسخ، إضافة لمختصر المصنِّف.

- **الثانية**: كونها أتم متنًا، فقد زادت على المطبوعة ستة أحاديث بتخريجاتها، وهي:

(١٢٨٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**». قَالُوا: لَيْسَ هُوَ لِظُهَيْرٍ. قَالَ: **أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ**؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ. قَالَ: **خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**. قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٥٣٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَتَضْعِيفُهُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(١٦١٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ أَصَحُّ.

(١٦٦٥) عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٨٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

(١٧٨١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وزادت على المطبوعة طرقًا لبعض الأحاديث، مثل:

عقب الحديث (١٠٦٧): وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعقب (١١٢٧): وَفِي لَفْظٍ: «أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وعقب الحديث (١٢٢٦): وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ قَوْلَهُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وزادت على المطبوعة نقدًا لبعض روايات الأحاديث، مثل:

عقب (١٥٨٩): وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ.

وعقب (١٦١١): وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. وَهُوَ ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

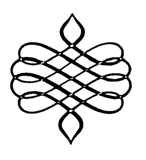
- الثالثة: ضبط النَّصِّ بالشكل التَّام ممَّا يُعين القارئ على القراءة الصحيحة للأحاديث والآثار.

- الرابعة: التنبيه على الفروق المؤثِّرة للمخطوطات الخمس.

- الخامسة: حُسن التقديم للكتاب، فقد بذلنا في المقدِّمة جهدًا كبيرًا، وجاءت -بحمد اللَّه تعالى- من أوفى ما كُتب عن المصنِّف وكتابه «كفاية المستقنع».

- السادسة: حُسن الإخراج، وجودة الطباعة.

نسأل اللَّه أن يعم النفع بهذه الطبعة.



الفصل التاسع

مختصر الكتاب

قد منَّ اللَّه علينا بالوقوف على مختصر المصنِّف للكتاب، محفوظ في مكتبة لا له لي بإصطنبول، تحت رقم (٦٦٩)، في (١٤٠) ورقة، كُتب سنة (٨٣٥هـ)، وعنوانه في المخطوط: «**تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار**».

وبعد الاطلاع عليه وموازنته بأصله ودراسة كتابي الطهارة والبيع منه، تبيَّن لنا أنه اختصارٌ للكتاب وتهذيبٌ له، واستطعنا رسم المنهج العام له كالتالي:

- بدأه المصنِّف بمقدِّمة يسيرة، ذكر فيها سبب اختصاره للكتاب؛ فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ أَلَّفْتُ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي الْأَحْكَامِ ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ لمَّا رَأَيْتُ عُدُولَ أَهْلِ هَذَا الزَّمانِ عَنِ الْإِكْثَارِ، وَمَيْلَهُمْ إِلَى الْإِيجَازِ وَالِاقْتِصَارِ».

- وأبقى ترتيب أبواب «المختصر» على ترتيب أبواب الأصل، فبدأه بكتاب الطهارة، وأنهاه بكتاب الشهادات، ثم ختم «المختصر» كالأصل بباب في الأحاديث الجامعة التي يدور عليها كثيرٌ من أحكام الفقه.

- وحذف من «المختصر» أحاديث كثيرة، فحذف من كتاب الطهارة واحدًا وأربعين حديثًا، هذه أرقامها: (٢، ٤، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٢، ٤٨، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١١٦، ١١٧، ١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٢).

- وحذف من «المختصر» بعض ألفاظ الروايات، فمثلًا:

الحديث	الألفاظ المحذوفة في المختصر
٢٣	وَقَالَ مُسْلِمٌ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».
٢٧	وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّ أَنَسًا سَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ».
٢٩	زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ».
٣٤	وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**».
٣٨	وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ**». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَعُوذُ بِاللهِ...**» وَذَكَرَهُ.
٤٣	وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ وَرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».
٦٩	وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**». وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**».
٩٤	وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا». وَفِي لَفْظٍ: «فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.
١١٥	وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**».
١٣٤	وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**».

● وحذف من «المختصر» كثيرًا من الكلام على الأحاديث والرواة، فمثلًا:

الحديث	العبارة المحذوفة
١	وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ.
٧	وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.
١٧	وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَثْبُتُ. يَعْنِي: عَنْ بَعْضِ طُرُقِهِ، وَفَهِمَ مِنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ التَّعْمِيمَ.
١٨	وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.
٤٠	وَبَيَّنَ أَنَّ نَكَارَتَهُ لِانْفِرَادِ هَمَّام بِهِ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.
٤٤	وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ.
١١٣	وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم.
١٢٧	وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

١٣٩	وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ طَلْقٌ سَمِعَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ. وَتَصْحِيحُ الطَّبَرَانِيِّ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ.
١٤٢	عَنْ أَبِي رَوْقٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.
١٤٢	وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ.
٢٠١	وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَمِعَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ أَيْضًا مِنْ أَبِي قَيْسٍ وَأَسْقَطَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَرَوَى اللَّفْظَيْنِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَذُكِرَ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْهُ».
٢٠٦	قَالَ إِسْحَاقُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هُوَ صَحِيحٌ.
٢١٠	وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ». وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
٢١٧	وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفِيهَا جَهَالَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
٢٣٥	وَالْإِسْنَادُ ثِقَاتٌ.

- وحذف بعض الكلام على غريب الحديث، فقد حذف من الكلام على الحديث (٣٨) قوله: «رُوِيَ «الْخُبُثِ» بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا».

وهـذَّب فـي «المختصـر» كثيـرًا مـن عبـارات الأصـل فـي الحكـم علـى الروايـات والـكلام علـى الـرواة، وهـذا جـدول يبيـن مـا وقـع مـن ذلـك فـي كتـاب الطهـارة:

الحديث	عبارة الأصل	عبارة المختصر
٣٧	وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «أَنْ تُفْتَرَشَ»، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِيه.	وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا.
٤١	مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ.	مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ.
٥٤	وَالْحَسَنُ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلُ. وَقَوَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ.	وَالْحَسَنُ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.
٦٥	مِنْ رِوَايَةِ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخَيْرِ -وَيُقَالُ: سَعْدٍ- وَهُمَا مَجْهُولَانِ.	وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَانِ.

٨١	حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، وَيَزِيدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو ثِفَالٍ ضُعَفَاءُ.	حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ وهو ضعيف.
٨٢	وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وسُئِلَ إِسْحَاقُ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ.	وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، وهو مختلفٌ فيه.
٨٦	وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَسَنٌ. وَقَالَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ.	وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَسَنٌ. وَقَالَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ.
٩١	وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرٍو حَسَنٌ، وَعَمْرٌو حَدِيثُهُ حَسَنٌ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ.	وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرٍو حَسَنٌ.

١٠٤	بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ: مَا بِهِ بَأْسٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ.	بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
١٠٦	وَبَقِيَّةُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ.	وَبَقِيَّةُ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.
١٠٩	مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.	وهو مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.
١٣٣	قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ. وَيَزِيدُ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.	وَيَزِيدُ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ

١٥٦	إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ	وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى عَطَاءٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.
١٥٧	رَوَاهُ الْأَثْرَمُ والنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مُتَّصِلًا، قَالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالَّذِي وَصَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ. قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ.	رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلًا، وَاحْتَجَّ به أَحْمَدُ وَالَّذِي وَصَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وقيل: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ. قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وهو مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».
١٥٩	وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَوَّاهُ آخَرُونَ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا.	وَالْعُمَرِيُّ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا وهو عبد الله بن عمر مختلف فيه.

١٦٢	وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُمْ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ، وَقَالَ: رَفَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُمَا.	وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».
١٦٣	وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ	قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
١٨٦	وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: يُرْوَى مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَكْثَرُ.	وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
١٨٧	رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.	رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
٢٠٣	وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي لَفْظِهِمْ: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا**».	وفي رواية: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٢٣٠	قَالَ: «**دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ. وَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا، وَالْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا؛ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ» كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.	وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَصِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ.
٢٣٩	وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ. وَإِسْنَادُهُ إِلَى مُسَّةَ حَسَنٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ أَبِي سَهْلٍ، فَلِهَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولَةٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَثْنَى الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُسَّةُ أَزْدِيَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.	وَمُسَّةُ لَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَثْنَى الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُسَّةُ أَزْدِيَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

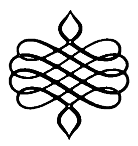
● وربما زاد في «المختصر» بعض الأحاديث من غير الأصل، مثل: «عن سلمان ﵁ قال قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم».

● وزاد في البيوع عقب الحديث المذكور هنا رقم (١٢٦٢) فقال: عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**». رواه مسلمٌ.

● وربما أخَّر في «المختصر» بعض الأحاديث عن موضعها في الأصل، مثل حديث سهل بن حُنيفٍ ﵁ في المذي فقد ذكره في الأصل في باب نواقض الوضوء، وأخَّره في «المختصر» إلى باب إزالة النجاسة.

● وربما أبدل لفظ حديث في الأصل بلفظٍ آخر، فمثلًا في الأصل: (١٣١٩) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**». ذكر بدله في المختصر: وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي شَرْطٌ وَلَا شَيْءٌ[1]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

فهذه إلمامة يسيرة بكتاب «**تحرير الانتصار**» الذي هو مختصر كتابنا هذا، ولكون «المختصر» كتابًا قائمًا بذاته، ولكفاية ما وقفنا عليه من نسخ كتابنا هذا؛ فلم نرجع إلى «المختصر» إلا في مواضع قليلة. وأعظم فوائد «المختصر» هي وجود كتابٍ جديدٍ محرَّرٍ في أحاديث الأحكام، والعثور على كتابٍ جديدٍ للمصنِّف، وزيادة في توثيق نسبة كتاب «كفاية المستقنع» له.



---

(١) كذا في مخطوط «المختصر»، والذي في «صحيح مسلم»: «ثُنْيَا».

الفصل العاشر

وصف المخطوطات المعتمدة

اعتمدنا في تحقيقنا الكتاب خمس مخطوطات، إضافة إلى مخطوطة «المختصر»، هذا وصفها:

١ - وصف النسخة «ق»:

مكان حفظها: مكتبة المسجد الأقصى، تحت رقم (١٤١).

عنوانها: «**كتاب المختصر من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام والتحرير في الأحكام من جامع الصغير**[1]، تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة حاكم الحكام جمال الدِّين أبي المحاسن يوسف بن الشيخ الصالح شمس الدِّين أبي عبد اللَّه محمد بن الشيخ الصالح أبي محمد عبد اللَّه المقدسي الحنبلي، متَّع اللَّه المسلمين ببقائه، وجعله من المسرورين يوم لقائه إنه على ما يشاء قدير».

أولها: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ربِّ يسر وأعن واختم بخير.

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة مفيد الطالبين رُحلة الوقت قاضي قضاة المسلمين جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن الشيخ الإمام الصالح الزاهد العابد أبي عبد اللَّه محمد بن الشيخ الصالح الزاهد العابد أبي محمد عبد اللَّه المقدسي الحنبلي متَّع اللَّه المسلمين بطول بقائه: الحمد لله المتفضِّل على خلقه بإرسال الرُّسل لسعادة أوليائه...».

آخرها: «آخره، والحمد لله وحده، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا».

---

(١) وكتب أعلى الصفحة بخطٍّ حديثٍ: «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**».

ناسخها: غير مذكور، وربما كان ناسخها هو صاحبها الشيخ الصالح العابد الزاهد المقرئ محمد بن الشيخ الصالح العابد المقرئ علي الحنبلي. كما سمَّاه المصنِّف في السماع الأول.

تاريخ نسخها: غير مذكور، لكنه قبل تاريخ آخر مجالس السماع الأول على المصنِّف: يوم السبت الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثٍ وخمسين وسبع مئة.

عدد أوراقها: (١٤٤) ورقة.

مسطرتها: مختلفة.

نوع الخطِّ: نسخٌ مشكولٌ بعضه.

مقابلاتها: قُوبلت بأصل مصنِّف الكتاب، وقد انتشر على أوراقها بلاغات المقابلة على المصنِّف.

آخر هذه البلاغات ما كُتب بآخرها: «بلغ مقابلة على مصنِّفه سيدنا قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّه المسلمين بطول حياته».

وقد كتبنا كل بلاغات المقابلة في موضعها من التعليقات.

سماعاتها: سُمعت النسخة على المصنِّف مرتين، وقد أثبت ذلك بيده آخرها؛ فكتب بخطِّه (ق ١٤٤ب):

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب، وهو كتاب: «**مختصر في أحاديث الأحكام عن خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام**» جمعي، من أوله إلى آخره صاحبه الشيخ الصالح العابد الزاهد المقرئ محمد بن الشيخ الصالح العابد المقرئ علي الحنبلي قراءةً معربةً جيدةً، وأذنت له أن يروي ذلك عني، وأذنت له أن يروي عني كل ما يجوز لي روايته من مسموعاتي، وما أُجيز لي، وكل ما يجوز لي روايته، نفعه اللَّه بالعلم ونفع به.

وذلك في مجالس آخرها يوم السبت الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثٍ

وخمسين وسبع مئة، أحسن اللَّه تعالى عاقبتها.

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وكتب **يوسف بن عبد اللَّه**[1] **الحنبلي** عفا اللَّه تعالى عنهم بمنه وكرمه».

وكتب المصنِّف أيضًا في (ق ١٤٥ب-١٤٦أ):

«الحمد لله رافع أهل العلم والعمل والإيمان في أعلا عليين، وجامع خير الدنيا والآخرة للعلماء العاملين، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين والقائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]. وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد.

فقد قرأ عليَّ الشيخ الإمام العالم العامل السيد الحسيب النسيب الشريف الحسيني الجعفري الحنبلي ولي الدِّين أبو عبد اللَّه محمد بن الشيخ الصالح العابد الورع الحسيب النسيب ابن... شمس الدِّين محمد الحنبلي الحسيني الجعفري من أول هذا الكتاب وهو «**المختصر في أحاديث الأحكام عن خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام**» جمعي إلى أول باب الغسل قراءةً جيدةً متقنةً محررةً، وأجزت له أن يروي جميع الكتاب عني، وأن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته بشرطه عند أهله من مسموعاتي وإجازاتي وغيرها.

نفعه اللَّه تعالى بالعلم، ونفع به، وجعله من العلماء العاملين، والفرقة الفائزين، بمنِّه وكرمه آمين.

وكانت القراءة المذكورة بصالحية دمشق حماها اللَّه تعالى وسائر بلاد المسلمين آخرها في شعبان المكرم سنة ستٍّ وخمسين وسبع مئة.

---

(١) كذا، وقد نسب المصنِّف هنا نفسه إلى جده، فهو يوسف بن محمد بن عبد اللَّه، كما أثبته بخطِّه في السماع التالي، وكما في ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

والحمد لله وحده، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

كتبه **يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي الحنبلي** عفا اللَّه تعالى عنهم».

تملكاتها: كتب على صفحة العنوان عدة تملكات مُحِيَت أسماء أصحابها.

قيمتها: هذه النسخة أوثق نسخ الكتاب؛ فقد نُقلت من أصل المصنِّف وقُوبلت عليه، وعليها خط المصنِّف، ويعيبها تصحيف الناسخ لبعض الكلمات التي نبهنا عليها في التعليقات.

٢- وصف النسخة «خ»:

مكان حفظها: مكتبة خاربوت بإصطنبول، تحت رقم (٢٩٥).

عنوانها: **كتاب «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»**[١].

أولها: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّر.

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة شيخ الإسلام ناقد الحافظ[٢] قاضي القضاة جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله المتفضِّل على خلقه بإرسال الرُّسل لسعادة أوليائه. . .».

آخرها: «تم الكتاب بحمد اللَّه تعالى.

علَّقه لنفسه أفقر عباده إلى رحمته عبد الرحمن بن علي بن محمد القدسي عفا اللَّه تعالى عنهم بمنِّه وكرمه.

والحمد لله ربِّ العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على سائر الأحوال أولًا وآخرًا وهو حسبي وكفى.

---

(١) وكتب تحته بخط مغاير لخط الناسخ: «الأحكام. . . قاضي القضاة جمال الدِّين المرداوي الحنبلي رحمه اللَّه تعالى».

(٢) كذا، والصواب «الحُفَّاظ».

إني سـألتك بـالله الـذي سَـجَدَتْ لـه الخلائـقُ وهْـو الخالِـقُ الباري
يـا قـارئ الخـط فاسـتغفر لكاتبـهِ لعـل كاتبـه ينجو مـن النـارِ [(١)]

ناسخها: عبد الرحمن بن علي بن محمد القدسي.

تاريخ نسخها: غير مذكور.

عدد أوراقها: (١٤٨) ورقة.

مسطرتها: (١٧) سطرًا.

نوع الخط: نستعليق مشكول بعضه.

مقابلاتها: النسخة مقابلة، وكُتب على حواشي بعض أوراقها: «بلغ». وانتشرت فيها الدارات المنقوطة، ووُجد بحواشيها لحوقات مصححة، وكل هذا يدل على مقابلتها على أصلها.

تملكاتها: كُتب على صفحة العنوان: «من كتب محمد بن أبي عمر».

وكُتب على أعلى ظهر الورقة الأولى وقف نصه: «قد وقف هذا الكتاب إبراهيم أغا بن الحاج أحمد أغا وقفًا صحيحًا لوجه اللَّه الكريم وطلبًا لرضاء اللَّه الرحيم وضع في دار الكتب في جامع قورقوتوني، بحيث لا يُباع ولا يُرهن، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن اللَّه سميع عليم».

وكتب في أعلى عدة ورقات منها: «وقف لله تعالى».

وكُتب على آخر صفحة منها عدة تملكات ومطالعات:

١ - «الحمد لله، ملكه من فضل ربه العلي عبد اللطيف بن محمد البعلي الحنبلي، حامدًا ومصليًا ومسلمًا ومحسبلًا ومحوقلًا ومهلِّلًا ومكبِّرًا ومستغفرًا، والحمد لله وحده».

---

(١) كتب بخط مغاير لخط الناسخ بالمداد الأحمر: «اللهمَّ اغفر له ولمَن استغفر لكاتبه وله». وبخط آخر: «اللهمَّ اغفر لكاتبه ولمَن استغفر لكاتبه وله». وبخط ثالث: «اللهمَّ اغفر لكاتبه ولمَن استغفر لكاتبه وله».

٢- «ملك أفقر الأنام وأحوجهم يس بن سليمان خربرندي رحمة اللَّه عليه وعلى آبائه سنة (١٠٨٨)».

٣- «نظر فيه أفقر عباد اللَّه وأحوجهم إلى رحمة اللَّه تعالى عبد اللَّه محمد بن أبي عمر...».

قيمتها: هذه النسخة، مع النسخة «ن» هما أتم نسخ الكتاب نصًّا، فقد تفردتا بزيادات كثيرة مفيدة، فكل ما تقدم أننا زدناه على الطبعة السابقة للكتاب فهو من هاتين النسختين، وكذلك تميزتا بضبط كثيرٍ من الكلمات بالشكل.

ويعيبها السقط في موضعٍ واحدٍ نبهنا عليه في التعليقات.

ملاحظات: كُتب على لوحة العنوان كلامٌ كثيرٌ لا علاقة له بالكتاب، وكُتب بعد انتهاء الكتاب ورقة من «حياة الحيوان» وغيره لا علاقة له بالكتاب أيضًا.

٣- وصف النسخة «د»:

مكان حفظها: دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١) فقه حنبلي.

عنوانها: «كتاب فيه «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» جمع مولانا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلَّامة الزاهد العابد المحقق القدوة شيخ الإسلام ناقد الحُفَّاظ مفتي الفرق أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي، رحمه اللَّه تعالى ورضي عنه وحشرنا معه في جنات النعيم».

أولها: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم.

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي ﷺ: الحمد لله المتفضِّل على خلقه بإرسال الرُّسل لسعادة أوليائه...».

آخرها: «تم الكتاب بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

وافق الفراغ من نسخه يوم السبت، وهو الثامن والعشرين[١] من شوال سنة ثمان وخمسين وثمان مئة.

فنسأل اللَّه تعالى أن يحسن العاقبة، وأن يسامحنا يوم الفزع الأكبر يوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى اللَّه بقلب سليم.

على يد أضعف عباد اللَّه محمد بن أحمد بن عبد اللَّه القدسي مولدًا، الصالحي يومئذ مسكنًا عفا اللَّه عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين. الحمد لله رب العالمين»[٢].

ناسخها: محمد بن أحمد بن عبد اللَّه القدسي الصالحي.

تاريخ نسخها: يوم السبت الثامن والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثمان مئة.

عدد أوراقها: (٢١٨) ورقة.

مسطرتها: (١٧) سطرًا.

نوع الخط: نسخٌ مشكولٌ بعضه.

مقابلاتها: النسخة مقابلة، يدل على ذلك وجود الدارات المنقوطة في ثناياها، واللحوقات المصححة على حواشيها، والبلاغات على حواشيها، وكُتب بآخرها: «بلغ مقابلة على نسخة الأصل الذي بخطِّ المصنِّف، على يد مالكه أحمد بن محمد بن أحمد المقدسي العوريفي الحنبلي، نفع اللَّه به وتقبل منه صالح العمل بمنه».

تملكاتها: على صفحة العنوان تملك غير واضح.

---

(١) كذا.

(٢) وكتب بالحاشية: «آخر كتاب القاضي جمال الدين... ﷺ أحكامه من الحديث».

وكتب في آخر لوحة: «الخط يبقى[1] زمانًا بعد صاحبه، وصاحب الخط تحت التراب تراب، يا رب اغفر لكاتبها ولمَن قرأها ولجميع المسلمين، إنك على كل شيءٍ قدير».

ثم كتب بخط مغاير: «الحمد لله هذا الكتاب المبارك عندي عارية للشيخ الصالح العارف... عرف بابن الدباح... سنة (٩٤٤)».

قيمتها: هذه نسخة قيِّمةٌ يغلب عليها الصحة مقابلة على أصل المصنِّف، ويعيبها فقدان بعض أوراقها، وقد نبَّهنا على ذلك في التعليقات.

٤- وصف النسخة «ن»:

مكان حفظها: مكتبة جامعة برنستون بأمريكا، تحت رقم (٨٦٩).

عنوانها: كتاب «**الانتصار في علم الحديث**»[2].

أولها: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم.

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ قاضي القضاة جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي ﷺ: الحمد لله المتفضِّل على خلقه بإرسال الرُّسل لسعادة أوليائه...».

آخرها: «علَّقه لنفسه أفقر عباده إلى رحمته عبد الرحمن بن علي بن محمد القدسي عفا اللَّه تعالى عنهم بمنه وكرمه.

والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على سائر الأحوال أولًا وآخرًا، وهو حسبي وكفى».

ناسخها: عبد الرحمن بن علي بن محمد القدسي.

تاريخ نسخها: غير مذكور.

---

(١) كتب في المخطوط: «يبق يبق».

(٢) يبدو أن العنوان بغير خط الناسخ، وقد كُتب فوقه: «كل ما ترى من الله...». وكُتب تحته كلامٌ كثيرٌ ثم ضُرب عليه.

عدد أوراقها: (١٦٥) ورقة.

مسطرتها: (١٧) سطرًا.

نوع الخط: نستعليق مشكول بعضه.

مقابلاتها: النسخة مقابلة، وكتب على حواشي بعض أوراقها: «بلغ».

تملكاتها: بهامش صفحة المقدمة كتب نص وقف: «وقف أحمد بن يحيى النجدي... مدرسة أبي عمر في الصالحية».

وبآخرها: «ملكه من فضل اللَّه تعالى محمد بن محمد البدعي».

قيمتها: هذه النسخة مع النسخة «خ» هما أتم نسخ الكتاب نصًّا، فقد تفردتا بزيادات كثيرة مفيدة -كما تقدم- ويعيبها بعض التصحيفات.

٥- وصف النسخة «أ»:

مكان حفظها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم (٢٢٣٨٩) عمومي، (٢٠١٤) خصوصي.

عنوانها: «كتاب «**مختصر أحاديث الأحكام**» تأليف الشيخ الإمام العالم العلَّامة شيخ الإسلام قاضي القضاة جمال الدِّين أبو[1] المحاسن يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي تغمده اللَّه برحمته آمين».

أولها: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، رب يسر وتمِّم يا كريم.

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة الحافظ شيخ الإسلام ناقد الحفاظ قاضي القضاة جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد اللَّه المقدسي أثابه اللَّه تعالى ورحم سلفه: الحمد لله المتفضِّل على خلقه بإرسال الرُّسل لسعادة أوليائه...».

آخرها: «واللَّه سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده، وصلى اللَّه على

(١) كذا، وله وجه.

سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

ناسخها: غير مذكور.

تاريخ نسخها: غير مذكور.

عدد أوراقها: (١٥٤) ورقة.

مسطرتها: (١٩) سطرًا.

نوع الخط: نسخٌ مشكولٌ بعضه.

مقابلاتها: النسخة مقابلة، وعلى حواشي بعض أوراقها: «بلغ مقابلة».

تملكاتها: على صفحة العنوان عدة تملكات ومطالعات:

١- «هذا لله... مَنَّ مُنَاه على عبده الفقير إليه سبحانه، أحمد بن رجب المأمور بتفتيش الأوقاف مِنْ قِبَلِ من له الأمر، غفر لهما» ووضع خاتمه تحته.

٢- «المباركات المبركات، الشكر على نعمائه من جملتها تيسير هذا الكتاب لعبده الفقير الحاج عبد الله، عُفي عنه».

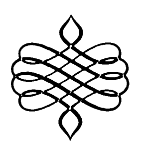
٣- «هذا ملك الفقير حسين ابن المرحوم الشيخ أبي عمران الطحان، عفي عنه.

٤- «نظر في هذا الكتاب المبارك يوسف بن عثمان... الأشعري مذهبًا الحموي بلدة حامدًا مصليًا مسلِّمًا».

٥- وخاتم نصه: «من كتب المرحوم حسن جلال باشا هدية للجامع الأزهر تنفيذًا لوصيته».

وخاتم الكتبخانه الأزهرية.

وكتب في آخر ورقة تحت خاتمة الكتاب: «من كتب حسن جلال باشا للأزهر تنفيذًا لوصيته عن جلاله سنة (١٢٢٧)».



الفصل الحادي عشر

منهج تحقيق كتاب «كفاية المستقنع»

أولًا: حصرنا نسخ الكتاب من خلال ما وقفنا عليه من مخطوطات وما وقفنا عليه من فهارس مكتبات المخطوطات في العالم، فتبيَّن لنا أن له خمس نسخ خطية، حصلنا -بحمد اللَّه تعالى- عليها كلها، وقد أكرمنا اللَّه تعالى بالوقوف على مختصر الكتاب للمصنِّف نفسه، فانتفعنا به في مواضع.

ثانيًا: رتَّبنا مخطوطات الكتاب الخمس حسب قوتها وتمام نصِّها:

١- **نسخة المسجد الأقصى «ق»**: نسخة نفيسة مقروءة على المصنِّف ومقابلة عليه وعليها خطُّه، وهي أقدم النسخ، ولم يُطبع عليها الكتاب قبلُ.

٢- **نسخة مكتبة خاربوت بإصطنبول «خ»**: نسخةٌ عتيقةٌ مشكولٌ كثيرٌ من كلماتها معتنًى بها، عليها تملكات ومطالعات كثيرة، كتبها عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، ولم يُطبع عليها الكتاب قبلُ.

٣- **نسخة دار الكتب المصرية «د»**: نسخة نفيسة مقابلة على نسخة المصنِّف، وعليها طُبع الكتاب قبلُ.

٤- **نسخة جامعة برنستون بأمريكا «ن»**: نسخةٌ عتيقةٌ، مشكولٌ كثيرٌ من كلماتها كذلك، كتبها عبد الرحمن بن علي القرشي أيضًا، وهذه أيضًا لم يُطبع عليها الكتاب قبلُ، وتتفق مع النسخة «خ» بشكل كبير، فناسخهما واحدٌ، ولعل أصلهما واحدٌ، لكن النسخة «خ» أصح منها.

٥- **نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة «أ»**: وقد طُبع عليها الكتاب قبل، وهي كثيرة المخالفة للنُّسخ، وفيها بياضات كثيرة، وإبدال متكرِّر للتاء بالياء على غير الصواب، وفيها فوائد أيضًا، وقد أهملنا الإشارة إلى بياضاتها وأخطائها الظاهرة

ونحو هذا، إلا عند ورود داع لإثباتها[١].

ورجعنا إلى مختصر المصنِّف للكتاب عند الحاجة.

ثالثًا: بعد دراسة النسخ رأينا أن المناسب للكتاب استخدام أسلوب النص المختار، وعدم اعتماد نسخة محدَّدة كأصل؛ وذلك لتقارب النسخ في الجودة، فأسلوب التلفيق بين النسخ للوصول لأصح نصٍّ وأثبته هو الأنسب.

رابعًا: قابلنا الكتاب على النسخ الخمس، وأثبتنا الاختلافات المؤثرة بينها، وراجعنا نسخة «المختصر» عند الحاجة.

خامسًا: عزونا أحاديث الكتاب إلى مصادرها التي ذكرها المصنِّف من كتب الصِّحاح والسنن والمسانيد وغيرها، وقابلنا نصوص الكتاب على تلك الأصول، ونبَّهنا على فروقها الجوهرية.

ثم رجَّحنا بين خلافات النسخ الخطية وفروق هذه الأصول، وأثبتنا في المتن الصحيح من أيها كان:

- فإذا كان من خارج النسخ الخطية وضعناه بين معقوفين، ونبَّهنا في الهوامش على ما خالفه، مع ذكر أدلة التصحيح.
- وإذا كانت الخلافات تدور بين الصحيح والأصح أثبتنا الأصح في المتن ولو من نسخةٍ واحدةٍ، وذكرنا في الهوامش ما خالفه مبينين وجه الترجيح.
- وإذا كانت الخلافات تدور بين لفظين كليهما صحيحٌ أثبتنا ما في أكثر النسخ في المتن، ونبَّهنا في الهوامش على اللفظ الآخر.

وقد أثبتنا الصلاة على النبي ﷺ والترضية على الصحابة ﵃ من أي نسخة وجدت دون تنبيه.

---

(١) ومن ذلك ما أشرنا إليه عند الأحاديث: (٥٦٠، ١٢٢١).

وأثبتنا في الهوامش كل ما على حواشي النسخ من تعليقات وفوائد برمتها، وتجاهلنا الخلافات غير المؤثرة في النسخ.

وحرَّرنا صياغة الهوامش ملتزمين في ذلك الاختصار، فاكتفينا بذكر فروق النسخ المخالفة دون ذكر النسخ التي أثبتنا اللفظ منها، إلا عند الحاجة لذلك.

سادسًا: شكَّلنا المتن تشكيلًا تامًّا مراعين في ذلك صحة الرواية وصحة اللغة جميعًا، وشكَّلنا ما يشكل من الحواشي والتعليقات.

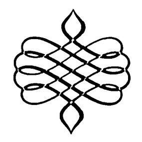
سابعًا: قسمنا النصَّ إلى فقرات، وأخضعناه إلى علامات الترقيم المناسبة.

ثامنًا: رقمنا الأحاديث ترقيمًا متسلسلًا؛ فبلغت (١٨٠١) حديثًا.

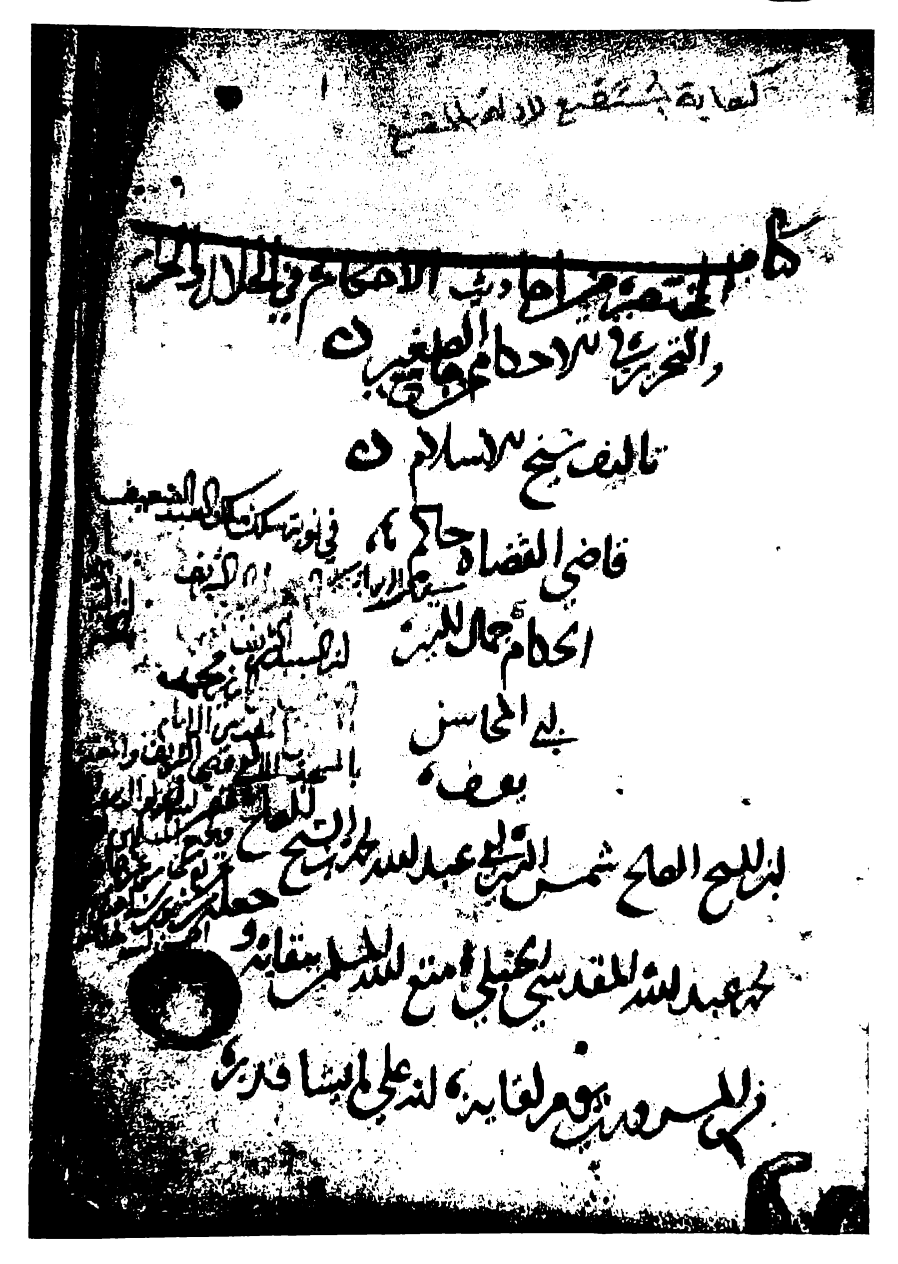
تاسعًا: كتبنا مقدِّمة علمية للكتاب في أحد عشر فصلًا.

ثم وضعنا صورًا لنماذج من مخطوطات الكتاب.

والله ولي التوفيق.



نماذج من صور المخطوطات

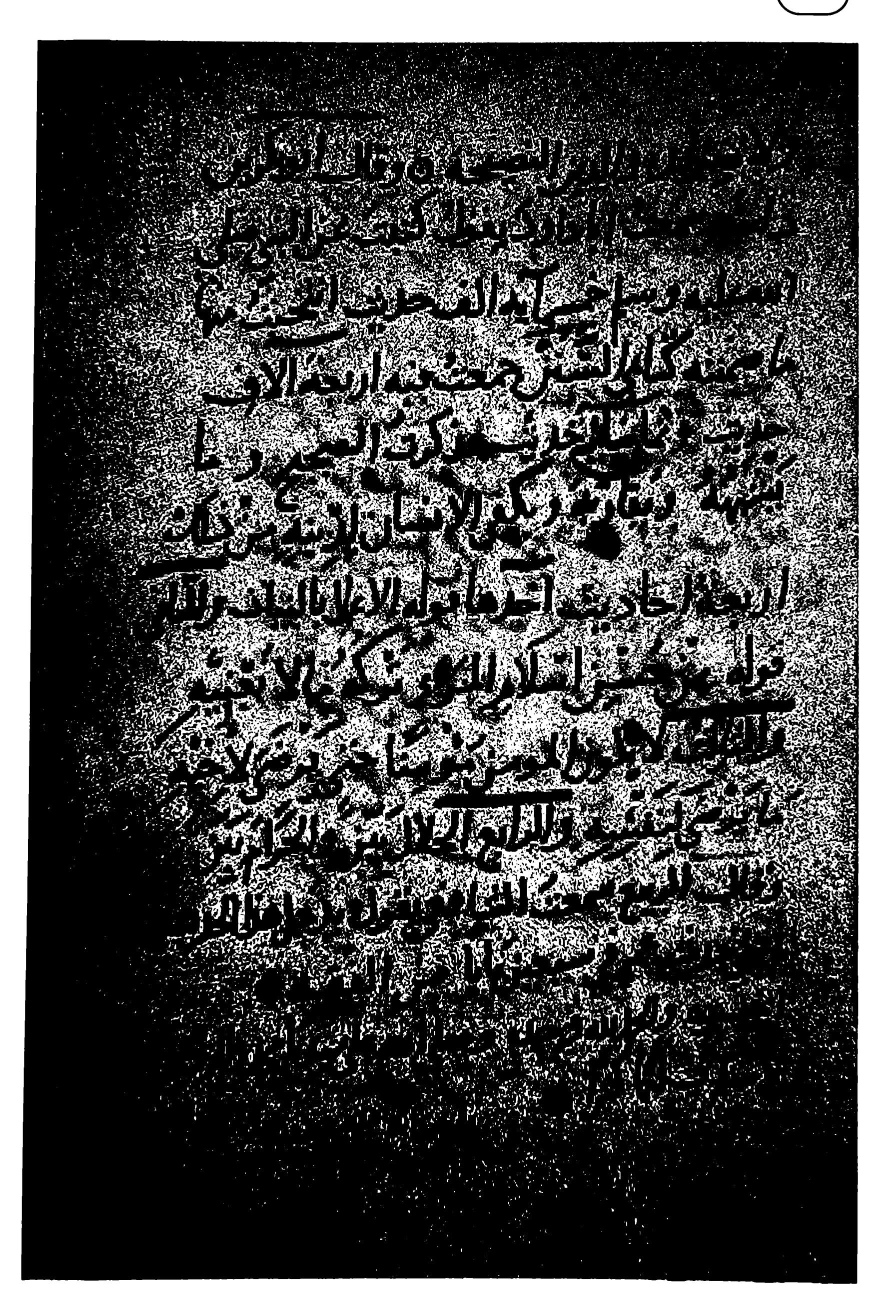


عنوان نسخة المسجد الأقصى «ق»

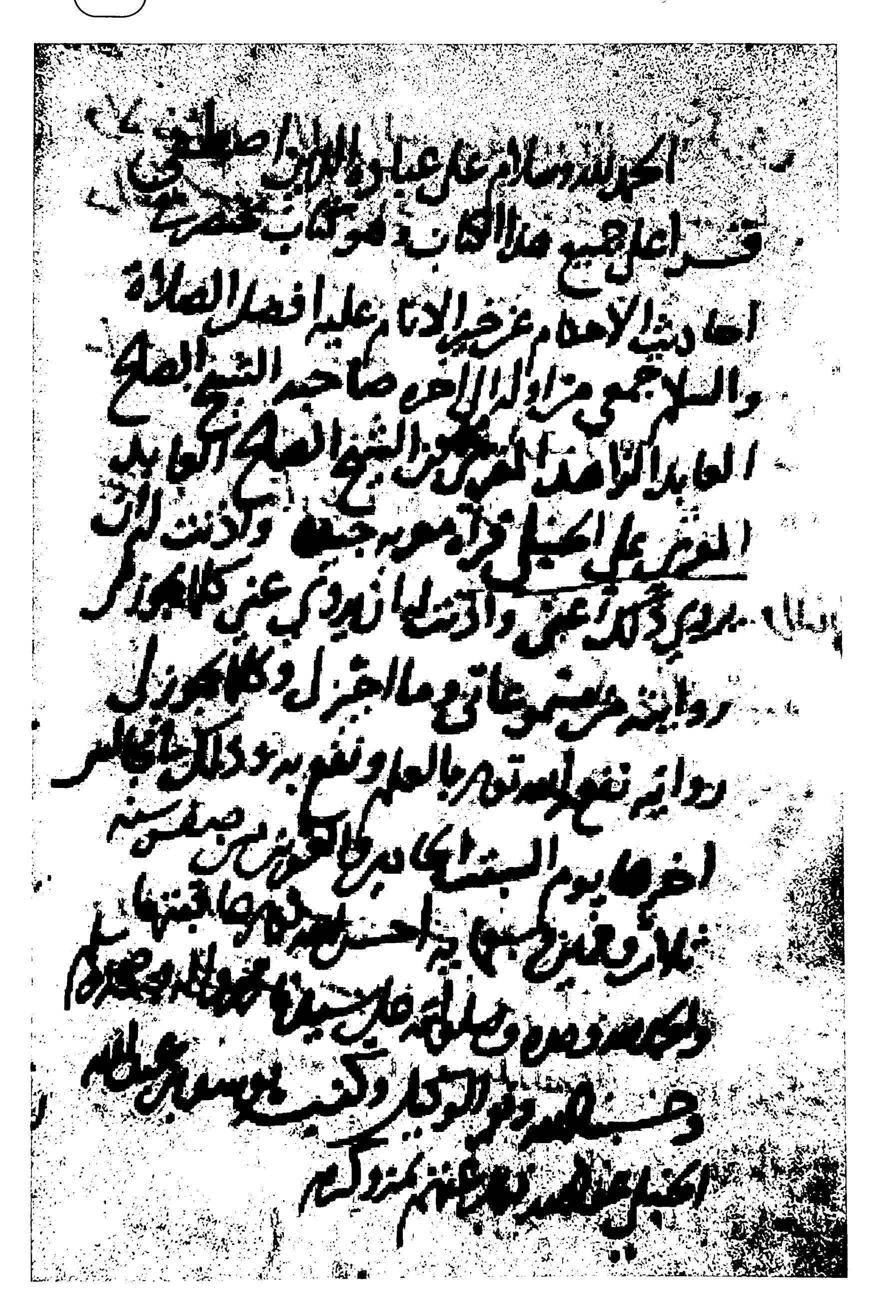
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن ولا تعسر
قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفيد الطالبين رحلة الوقت [illegible]
المسلمين [illegible] أبو العباس [illegible] بن الشيخ الإمام [illegible] الزاهد العابد [illegible]
عبد الله [illegible] الشيخ الصالح الزاهد [illegible] عبد الله [illegible] الحنبلي [illegible]

الحمد لله المتفضل على خلقه بإرسال الرسل السعداء وأوليائه [illegible]
سبيلا إلى النجاة والهداية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بـ[illegible]
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وأصفيائه صلاة دائمة إلى يوم لقائه أما بعد فهذا مختصر فيه جملة
من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام انتقيته من أحاديث المسند للإمام
أحمد والصحيحين والسنن الأربعة للأئمة الأعلام وغيرها من كتب المحدثين وجهابذة
الإسلام وجعلته مبوبا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذكره ورام
وقربته من أبواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع من أراده من جميع الأنام والعلامة
لما رواه البخاري ومسلم متفق عليه وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم
أذكر له راويا آخر ولم أعول عليه والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك أسمي من
رواه واعتمدت في اختصار ذلك حسب الإمكان وأشير في كثير منه إلى
صحة الحديث وضعفه ومن صححه أو ضعفه والكلام في بعض
رواته معتمدا في ذلك على الله عز وجل في الإخلاص والقصد لديه والالتجاء
إليه

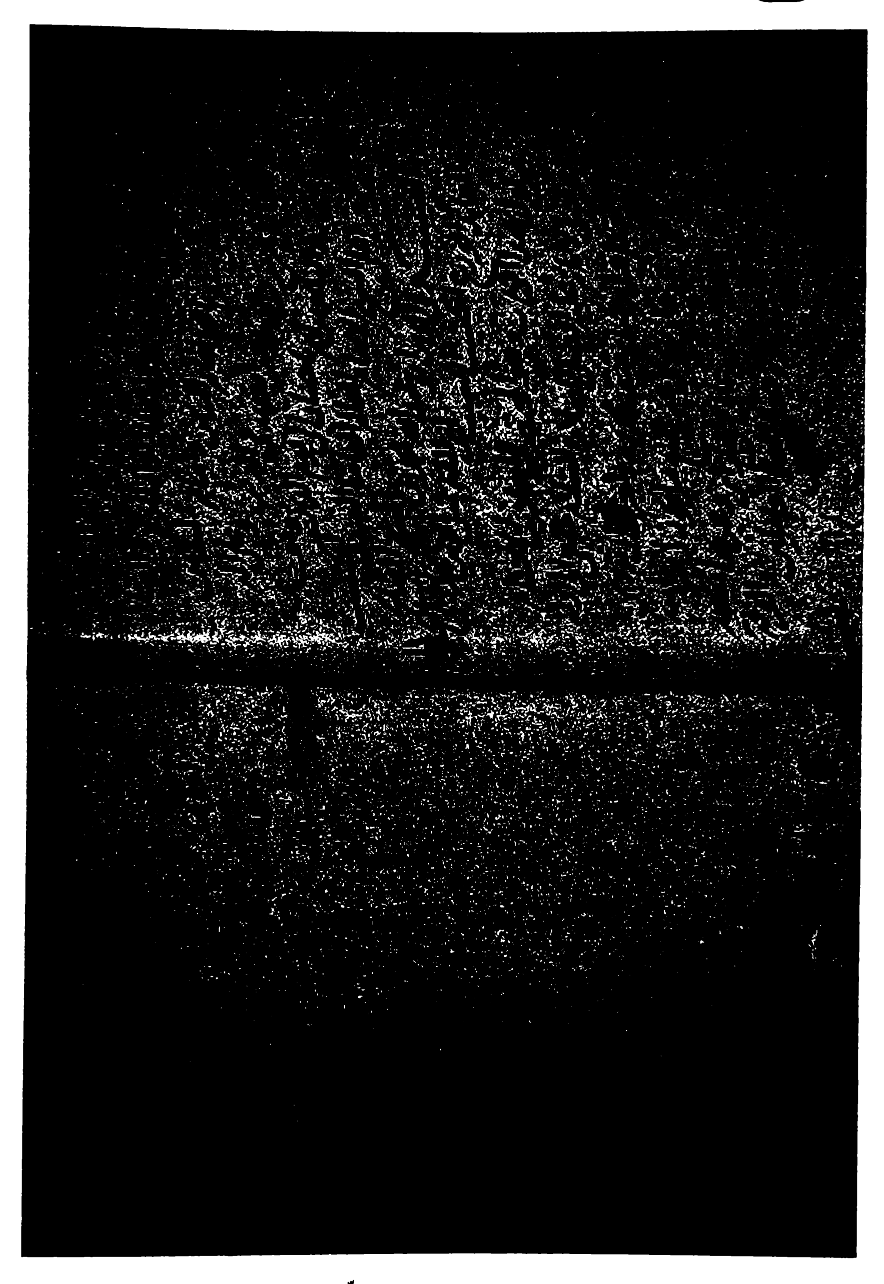
أول النسخة «ق»



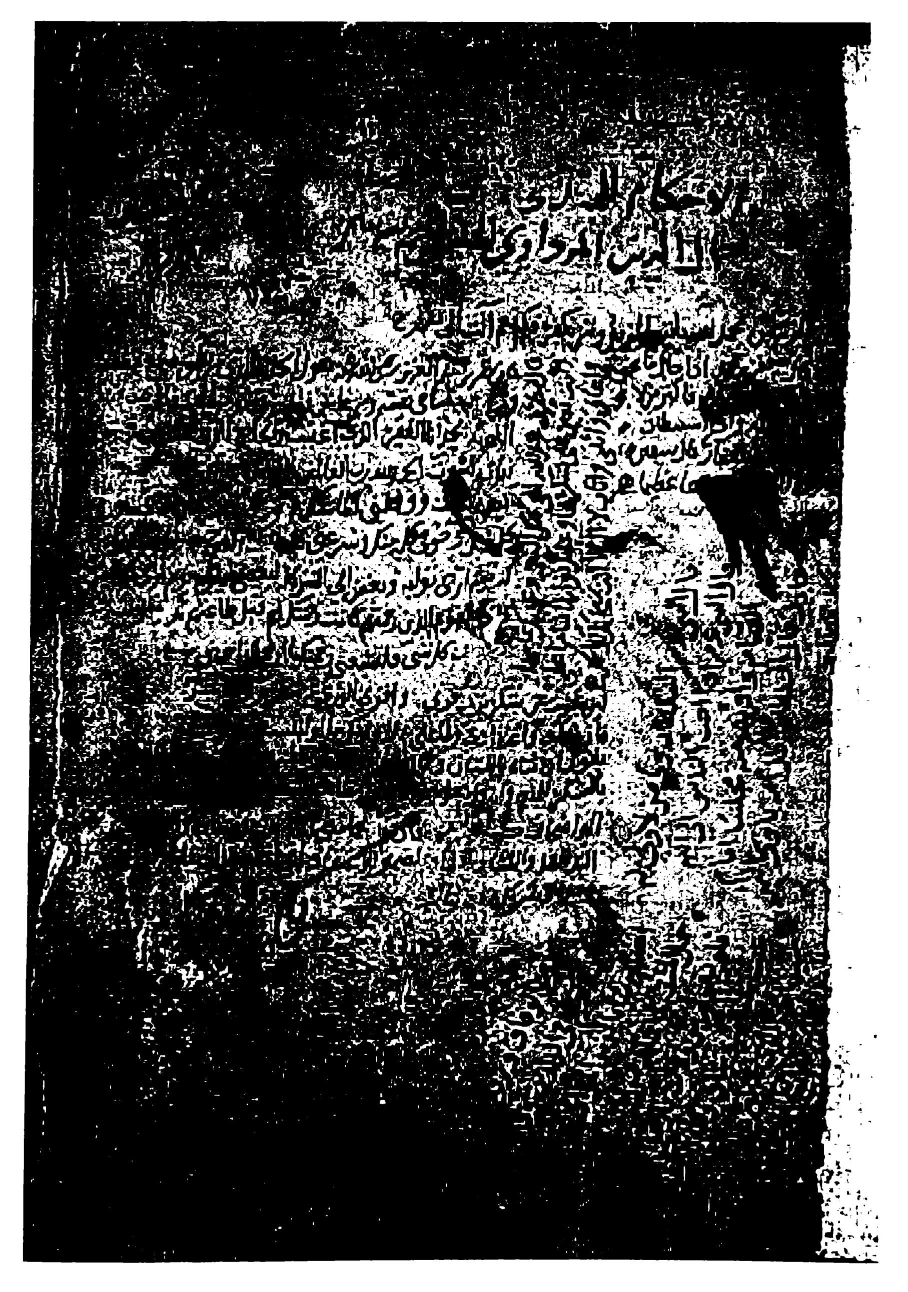
آخر النسخة «ق»



السماع الأول على المصنّف بخطه



السماع الثاني على المصنّف بخطه



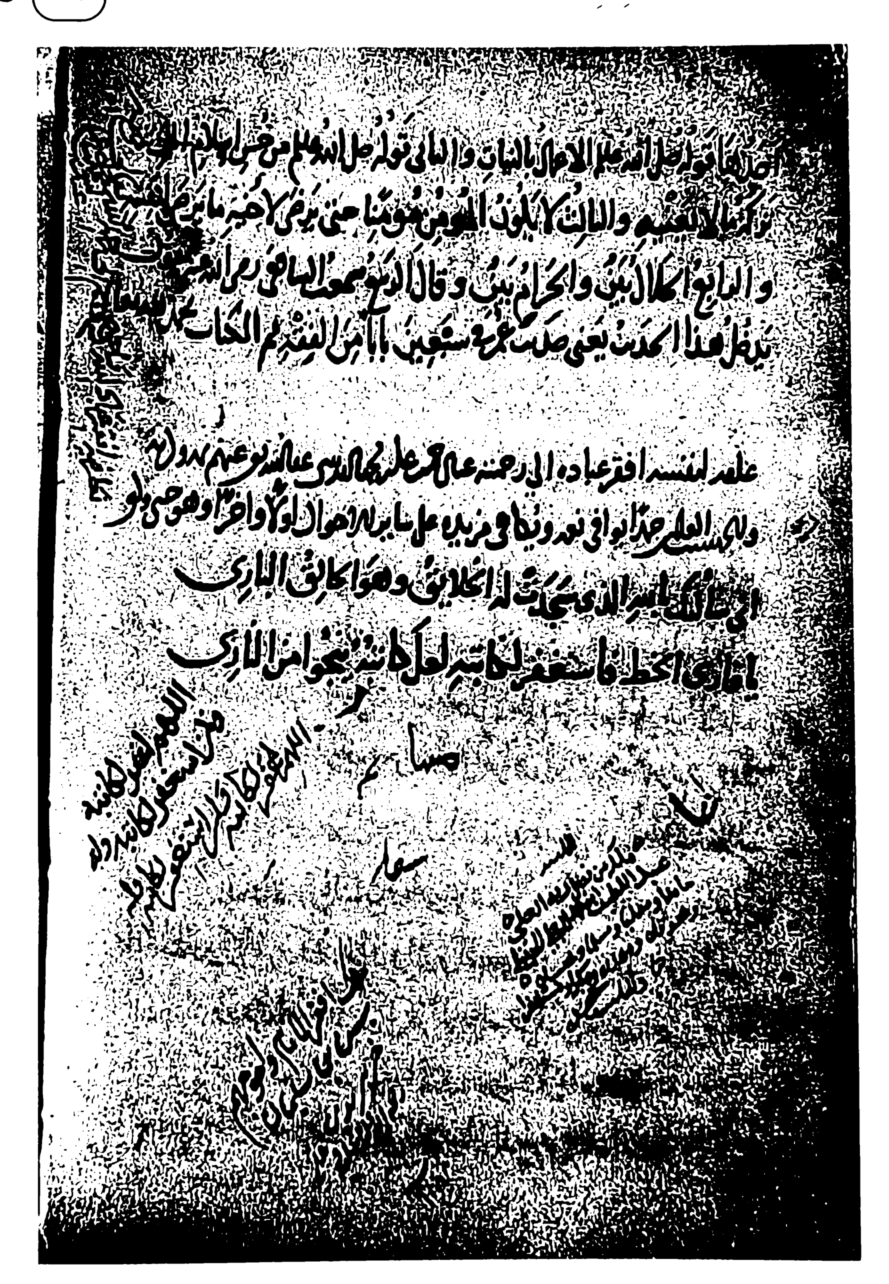
عنوان نسخة خاربوت «خ»

وقف هذا الكتاب ابراهيم اغا ابن الحاج احمد اغا وقفا صحيحا
لوجه الله الكريم وطلبا لرضاء الله الرحيم ووضع في دار الكتب

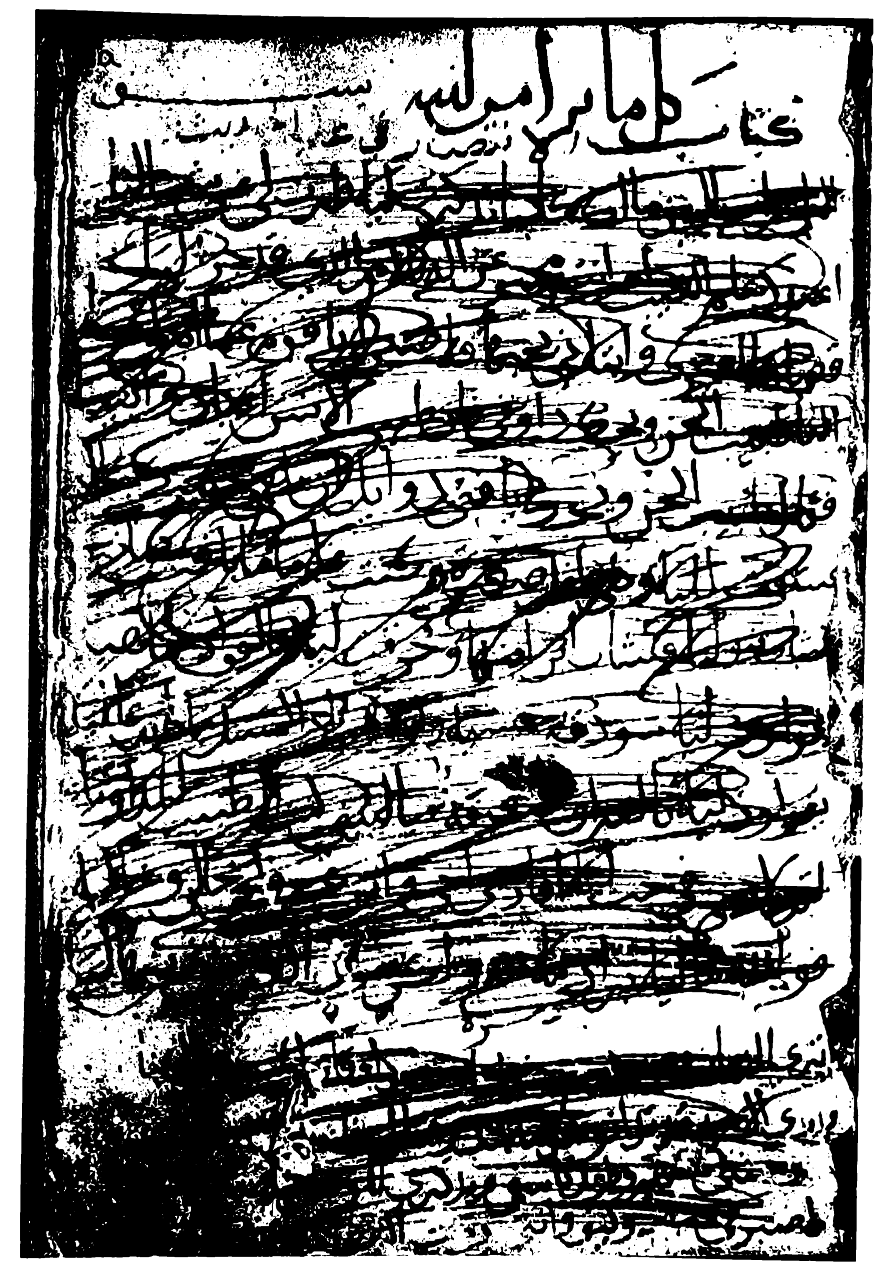
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام ناقد الحافظ قاضي القضاة جمال
الدين ابو المحاسن يوسف بن محمد عبد الله المقدسي رضي الله عنه الحمد لله
المتفضل على خلقه بارسال الرسل لسعادة اوليائه الجاعل طريقتهم سبيلا
الى النجاة والهداية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له النور
بتقايه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه واصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه اما بعد
فهذا كتاب مختصر فيه جملة من احاديث الاحكام في الحلال والحرام انتخبته
من احاديث المسند للامام والصحيحين والسنن الاربعة للائمة الاعلام
وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الاسلام وجعلته مبوبا على ابواب الفقه
ليسهل تناوله على من اراد ذلك او رام ورتبته من ابواب كتاب المقنع في
الفقه لينتفع به من اراد من جميع الانام والعلامة فيه لما رواه البخاري
ومسلم متفق عليه واذا كان الحديث فيهما او في احدهما لم اذكر له راويا اخر
ولم اعول عليه والعلامة لما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك اسمي من رواه واجتهدت في اختصار
ذلك حسب الامكان واشير في كثير منه الى صحة الحديث وضعفه ومن
صححه او ضعفه والكلام في بعض رواته معتمدا في ذلك على الله عز وجل في
اخلاص القصد لابتغاء [illegible] التي هي موجبة نعم الوكيل واسال الله ان
ينفعني به ومن قرأه او نسخه او نظر فيه امين

أول النسخة «خ»



آخر النسخة «خ»



عنوان نسخة برنستون «ن»

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

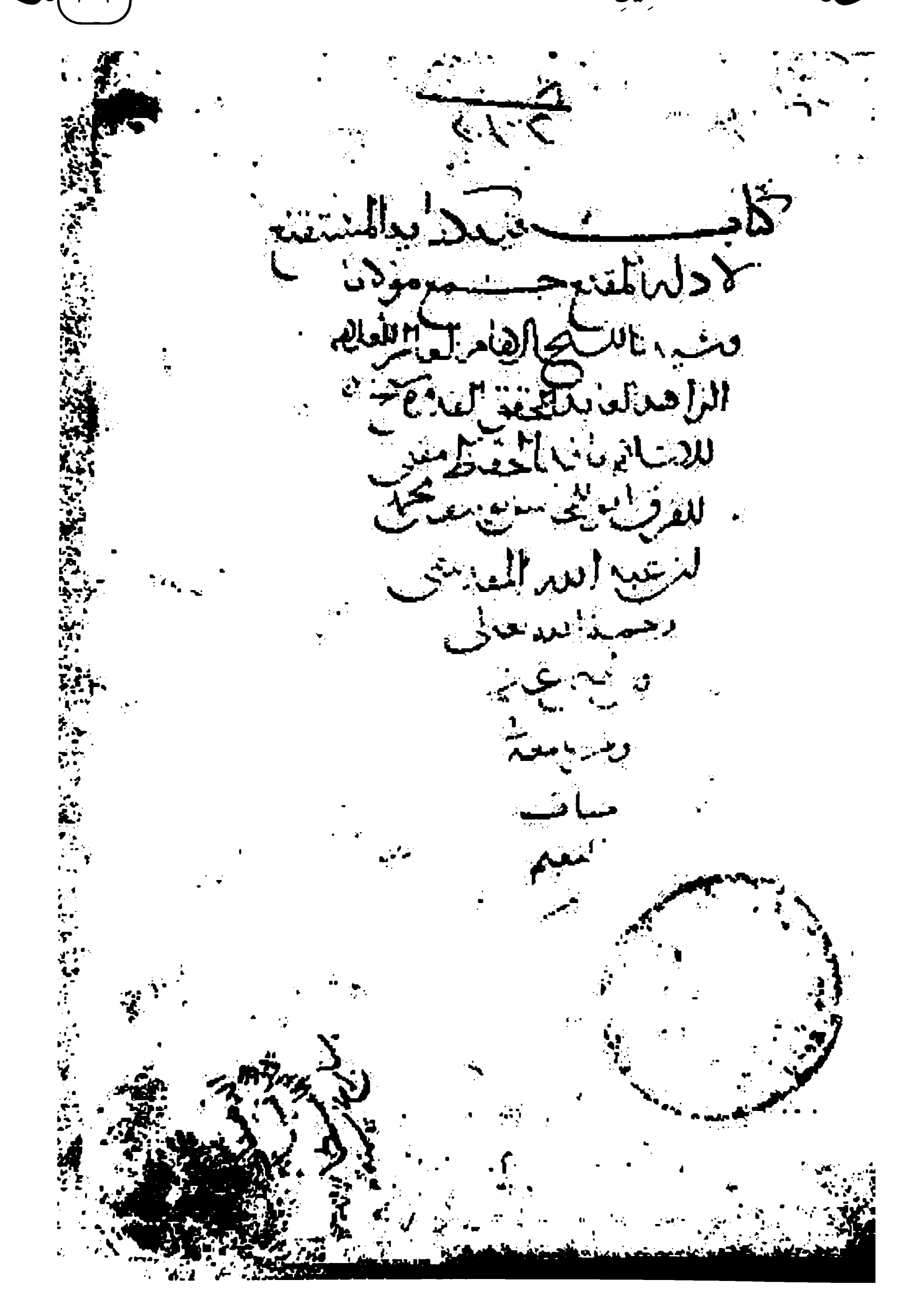
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أقضى الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي رضي الله عنه الحمد لله المتفضل على خلقه بإرسال الرسل لسعادة أوليائه الجاعل لمن تبعهم سبيلاً إلى النجاة والهداية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد ببقائه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأصفيائه صلاة دائمة إلى يوم لقائه أما بعد فهذا كتاب مختصر في جملة من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام الفقه من أحاديث المسند للإمام والصحيحين والسنن للأربعة الأئمة الأعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الإسلام وجعلته مبوباً على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام وقربته من أبواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع به من أراد من جميع الأنام والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم متفق عليه وإذا كان الحديث فيها أو في أحدهما لم أذكر له راوياً آخر ولم أقل عليه والعلامة لما رواه أحمد الإمام وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك أسمي من رواه واجتهدت في اختصار ذلك حسب الإمكان وأشير ... منه إلى صحة الكتاب وضعفه ومن صححه أو ضعفه

على ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وروي عن ابن أبي داود
قال سمعت أبي يقول الفقه يدور على خمسة أحاديث الحلال بين
والحرام بين والأعمال بالنيات وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار والدين
النصيحة. وقال أبو بكر بن داسة سمعت أبا داود رحمه الله يقول
كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث
فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك
أربعة أحاديث أحدها قوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والثاني
قوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين. وقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه
يقول يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر سبعين بابا من الفقه

ملكه من فضل الله تعالى محمد [illegible]

علقه لنفسه أفقر عباده [illegible]
والحمد لله [illegible] على سائر الأحوال أولا وآخرا [illegible]

آخر النسخة «ن»



عنوان نسخة دار الكتب المصرية «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين قال الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ جمال
الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي رضي الله عنه
الحمد لله الذي وفق [illegible] خاصته بإرشاد الرشاد السعادة الأبدية
الجاعل شريعته [illegible] والهداية وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له [illegible] وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله خاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأصفيائه
صلاة دائمة [illegible] فهذا مختصر فيه جملة
من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام [illegible] أحاديث
[illegible] والمحدثين [illegible] الأئمة الأعلام
وغيرهم من كتب المحدثين حفاظ الإسلام وجعلته مبوباً
على أبواب [illegible] على من أراد ذلك وأمره
[illegible] في الفقه [illegible] من أراده
من جميع الأنام والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم
متفق عليه وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما [illegible] أذكره
[illegible] والعلامة لما رواه الإمام أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة
وقد [illegible] ما رواه واجتهد في اختصار ذلك
حسب الإمكان وأشير في كثير منه إلى صحة الحديث وضعفه

أول النسخة «د»

الحلال من الحرام منه. وقال الربيع سمعت الشافعي
يقول يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر في سبعين بابا
من الفقه. تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وذلك في الرابع من
نسخه يوم السبت وهو الثامن
والعشرين من شوال سنة
ثمان وخمسين وألف
فنسأل الله تعالى أن يحسن العاقبة وأن يسامحنا
يوم الفزع الأكبر يوم القيامة يوم الحسرة والندامة
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم
بقلم أضعف عباد الله محمد بن أحمد بن عبد الله القيسي
مولدا الصالحي ... عفى الله عنه وغفر له
ولوالديه ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين

آخر النسخة «د»

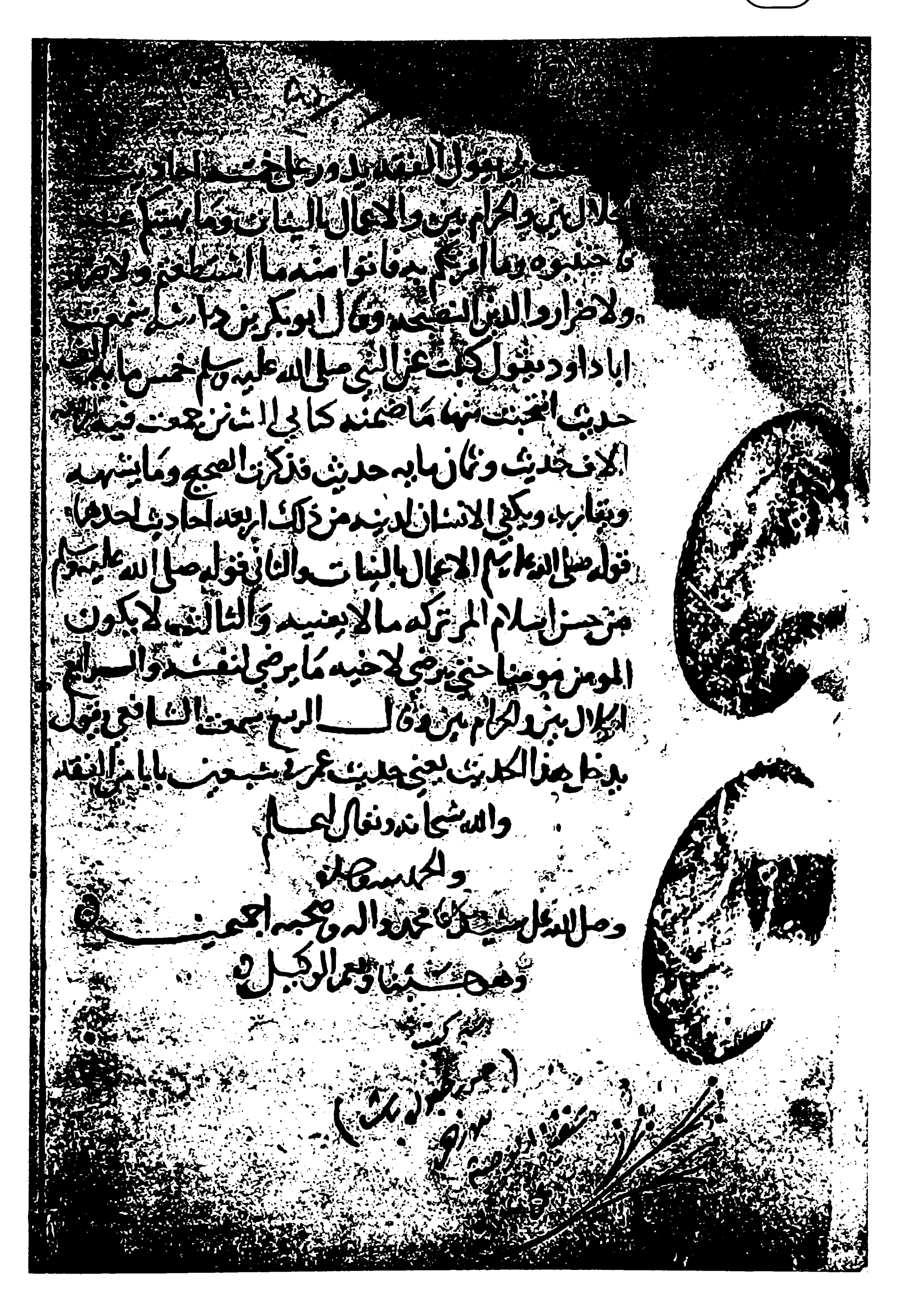


عنوان نسخة المكتبة الأزهرية «أ»

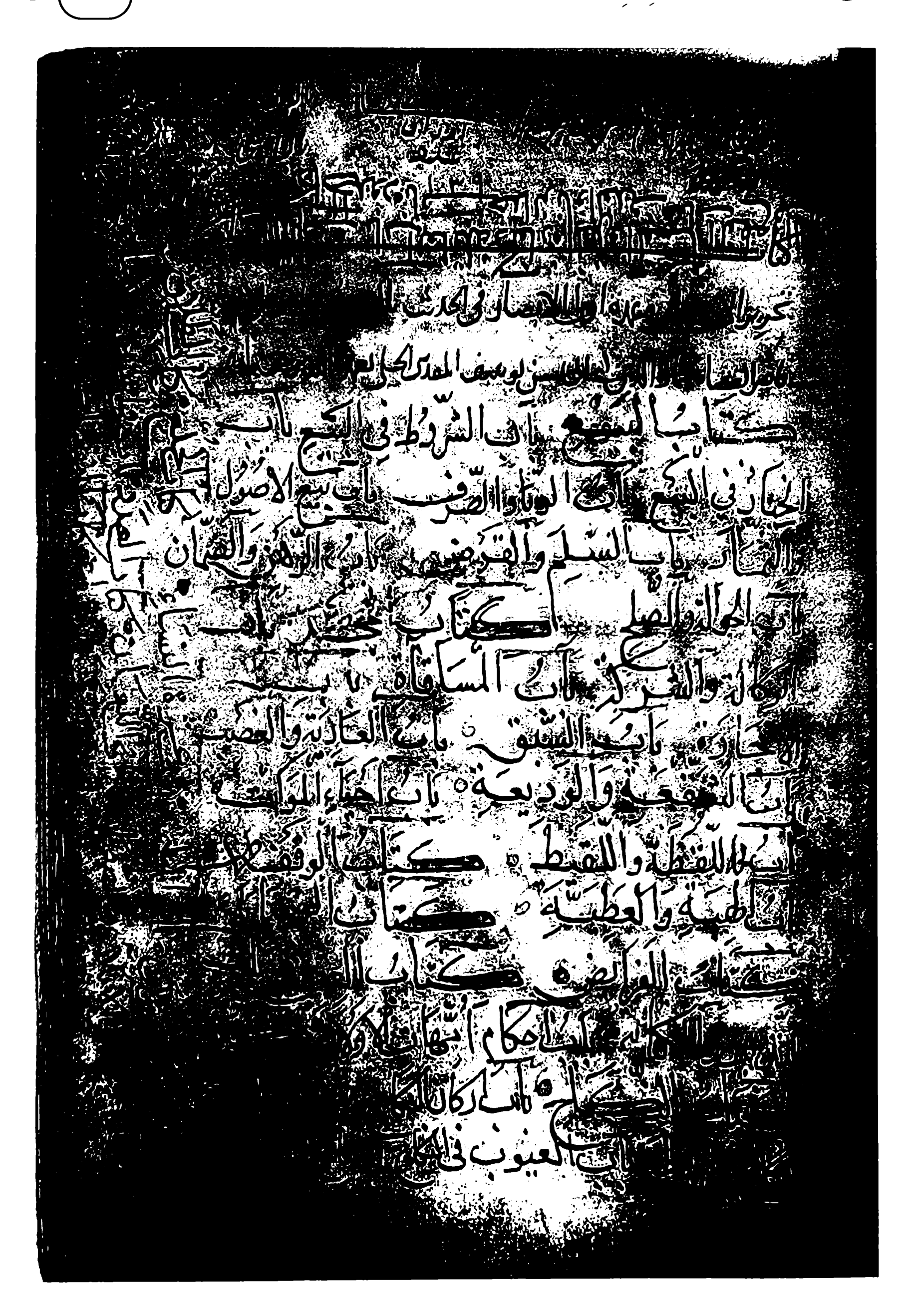
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شيخ الإسلام ناقد
الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن
عبد الله المقدسي أثابه الله تعالى ورحم سلفه
الحمد لله المتفضل على خلقه بإرسال الرسل السعداء أوليائه
الجاعل طريقهم سبيلا إلى النجاة والهداية وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له المنفرد ببقائه وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله خاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وأصفيائه صلاة دائمة إلى يوم لقائه أما بعد
فهذا كتاب مختصر فيه جملة من أحاديث الأحكام في الحلال
والحرام الفقه من أحاديث المسند للإمام والصحيحين
والسنن الأربعة للأئمة الأعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ
الإسلام وجعلته مبوبا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من
أراد ذلك أو رام وقربته من أبواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع
به من أراد من جميع الأنام والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم
متفق عليه وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له راويا
آخر ولم أعول عليه والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك أسمي
من رواه [illegible]

أول النسخة «أ»



آخر النسخة «أ»



كتاب البيوع باب الشروط في البيع باب
الخيار في البيع باب الربا والصرف باب بيع الأصول
والثمار باب السلم والقرض باب الرهن والضمان
باب الحوالة والصلح كتاب الحجر باب
الوكالة والشركة باب المساقاة
باب الشفعة باب العارية والغصب
باب الشفعة والوديعة باب إحياء الموات
باب اللقطة واللقيط كتاب الوقف
والهبة والعطية كتاب
الفرائض كتاب
أحكام أمهات الأولاد
باب أركان النكاح
باب العيوب في النكاح

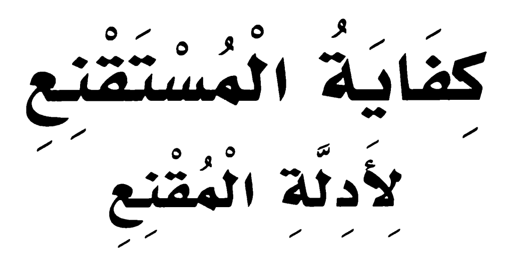
عنوان المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه أتوكل
قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ قاضي القضاة
جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي الحنفي
قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد فإني كنت ألفت كتابا مختصرا في الأحكام ثم اختصرته
لما رأيت عدول أهل هذا الزمان عن الإكثار وميلهم إلى
الإيجاز والاختصار والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم
متفق عليه وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له
راويا آخر ولم أقول عليه والعلامة لما رواه الإمام أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة
وفيما عدا ذلك أسمي من رواه واجتهد في اختصاره وربما
أشرت إلى ضعف بعض الأحاديث أو صحتها أو من صححها أو ضعفها
والكلام في بعض رواتها باختصار والله أسأل أن يجعله
خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه وهو حسبي ونعم الوكيل

أول المختصر

الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون المومن
مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين
والحرام بين وقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه
يقول يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر في سبعين بابا
من الفقه ٥ اخر الكتاب والحمد لله الكريم الوهاب
وكان الفراغ من تعليقه على يد الفقير الى رحمة ربه الكريم العلي
عبد الرحمن بن ابرهيم بن يوسف الحنبلي لطف الله تعالى به وعفا عنه
وسامحه وغفر الله لمن يترحم عليه وعلى اموات المسلمين وبالله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اهل السنه والجماعه يا رب العالمين

اخر المختصر



كِفَايَةُ الْمُسْتَقْنِعِ لِأَدِلَّةِ الْمُقْنِعِ

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ مُفِيدُ الطَّالِبِينَ رُحْلَةُ الْوَقْتِ قَاضِي قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الصَّالِحِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَائِهِ[1]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَى خَلْقِهِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ لِسَعَادَةِ أَوْلِيَائِهِ، الْجَاعِلِ طَرِيقَتَهُمْ[2] سَبِيلاً إِلَى النَّجَاةِ وَالْهِدَايَةِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِبَقَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتِمُ أَنْبِيَائِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَصْفِيَائِهِ، صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ[3] مُخْتَصَرٌ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَلَّفْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِ «الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ وَ«الصَّحِيحَيْنِ» وَ«السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ حُفَّاظِ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلْتُهُ مُبَوَّبًا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ رَامَ، وَقَرَّبْتُهُ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ «الْمُقْنِعِ فِي الْفِقْهِ» لِيَنْتَفِعَ بِهِ[4] مَنْ أَرَادَهُ[5] مِنْ جَمِيعِ الْأَنَامِ.

---

(١) اختلفت العبارات الافتتاحية في النسخ، وأثبتنا عبارة «ق» لكونها أقدم النسخ، وذكرنا عبارة كل نسخة في وصف النسخ.

(٢) في «ق»: «طريقهم».

(٣) ليس في «ق».

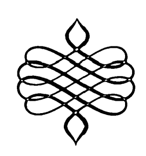
(٤) ليس في «ق».

(٥) في «خ»، «ن»: «أَرَادَ».

وَالْعَلَامَةُ فِيهِ[١] لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ أَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا آخَرَ، وَلَمْ أُعَوِّلْ عَلَيْهِ، وَالْعَلَامَةُ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ»، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ[٢] رَوَاهُ، وَأَجْتَهِدُ فِي اخْتِصَارِ ذَلِكَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَأُشِيرُ (فِي كَثِيرٍ)[٣] مِنْهُ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ وَمَنْ صَحَّحَهُ أَوْ ضَعَّفَهُ، وَالْكَلَامِ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ.

مُعْتَمِدًا (فِي ذَلِكَ)[٤] عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَدَيْهِ وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ[٥]، أَوْ كَتَبَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، آمِينَ.



---

(١) ليس في «ق».
(٢) في «د»: «ما».
(٣) طمس في «ن».
(٤) ليس في «د».
(٥) زيادة من «د».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ[١] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ (مِنْ مَاءِ)[٢] الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**[٣]». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ[٤].

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ.

٢- (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا

---

(١) كتب بحاشية «خ»: «اسم السائل عن ماء البحر: العَرَكي، بفتح العين المهملة والراء، ذكره السمعاني». وينظر: «الأنساب» (٩/ ٢٧٩).

وتعقَّبه أبو موسى المديني، والنووي، وابن حجر، وغيرهم بأن هذا وصف لكل ملَّاح، وليس اسمًا خاصًّا لهذا الرجل، وقد اختُلف في اسمه. ينظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٥٥٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١٥)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٢٣٩)، و«البدر المنير» (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، و«الإصابة» (٦/ ٦٠٩)، (٨/ ٤٠١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢).

(٢) في «د»: «بماء».

(٣) كتب بحاشية «خ»: «الطَّهور بفتح الطاء، ومَيْتته بفتح الميم».

(٤) كتب بحاشية «أ»: «ليس كلهم يرويه من حديث أبي هريرة، بل هو لابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله، ورواه أحمد أيضًا من حديثه، وصحَّحه من روايته ابن حبان، ورواه أبو علي بن السَّكن في «صحاحه» وقال: هو أصح ما رُوي في هذا الباب. ولفظ أحمد وابن ماجه وابن السكن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**».

والحديث أخرجه مالك (١/ ٢٢ رقم١٢)، وأحمد (٧٣٥٣، ٨٨٥٦، ٩٠٣٤، ٩٢٢٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، كما قال المصنِّف.

وأخرجه أحمد (١٥٢٤٣)، وابن ماجه (٣٨٨)، وابن حبان (١٢٤٤) من حديث جابر ﷺ.

بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)[٢].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤، ٥- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَعْنَاهُ[٥].

٦- عَنْ جَابِرٍ[٦] ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ[٨] مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٩]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَدُوقٌ، كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارَبُ[١٠] الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٥٧٤).

(٢) ليس في «ق».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٦) بعده في «د»: «بن عبد الله».

(٧) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٨) في «سنن أبي داود»: «برأسه».

(٩) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٨)، وأبو داود (١٣٠).

(١٠) كذا ضُبط في «خ»، «ن» بفتح الراء، وقد ضُبط بفتح الراء وكسرها معًا، ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٦)، «النكت الوفية» للبقاعي (٢/ ٢٥-٢٧).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَغْتَسِلَنَّ[1] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٩- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ[3] لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَأَبِي دَاوُدَ: «مِنْ نَوْمِ[5] اللَّيْلِ»[6].

١٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي[7] الْمَسْجِدِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ-». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8].

١١- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَعْنَاهُ[9].

١٢- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ قَالَا: «وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»[10].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَلَمْ يَقُلْ: «صَحِيحٌ»؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَغَيْرُ أَبِي عِيسَى يُصَحِّحُهُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَالْوَقْفَ عِنْدَهُ لا يَضُرُّ، وَالَّذِي يَجْعَلُ

---

(١) في «صحيح مسلم»: «يَغْتَسِلْ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) كتب بحاشية «د»: «فإنَّ أحدَكم».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٥) ليس في «ق»، «أ».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأبو داود (١٠٣).

(٧) بعده في «د»: «طائفة».

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٩) أخرجه البخاري (٢١٩، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(١٠) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣).

الْوَقْفَ فِيهِ[1] عِلَّةً أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

١٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا[4] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ -كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ[5] يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[6].

وَصَحَّحَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[8].

---

(١) ليس في «ق»، «خ»، «ن». ومثبت من «د»، «أ»، «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١/ ١٦١).

(٢) ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٠)، وابن أبي المجد في «المقرَّر على أبواب المحرَّر» (١/ ٢٧) عن الأثرم أنه قال: «قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غُنْدَر، بعضهم يقول: «عن فضل سُؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «عن فضل وَضوء المرأة»، لا يتفقون عليه». وذكره بحروفه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٥٩)، ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٨) عن أحمد من رواية الميموني، بزيادة: «ورواه التَّيْمي، إلَّا أنه لم يسمِّه؛ قال: «عن رجل من الصحابة». والآثار الصحاح واردة بالإباحة». وينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٦٠).

(٤) كتب بحاشية «خ»، «ن» -ونحوه في حاشية «أ»-: «الرجل المبهم قيل: هو الحكم بن عَمرو، وقيل: عبد الله بن سَرْجِس، وقيل: عبد الله بن مُغَفَّل».

(٥) في «أ»: «أو».

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

(٧) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٨) أخرجه أحمد (٢١٣٣)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١].

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». وَقَالَ: أَتَّقِيهِ؛ لِحَالِ سِمَاكٍ، لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ.

١٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتَنُ[٣] وَلُحُومُ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٤].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَثْبُتُ. يَعْنِي: عَنْ بَعْضِ طُرُقِهِ. وَفَهِمَ مِنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ التَّعْمِيمَ.

١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٥]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١/ ٤٥).

(٣) فتح التاء من «خ»، «ن». قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (١/ ١٧٤): «ضُبط بفتحتين». وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١/ ٥١٩): «والنتن: بفتح النون وإسكان التاء، هكذا وجدته مضبوطًا، وفُسّر بالرائحة الكريهة، ويقع أيضًا على كل مُستقبح، وينبغي أن يُضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نَتِنَ الشيء- بكسر التاءِ- ينتَنُ- بفتحها- فهو نَتِن».

(٤) أخرجه أحمد (١١٤٢٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٩٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢).

وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ نُجُومَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[1] صَحَّحُوهُ». وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ مَوْقُوفًا[2].

١٩- وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: «بِقِلَالِ هَجَرَ»[3].

٢٠- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى: **«وَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ»**[4].

«نَبِقُهَا» بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، لَا بِسُكُونِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

٢١- عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ[6] فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: **إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[7].

٢٢- وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (مِنْ حَدِيثِ)[8] مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) كتب فوقه في «د»: «العلم».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤ رقم٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٥).

(٦) في «أ»: «يقع». وقد تكرَّر مثل هذا التصحيف من كاتب النسخة «أ» يبدل التاء ياء والعكس على خلاف الصواب، ولما كثر منه ذلك اكتفينا بالإشارة إليه هنا، ولم ننبِّه عليه في المواضع الأخرى، حتى لا تكثر الهوامش دون داع.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٤٢٦٠).

(٨) في «ق»: «عن».

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] نَحْوَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[٢].

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[٣].

بَابُ الْآنِيَةِ

٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[٤].

٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٥]: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

«**يُجَرْجِرُ**» بِكَسْرِ الْجِيمِ الثَّانِيَةِ، وَيُرْوَى: «**نَارُ**» بِرَفْعِهَا، وَاخْتَارَ[٧] الْأَكْثَرُ النَّصْبَ.

٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ[٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ الْمَشْهُورُ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٢) في «د»: «الزيادة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) بعده في «د»: «إنَّ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٧) في «ق»: «وأجاز واختار» وضرب على: «واختار».

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠ رقم١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٥١، ٦٨٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٨).

(٩) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩).

٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، (فَاتُّخِذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةٌ)[1] مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّ أَنَسًا سَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ»[3].

٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَلَا يَعِيبُ[4] ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[5]، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي[6] آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: **إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ»[8].

٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: **إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ[9].

---

(١) ضُبط في «صحيح البخاري»: «فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً». وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ». والضبط المثبت من «خ»، «ن»، وهي رواية أبي ذرٍّ للبخاري، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ٢٠٠): «ولأبي ذر: «فاتُّخذ» مبنيًّا للمفعول، «سلسلةٌ» بالرفع نائبًا عن الفاعل».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٨).

(٤) بدون ضبط في «ق»، «د». وفي «أ» بضم الياء الأولى. والضبط المثبت من «خ»، «ن».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨٥)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٦) في «أ»: «مِن».

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٨) أخرجه أحمد (١٨٠١٤)، وأبو داود (٣٨٣٩).

(٩) أخرجه أحمد (٦٨٤٠)، وأبو داود (٢٨٥٧).

٣١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ[١].

٣٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭬ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﭫ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: **أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣]، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْقِيتَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ أَصَحُّهَا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: خَبَرٌ صَحِيحٌ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**هَلَّا**[٥] **(أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ)**[٦]»[٧].

٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولًا، وينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٧٢-٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٨٥)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩- ٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣/ ١٠٠).

(٥) في «صحيح مسلم»: «**ألّا**».

(٦) في «أ»: «**أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**». ووضع على كل كلمة من «**أَخَذْتُمْ**»، «**فَدَبَغْتُمُوهُ**»، «**فَانْتَفَعْتُمْ**»: (خ).

(٧) أخرجه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

(٨) أخرجه مسلم (٣٦٦).

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: **دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**»(٢).

٣٧- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٣).

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «أَنْ تُفْتَرَشَ». وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِيهِ(٥).

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «**بِاسْمِ اللَّهِ**...» وَذَكَرَهُ(٧).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ**(٨) **الْخَلَاءَ**»(٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٥)، وأبو داود (٤١٤٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠٣٧)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٤).

(٥) كتب على حاشية «ق»: «بلغ قراءة وسماعًا على مصنِّفه أبقاه اللَّه تعالى».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٧) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ٤٤ رقم ١١٠)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٨) ليس في «صحيح البخاري».

(٩) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٤٠).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(١)]: «أَعُوذُ بِاللَّهِ...» وَذَكَرَهُ[(٢)].

رُوِيَ «الْخُبُثِ» بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا[(٣)].

٣٩- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سِتْرُ[(٤)] مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[(٦)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَبَيَّنَ أَنَّ نَكَارَتَهُ لِانْفِرَادِ هَمَّامٍ بِهِ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[(٧)]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَدْ صَحَّ «**أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»[(٨)].

٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى**

---

(١) في «ق»: «للنسائي». والمثبت من بقية النسخ، واللفظ ثابت في «صحيح مسلم». وهو أيضًا عند النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧، ٩٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٥).

(٣) وقد ضُبط اللفظ في «أ» بإسكان الباء وضمها، وكتب عليها: «معًا». وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) ضُبط في «د»، «أ»، «جامع الترمذي» بفتح السين، وبغير ضبط في «ق». والضبط المثبت من «خ»، «ن»، «سنن ابن ماجه». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٩): «بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر، وهو الحجاب».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٠٦، ٥٨٧٨) من حديث أنس ﵁.

يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ -لَمْ يُسَمِّهِ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[٢].

٤٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[٣]، وَقَالَ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ.

٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ وَرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»[٥].

٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا[٦] يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٧]، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ.

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: **غُفْرَانَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٨]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٠، ٣٣١) من حديث ابن عمر ﵄.

وأخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، من حديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة ﵁.

(٦) في «ق»، «د»، «أ»: «عوراتهما». والمثبت من «خ»، «ن»، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٧) أخرجه أحمد (١١٤٨٥)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم (١/ ١٥٧).

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٨٥٩)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠).

٤٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: **غُفْرَانَكَ**[١]، **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ[٢]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

٤٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ[٣] الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَصَحَّحَهُ.

٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

وَ«حَائِشُ نَخْلٍ»: جَمَاعَتُهُ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمَثًا[٦] فِي أَصْلِ جِدَارٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٧].

٥٠- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٨].

---

(١) ليس في «سنن ابن ماجه»، وهذه الزيادة معروفة لحديث عائشة ﷺ المتقدِّم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

(٣) في «سنن أبي داود»، «المسند»: «ذهبَ». وبنحوه في «جامع الترمذي».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٥٨)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠). والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣١)، والنسائي (١٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٦) فتح الميم من «ق»، «خ»، «ن»، «د». قال النووي في «شرح سنن أبي داود» (ص ١٠٣): «هو بكسر الميم وفتحها، الكسر أشهر».

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٣).

(٨) أخرجه أحمد (٢١١٠٧)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤).

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ[١]. قَالُوا: (وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)[٢] قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ».

٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥٤- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ [مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ][٦]، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ[٧]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٨]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) في «صحيح مسلم»: «اللَّعَّانَيْنِ». قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٥٢٤): «وقوله: «اتقوا اللاَّعنين. قالوا: وما اللاعنان»؟ يُروى هكذا، وصحيح روايتنا: «اللَّعَّانَيْنِ. قالوا: وما اللَّعَّانان»؟ بالتشديد على المبالغة، وكلاهما صحيحٌ».

(٢) في «خ»، «ن»: «يا رَسُولَ اللَّهِ، وما اللاَّعِنان؟». وفي «صحيح مسلم»: «وما اللَّعَّانان يا رَسُولَ اللَّهِ؟».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢).

(٦) ليس في النسخ، «المختصر»، ومثبت من «سنن أبي داود»، «صحيح ابن خزيمة»، «المستدرك».

(٧) ليس في «ق»، «خ»، «ن»، «أ»، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود»، «صحيح ابن خزيمة»، «المستدرك».

(٨) أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٤).

وَالْحَسَنُ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلُ. وَقَوَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

٥٧- وَعَنْهَا ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[٤]، **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «**مِنَ الْبَوْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ: عَنِ الْبَوْلِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٢٤)، وأبو داود (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥١٠)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١/ ٥٤ رقم٤).

(٤) في «ق»: «كثير». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨)، ولم يذكر مسلم هذا اللفظ، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢٩٢).

٥٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ[٢] قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

٦١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٦٢- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٥][٦].

٦٣- عَنْ جَابِرٍ[٧] ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرَةٍ[٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[١٠]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) في «جامع الترمذي»: «كان يبولُ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨٥)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٩)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥).

(٦) كتب بحاشية «خ»: «وصحَّحه البخاري. من «العلل» للترمذي». والذي في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٦ رقم٩) تصحيح البخاري لبعض أوجه الحديث، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٧).

(٧) فوقه بين السطرين في «د»: «ابن عبد اللَّه».

(٨) في «صحيح مسلم»: «ببعر».

(٩) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(١٠) كتب بحاشية «أ»: «فليستبر». وعليه: «أصل».

(١١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).

٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِ -وَيُقَالُ: سَعْدٍ[1]- وَهُمَا مَجْهُولَانِ.

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[2].

٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَالتِّرْمِذِيُّ[4]، وَحَسَّنَهُ[5].

٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦٠)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وسيأتي برقم (٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩١٨)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٣١)، وعزاه إلى «المستدرك» غير واحد، والحديث ليس في «المستدرك»، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤) عن الحاكم، وينظر: «الإمام» (١/ ٣٣٣)، و«الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ١٧)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣١)، و«البدر المنير» (١/ ٦٨٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٩- ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩١٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٣١)، والترمذي (٧٢٥).

(٥) كتب بحاشية «خ»، «ن» -ونحوه بحاشية «أ»-: «حديث عامر بن رَبِيعة من رواية عاصم بن عُبيد الله، وقد تُكلِّم فيه».

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[٢].

٧٠- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ، وَقِيلَ: الْغَسْلُ.

٧١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَافِظُ الضِّيَاءُ (فِي «الْمُخْتَارَةِ»[٤])[٥]، وَقَالَ: لَا أَرَى بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَأْسًا.

٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٦].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْفَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٧].

٧٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ (خَلِيلُ الرَّحْمَنِ)**[٨] ﷺ **بَعْدَمَا**

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦٦)، وابن خزيمة (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠)، والضياء (٧/ ٢٥٢ رقم٢٦٩٩).

(٥) ليس في «ق».

(٦) أخرجه أحمد (١٧٠٦٧)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥).

(٧) أخرجه أحمد (٨٩٦٠)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، وتقدم برقم (٦٥).

(٨) ليس في «ق»، «د»، «أ». ومثبت من «خ»، «ن». واللفظ المذكور لأحمد في «المسند» (٨٣٩٧).

أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)(٢).

٧٥- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالِاخْتِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»(٤).

٧٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥).

٧٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا**(٦) **كُلَّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) ليس في «ق»، وكتب بعده في «ق»، «د»، حاشية «أ»: «إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين». ولفظ الحديث عند البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠/ ١٥١): «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**». وفي لفظ للبخاري (٦٢٩٨): «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٦) في «مسند أحمد»: «**اتْرُكُوا**».

(٧) أخرجه أحمد (٥٧١٩)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ[2]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ:

٨١- حَدِيثُ سَعِيدٍ: مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ[3].

وَيَزِيدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو ثِفَالٍ ضُعَفَاءُ.

٨٢- وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ[4].

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَسُئِلَ إِسْحَاقُ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ.

٨٣- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، فِي الْمَاءِ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ وَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[5].

---

(١) وقع سقط في «د» من هنا حتى الحديث (٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٤٣)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩١٩)، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥)، والدارقطني (١/ ٧٢ رقم٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٤٦)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٨٩١)، والنسائي (٧٨)، والدارقطني (١/ ١٧ رقم١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٨٤- عَنْ (أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ)[١] الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا؛ أَيْ: غَسَلَ كَفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٨٥- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

٨٦- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَسَنٌ. وَقَالَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ[٧].

---

(١) في «المسند»، «سنن النسائي»: «أوس بن أبي أوس». وهو أوس بن أوس -ويقال: ابن أبي أوس- الثقفي ﷺ، ترجمته في «الإصابة» (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٣١)، والنسائي (٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، والترمذي (٣١).

(٦) في «خ»، «ن» «زَرَوان»، وفي «سنن أبي داود»: «زَوْران». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٢/ ١١١): «الوليد بن زروان، بفتح الزاي وإسكان الراء، يقال: زوران، ورُجِّح».

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا نَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ أَمْ لَا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حَدِيثٌ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ.

٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[١].

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٢]، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[٣].

٩٠- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٩١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ[٥] ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: **هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٦]، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ: «**أَوْ نَقَصَ**».

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرٍو حَسَنٌ، (وَعَمْرٌو حَدِيثُهُ حَسَنٌ[٧]؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهِ[٨]، فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟!)[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) إلى هنا انتهى السقط من «د» الذي أشرنا إلى بدايته عند الحديث (٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٥) في «أ»: «فقال». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن النسائي».

(٦) أخرجه أحمد (٦٧٩٨)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٧) كتب على حاشية «ق»: «بلغ قراءة وسماعًا على مصنِّفه في عاشر شعبان».

(٨) كتب بحاشية «خ»: «نسخة: بحديثه».

(٩) ليس في «ق»، وطمس في «د» من قوله: «رأيت أحمد...» إلى آخره.

بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِه

٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**[1]**، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ**[2] **مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3].

٩٣- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ[4] وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**[5]**، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[6][7].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»[8].

---

(١) في «ق»، «أ»: «بالنِّيَّاتِ».

(٢) في «ق»، «د»، «أ»: «لكلِّ امرئٍ».

(٣) أخرجه البخاري (١، ٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) في «د»: «تمضمض». وفي «أ»: «يمضمض». والمثبت من «خ»، «ن»، «ق»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٥) ليس في «ق»، «خ»، «ن». ومثبت من «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٦) في «ق»: «عليه».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٨) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه ﷺ».

٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ[1] فَكَفَأَهُ[2] عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ)[3]»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[7].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ[8] بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[9]»[10].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[11].

---

(١) بعده في «د»: «وضوء النبي ﷺ».

(٢) في «د»: «فأكفأه». وكتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «فأَكْفَأَ». وفي «صحيح البخاري»: «فَكَفَأَ».

(٣) ليس في «صحيح البخاري» (١٩٢)، لكنه ذكره في رواية أخرى (١٩١). وهي عند مسلم أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٨) في «صحيح مسلم»: «برأسه».

(٩) في «صحيح مسلم»: «يده».

(١٠) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(١١) أخرجه مسلم (٢٣٥).

وَفِي لَفْظٍ: «فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[١].

٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً (مِنْ مَاءٍ)[٢] فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، ثُمَّ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا[٣] وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى (مِنْ مَاءٍ)[٤] فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ[٥] الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: مَا مِنْكُمْ[٧] رَجُلٌ[٨] **يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ (خَطَايَا فِيهِ)[٩] وَخَيَاشِيمِهِ (مَعَ الْمَاءِ)[١٠]، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ[١١] إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا**

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٠)، وعزاه إلى الأثرم.

(٢) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٣) في «د»، «أ»: «بها». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٤) ليس في «صحيح البخاري».

(٥) بعده في «صحيح البخاري»: «يعني».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٧) بعده في «خ»، «ن»، «د»، «ق»: «مِنْ». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

(٨) كتب بحاشية «خ»: «أحدٌ».

(٩) في «ق»: «خطايا وجهه». وفي «صحيح مسلم»: «خطايا وجهه وفِيهِ». وكتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «خطاياه من فِيهِ».

(١٠) ليس في «صحيح مسلم».

(١١) في «د»: «رجليه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

خَرَّتْ خطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَقَالَا: «(ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى)[٢]، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»[٣]. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٨- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ[٦]: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَتَمَضْمَضْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٧] بِإِسْنَادٍ[٨] حَسَنٍ.

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١٠]، وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرُ هُدْبَةَ وَدَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ[١١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هُدْبَةَ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتُقْبَلُ زِيَادَتُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) ليس في «المسند»، «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٩٣)، وابن خزيمة (١٦٥).

(٤) في «ق»: «ليتبر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٦) تقدم برقم (٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٤)، ولم نقف عليه في «سنن الدارقطني»، وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص١٠٣)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ١٩٠) إلى أبي داود فقط.

(٨) في «د»، «أ»، وحاشية «خ»: «وإسناده». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن».

(٩) في «سنن الدارقطني»: «أمرنا».

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦ رقم٩).

(١١) في «أ»: «حماد». وبحاشيتها وعليه (خ): «عمار». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن الدارقطني». وعمار هو: ابن أبي عمار المكي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٩٨).

١٠٠- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

١٠٢- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، أَنَّهَا وَصَفَتْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ[٣]: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَصَحَّحَهُ.

١٠٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٦].

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٥٩)، وأبو داود (١٣٣).

(٣) في «ق»: «وقته».

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٧)، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥).

(٦) أخرجه النسائي (٩٥).

(٧) أخرجه أحمد (١٣٤٠)، وأبو داود (١١١)، والحديث أخرجه أيضًا النسائي (٩٢).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا فِي الرَّأْسِ[١]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ» وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٤- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ: مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى)[٣] مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ[٤][٥]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ)[٦].

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٧] ﷺ قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا[٨] الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

«أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ»: أَخَّرْنَاهَا. وَرُوِيَ: «أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ» بِمَعْنَى: دَنَا وَقْتُهَا.

---

(١) تقدم برقم (٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧).

(٣) ليس في «د». ومثبت من «خ»، «ن»، «أ».

(٤) كتب بحاشية «خ»، «د»، «ن»: «جمرة: جد عامر بن شقيق، بالجيم».

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠).

(٦) ليس في «ق».

(٧) في «أ»: «عُمَرَ» بضم العين وفتح الميم والراء، وصحَّح عليه.

(٨) في «ق» -في الموضعين-: «أرهقتنا».

(٩) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

١٠٦- عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ (بَعْضِ أَزْوَاجِ)[1] النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَالصَّلَاةَ»[2].

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَبَقِيَّةُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِنَّمَا يُخْشَى مِنْهُ التَّدْلِيسُ، وَقَدْ زَالَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَاحْتَجَّ بِهِ.

١٠٧- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ[3] الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**[5].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَتِهِمَا: **«فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ...»** الْحَدِيثَ[6].

---

(١) كذا في النسخ، «المختصر»، وبعض نسخ «السنن الكبرى» للبيهقي، طبعة دار هجر (١/ ٢٥٣) -من طريق «سنن أبي داود»- و«التحقيق» (١/ ١٦٤)، و«جامع المسانيد» لابن الجوزي (٨/ ٤٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٦) -من طريق «مسند أحمد»- و«المقرَّر على أبواب المحرَّر» (١/ ٨٤).
والذي في «المسند»، و«سنن أبي داود»، و«الخلافيات» للبيهقي (١/ ٤٥٧) -من طريق «سنن أبي داود»- و«تحفة الأشراف» (١١/ ١٤٣ رقم١٥٥٥٨)، و«أطراف المسند» (٨/ ٢٦٦ رقم١١٠١٧)، وغيرها: «عن بعض أصحاب».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣٥)، وأبو داود (١٧٥).

(٣) كتب بحاشية «خ»: «فيُحسنُ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٣)، وأبو داود (١٧٠).

١٠٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ[١]، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ[٣]، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٤]، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْغُسْلِ[٥] -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- حَدِيثُ مَيْمُونَةَ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[٦].

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

١١٠- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[٧].

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «ثُمَّ جَاءَ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٦).

(٣) ضُبط في «خ» بفتح الغين، والغُسل -بالضم-: الماء الذي يغتسل به. وينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٧)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤).

وابن أبي ليلى- هو محمد بن عبد الرحمن- ليس في إسناد أبي داود، فقد رواه أحمد، وابن ماجه من طريق وكيع، عن ابن أبي لَيْلَى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارةَ، عن محمد بن شُرَحْبِيلَ، عن قيس بن سعد ﷺ.

وأما أبو داود فأخرجه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارةَ، عن قيس بن سعد ﷺ.

(٥) ضُبط في «خ»، «ن» بفتح الغين، وضبطناه على المشهور.

(٦) سيأتي برقم (١٨٥).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

١١١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1]، وَلَفْظُ الْأَوَّلِ لِمُسْلِمٍ وَالثَّانِي لِلْبُخَارِيِّ.

١١٢- عَنْ بِلَالٍ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْضِي[3] حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»[4].

١١٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ﵃.

١١٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6].

١١٥- عَنْ بِلَالٍ ﵁ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**»[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٨).

(٣) في «ق»، «أ»، «سنن أبي داود»: «يقضي». والمثبت من «خ»، «د»، «ن». وكتب بحاشية «خ»: «ليقضي».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٩٣)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٢).

١١٦- (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَصَحَّحَهُ)[2].

١١٧- عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْحَاكِمُ[3]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ ثَوْرًا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ مُسْلِمٌ، بَلِ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَرَاشِدٌ لَمْ يُخَرِّجَا عَنْهُ.

١١٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ[4]، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ[5]، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ.

١١٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ[6].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠).

(٢) ليس في «ق».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨١٨)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩).

(٤) ضبط في «خ»، «ن» بكسر الزاي، والمعروف فتحها.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٧٥)، وابن خزيمة (١٩٢)، وذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ١٣٠ رقم٣٧٣)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٣٥)، وعزوه إلى الأثرم والطبراني.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ[١].

١٢٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ لَهُ، (وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)[٢][٣].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي التَّوْقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

١٢١ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ﵁ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٢٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٢٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٦].

---

(١) يعني قوله: «فلبس»، «ولبس». ينظر: «السنن» للدارقطني (١/ ٢٠٤ رقم٣).

(٢) ليس في «ق».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٨٢)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٨)، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤ رقم٤)، والبيهقي (١/ ١٩٢).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٤٨٤)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ[١].

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٣].

١٢٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **فِيهِ الْوُضُوءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[٥].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**»[٦].

١٢٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ.** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: **يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٧]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لَهُ.

---

(١) كتب في حاشية «أ»: «بلغ».
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٣) تقدم برقم (١٢٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).
(٥) أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٩).
(٦) أخرجه أحمد (١٠٢٤)، وأبو داود (٢٠٨).
(٧) أخرجه أحمد (١٦٢٢٠)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ قَالَ فِي إِسْنَادِ[1] أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «حَدَّثَنِي».

١٢٧- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ. قَالَ: حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ يُجَوِّدُهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ...» وَذَكَرَهُ[3].

١٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[4]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[5] -وَهُوَ حِجَازِيٌّ- وَرِوَايَتُهُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

---

(١) في «ق»، «د»، «أ»: «إسناده». والمثبت من «خ»، «ن». وهو الأصوب، لأن مراد المصنِّف انتفاء تدليس ابن إسحاق بتصريحه بالتحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤- ٨٩٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) واللفظ له، والدارقطني (١/ ١٥٣ رقم١١).

١٣٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ[١].

وَبَقِيَّةُ ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ، وَالْوَضِينُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: وَاهِي[٢].

«السَّهُ»: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

١٣١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٣٢- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٤] يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ. وَيَزِيدُ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٢)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (١/ ١٦١ رقم٥).

(٢) كتب بحاشية «خ»: «رواه الوَضِين، عن ابن عائذ، وهو عبد الرحمن، ذكره الذهبي في «ميزانه»، ضعَّفه الأزدي ووثَّقه النسائي، وقيل: له صحبة... وسُئل أبو حاتم عن الحديث فقال: ليس بالقوي».
والحديث يرويه بقية، عن الوَضِين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عليٍّ رضي الله عنه. وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥).

(٤) ليس في «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْعَالِيَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٣٤- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْخَمْسَةُ[(١)].

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**»[(٢)].

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

وَصَحَّحَهُ (عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُ)[(٤)]، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٣٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْأَثْرَمُ[(٥)].

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ.

١٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٨ رقم٥٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٢)، (٨/ ٥١٧)، وأحمد (٢٧٩٣٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٣٧)، والنسائي (٤٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٢٠)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، وابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨).

(٤) في «أ»: «وعبد الحق».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٢٥٧)، وعزاه إلى الأثرم.

(٦) أخرجه أحمد (٧١٩٧)، والدارقطني (١/ ١٤٧ رقم٨).

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى عَمْرٍو[(١)].

١٣٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي -أَوِ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ- فِي الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ[(٢)]: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ[(٣)] مِنْكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)(٥)]، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ.

١٣٩- وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٦)].

قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ طَلْقٌ سَمِعَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ. وَتَصْحِيحُ الطَّبَرَانِيِّ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ.

١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ: «فَمَسَّنِي بِرِجْلِهِ»[(٨)].

١٤١- (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) كتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «بن شُعيب».

(٢) بعده في «المختصر»، «مسند أحمد»: «لا».

(٣) ليس في «مسند أحمد».

(٤) كتب بحاشية «خ»: «وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وأخطأ كل الخطأ مَن حكى الاتفاق على ضعفه، محرَّر». ينظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (ص ٦١).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٥٠)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤ رقم٨٢٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢).

(٨) أخرجه النسائي (١٦٦).

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً[١] يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ... ﴾ الْآيَةَ[٢]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ[٣].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ)[٤].

١٤٢- عَنْ أَبِي رَوْقٍ -وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٥].

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

١٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ[٦] مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ[٧]. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) بعده في «مسند أحمد»: «لا».

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٣٩)، والدارقطني (١/ ١٣٤ رقم٤)، والترمذي (٣١١٣).

(٤) ليس في «ق»، «د».

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠).

(٦) في «صحيح مسلم»: «أأتوضأ».

(٧) في «صحيح مسلم»: «توضأْ».

(٨) أخرجه مسلم (٣٦٠).

١٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: **تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**. وَسُئِلَ عَنْ[1] لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: **لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: **لَا تُصَلُّوا فِيهَا**[2]؛ **فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: **صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3].

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا**». رَوَاهُ الشَّالَنْجِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٤٥- وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[5]. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[6].

١٤٧، ١٤٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[7] وَعَائِشَةَ ﷺ نَحْوُهُ[8]. رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ.

---

(١) بعده في «خ»، «د»، «ن»: «الوضوء من». والمثبت من «ق»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٢) في «سنن أبي داود»: «في مَبارك الإبل».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٣٦)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٤) في «أ»: «الشافعي». والشالنجي: بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الألف وسكون النون وفي آخرها الجيم، نسبة إلى بيع الأشياء من الشعر كالمخلاة والمقود والحبل، وهو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، إمامٌ فاضلٌ جليلُ القدر، صنَّف كتبًا كثيرةً. «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٩٦).

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٨) أخرجه مسلم (٣٥٣).

١٤٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

١٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

١٥١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٥).

١٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٦).

١٥٥- عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَرِجَالُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥/ ٩٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٧٧)، وأبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٥) أخرجه مسلم (٣٦٢).
(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤).

«الصَّحِيحَيْنِ[(١)]»- وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

١٥٦- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٣)].

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا[(٥)]، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

١٥٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: **لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مُتَّصِلًا[(٦)].

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو[(٧)].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[(٨)].

---

(١) كتب بحاشية «خ»، «ن»: «حديث طاوس: قال أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق وروح قالا: حدَّثنا ابن جُريج: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس... فذكره، كلهم مخرَّج عنهم في «الصحيحين»، والله أعلم».
وكتب على حاشية «د» شيء لم يظهر في مصورتنا.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٦٢)، والنسائي (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، ولم نقف عليه من رواية الشافعي. وينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٣/ ٤٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨٠٨، ١٢٨١١)، والبيهقي (٥/ ٨٥).

(٦) أخرجه النسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) -وليس فيه: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»- والدارقطني (١/ ١٢٢ رقم٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٢٦٦)، وعزاه إلى الأثرم.

(٧) في «أ»: «عمر». وفي «المنتقى»: «ابن عمرو».

(٨) أخرجه مالك (١/ ١٩٩ رقم١)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢).

وَالَّذِي وَصَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ. قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ[١].

بَابُ الْغُسْلِ[٢]

١٥٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: **تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٣].

١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: **يَغْتَسِلُ**. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**.

قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ (فِي مَنَامِهَا)[٤]، (أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ)[٥]؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٦].

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ الْعُمَرِيِّ؟ قَالَ: لَا. وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَوَّاهُ آخَرُونَ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا.

---

(١) كتب على حاشية «ق»: «بلغ».

(٢) ضبط في «خ»، «ن» بفتح الغين، وضبطناه على المشهور، والغُسل- بالضم-: الماء الذي يغتسل به. وينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) ليس في «سنن أبي داود»، واللفظ له.

(٥) في «أ» -وعلى الكلمتين (خ خ)-: «عليها غُسلٌ». وفي «سنن أبي داود»: «أعليها غسلٌ». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليهما (خ خ).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٨٣٦)، وأبوداود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢). ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٢ رقم١٧٥٣٩)، والضياء في «السنن والأحكام» (١/ ١٦٣ رقم٤٦٢) إلى النسائي، وعزاه المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٢٩٨) إلى الخمسة إلا النسائي.

١٦٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: **مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»[٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ -وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ- وَالنَّسَائِيِّ[٣]: «**وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ[٥] بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَلَفْظُهُمْ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٧].

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٨] أَنَّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ، وَقَالَ: رَفَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ. وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣، ٨٨٣)، وأبوداود (٢٠٦)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والنسائي (١٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٦).

(٣) وهو أيضًا لفظ أحمد في الموضع الثاني.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٥) في حاشية «أ» وعليه (خ)، «صحيح مسلم»: «جلسَ». والمثبت من النسخ، وضبَّب عليه في «أ».

(٦) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) -ولفظه: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»- والنسائي في «الكبرى» (١٩٤)، والترمذي (١٠٩)

(٨) ينظر: «السنن» للدارقطني (١/ ١١١).

١٦٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ[١] بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٣].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الْعُمَرِيِّ[٤]، وَقَدْ تَقَدَّمَ[٥].

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَرِوَايَةِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» «أَنَّهُ اغْتَسَلَ»، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالِاغْتِسَالِ[٧].

١٦٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَا يَحْجُبُهُ -وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ

---

(١) في «المسند»: «أمرنا».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٨٧)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٤٢)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وابن خزيمة (٢٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٥٢).

(٥) تقدم برقم (١٥٩).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الْجَنَابَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[١]، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ شُعْبَةُ: لَيْسَ أَرْوِي حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ ذَا، وَهَذَا ثُلُثُ رَأْسِ مَالِي.

١٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٤].

وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، حَكَى الْحَافِظُ الضِّيَاءُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥] قَوْلَهُ.

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٨)، والحاكم (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٩ رقم١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧ رقم٥).

(٥) بعده في «أ» وعليه (خ): «من».

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨).

١٦٩ - وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا»[٢].

١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُضَعِّفُهُ.

١٧١ - وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»[٥].

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ هِشَامٌ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَثْرَمُ[٦].

١٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»**[٧].

١٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٨].

---

(١) في «أ» وعليه (خ): «الوليد». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ)، «تفسير سعيد بن منصور». وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٢٧٠ رقم٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٤) في «خ»، «ن»، «أ»: «سعيد». والمثبت من «ق»، «د»، «تفسير سعيد بن منصور». وهشام بن سعد القرشي، يقال له: يتيم زيد بن أسلم، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٢٧٥ رقم٦٤٦).

(٦) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ١٨٨ رقم٥٣٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٥٣)، وعزوه إلى الأثرم.

(٧) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦/ ٧).

(٨) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

١٧٤- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى الْحَسَنِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، هُوَ كِتَابٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاخْتَارَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ. وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ.

١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ[2]، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ -وَهُوَ عِنْدِي- فَقَالَ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. وَصَحَّحَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[5]، وَلِهَذَا الْخَبَرِ طُرُقٌ وَأَسَانِيدُ[6] بَعْضُهَا ثَابِتٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٦)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

(٢) في «أ»، «صحيح البخاري»: «الغبار».

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٩٨)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٣٢١)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٩)، وعزوه إلى النسائي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٥٢، ١١٩٩٩)، والبيهقي (١/ ٣٠٢).

(٦) في «ق»، «د»: «إسناد».

١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا[1]، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...». وَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٧٨- وَعَنْهَا ﵂، «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[3]، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٧٩- وَعَنْهَا ﵂، «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَ(تَجْمَعَ بَيْنَ)[5] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ»[6]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[7] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَلَهُ طَرِيقَانِ إِحْدَاهُمَا صَحِيحَةٌ.

---

(١) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) بعده في «صحيح البخاري»: «فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٥) ليس في «سنن أبي داود»، وفي «ق»، «د»: «تجمع».

(٦) كتب بحاشية «خ»: «قال في «المحرر»: وتغسل المستحاضة فرجها وتتلجَّم وتتوضَّأ لوقت كل صلاة وتصلِّي به ما شاءت، وعنه: لا تجمع بوضوء فرضين».
وكتب أيضًا: «فالحديث والأمر فيه بالغسل ذلك عند انقطاع الحيض ثم تتوضَّأ لكل صلاة وتصلِّي به».
وينظر: «المحرر» للمجد ابن تَيْمِيَّة (١/ ٢٧).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٥١٩)، والنسائي (٢١٣)، وأبو داود (٢٩٥).

١٨٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ[1]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ[3].

١٨٣ - عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ». رَوَاهُ مَالِكٌ[4].

١٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ[5] عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[6].

وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[7].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٩/ ٢٧)، والبخاري (١٥٧٣).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٢٢ رقم٣).

(٥) في «ن»: «حثى». والمثبت من «خ»، «د»، «ق»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٢)، وعزاه إلى مسلم الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ١٧٣ رقم١٤١٧)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٣٣٣)، ولم نجده في «صحيح مسلم».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1].

١٨٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى[2] الْأَرْضِ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ[3]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا[4] يَنْفُضُهُ[5]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ»[7].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (الْكَلَامُ فِيهِ)[8]، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: يُرْوَى مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَكْثَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) ليس في «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: «كَفِّهِ».

(٤) بعده في «صحيح مسلم»: «يعني».

(٥) في «أ»: «ينقضه». وفي «ن»: «ينفُضُه بيده». والمثبت من «ق»، «خ»، «د»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٧) أخرجه أحمد (٧٣٨)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأبو داود (٢٤٩).

(٨) ليس في «ق»، «خ»، «ن». وقد تقدم برقم (١٥٦).

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: **انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي**». رَوَاهُ (ابْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)[2].

وَرَوَاهُ[3] (الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ[4])[5].

١٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **لَا**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[6].

١٨٩ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

١٩١ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرِ ثُلُثَيِ الْمُدِّ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[9].

١٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»[10].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١).
(٢) ليس في «خ»، «ن».
(٣) زيادة من «أ».
(٤) أخرجه البخاري (٣١٦).
(٥) ليس في «ق»، «د».
(٦) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٧) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١).
(٨) أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٤).
(٩) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤).
(١٠) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ[1] لِلصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2].

١٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٩٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5].

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٩٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) ليس في «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥١٢)، والنسائي (٢٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٧٧٦)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٥).

١٩٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: مَعْرُوفٌ؟ قَالَ: لَا. وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٩٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٠٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ**[٣] **لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ: يَعْصِبَ- عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ[٤].

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، «**أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ،**

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٦٧)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) في «ن»: «إذا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ رقم٣).

فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَلَيْسَ فِيهِ التَّيَمُّمُ[٣].

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو[٤]، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِمُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَمِعَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ أَيْضًا مِنْ أَبِي قَيْسٍ وَأَسْقَطَهُ[٥]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا.

وَرَوَى اللَّفْظَيْنِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[٦].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَذُكِرَ[٧] «أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٨]. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْهُ»[٩].

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، وأبو داود (٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥).

(٤) كتب على حاشية «ن»: «بلغ».

(٥) كتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «واسطه».

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٨ رقم١١، ١٢)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٥).

(٧) في «صحيح البخاري»: «ويُذكر».

(٨) سورة النساء: ٢٩.

(٩) أخرجه البخاري (١/ ٧٧).

٢٠٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٠٣- عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي لَفْظِهِمْ: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا**[3]»[4].

٢٠٤- وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «**وَجُعِلَ (لِيَ التُّرَابُ)**[5] **طَهُورًا**»[6]. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**. وَقَالَ لِلَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) لفظ الطيالسي: «**وَتُرَابُهَا طَهُورًا**». ولفظ الدارقطني: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**».

(٤) أخرجه الطيالسي (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٤)، والدارقطني (١/ ١٧٥ رقم١)، والبيهقي (١/ ٢١٣).

(٥) في «د»، «مسند أحمد»: «التراب لي».

(٦) أخرجه أحمد (٧٧٤، ١٣٧٩)، ولم نقف عليه من رواية الشافعي، وقد أخرجه في «السنن المأثورة» (ص٢٤٢ رقم١٨٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

أَعَادَ[١]: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٢]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣] وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَرَوَيَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا[٤]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ مُتَّصِلاً، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُتَّصِلًا[٦]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ وَهْمٌ؛ لَأَنَّ ابْنَ نَافِعٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٦- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هُوَ صَحِيحٌ.

٢٠٧- وَعَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَلَفْظُهُ[٩] لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في «سنن أبي داود»: «توضأ وأعاد».

(٢) كتب على حاشية «أ»: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه النسائي (٤٣٣)، وأبو داود (٣٣٨).

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٤)، وأبو داود (٣٣٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٨ رقم ١).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨).

(٧) أخرجه أحمد (١٨٦٠٩)، وأبو داود (٣٢٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٩) في «ق»: «وفي لفظه».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا[٢]، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ[٣] عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[٤]. رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَدْ قَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا[٦]، وَقَالَ: الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: «ضَرْبَتَيْنِ» إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٠٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[٧].

٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨).

(٢) في «ق»: «فنفضهما».

(٣) في «خ»، «ن»، «المسند»: «ويمينه». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦١٨)، وأبو داود (٣٢١).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١ رقم٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١ رقم٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[١].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢]، وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ». وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «طُهُورُ[٣] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤].

٢١١- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٥].

٢١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا[٧]، وَلَيْسَ فِيهِ: «تَبُولُ»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٦٦).

(٣) ضبط في «خ»، «ن» بفتح الطاء، وهما لغتان، قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٨٤): «الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٢).

(٧) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٤٥).

(٨) في بعض نسخ «صحيح البخاري» المطبوعة مع «فتح الباري» زيادة: «تبول»، وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٨) أن أبا نعيم، والبيهقي زادا في روايتهما لهذا الحديث قبل قوله: «تقبل»: «تبول»، وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأَصِيلي أنها في رواية إبراهيم بن مَعْقِل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود، والإسماعيلي.

٢١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، قَالَ: **لَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢١٤- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَبَالَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٢] وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.**

قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥]. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦] وَغَيْرُهُ.

٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧] وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ[٨]، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «على ثوبه».

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «غَسْلاً».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٨)، وأبو داود (٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥).

(٧) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ٢٣٩ رقم٦٥٩) وعزاه إلى أحمد، وعزى الحديث غير واحد إلى أبي داود فقط. ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٨٧)، و«المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٢٨)، و«نصب الراية» (١/ ٢٠٧)، و«البدر المنير» (٤/ ١٢٨)، و«بلوغ المرام» (٢١٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٦) عن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) عن الإمام أحمد، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي قال: أُنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المَقْبري حدَّث عن أبيه... ليس فيه «ابن عَجْلان».

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِمَعْنَاهُ(١).

٢١٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

(وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفِيهَا جَهَالَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)(٣).

٢١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٢١٩- وَرَوَى هُوَ وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(٥).

٢٢٠- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»(٦).

٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧).

٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨).

وَلِأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلُتُ(٩) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»(١٠).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٣) ليس في «ق»، «د».

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٧١)، والبخاري (٢٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٨) بنحوه، واللفظ المذكور لأحمد (٢٥٥٧٦، ٢٥٦٤٨).

(٩) في «ق»: «نَسْلُت». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(١٠) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٩).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنُ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[١].

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سِبَاعِ الْبَهَائِمِ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»[٢].

٢٢٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي الْهِرِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَنْدَهْ.

بَابُ الْحَيْضِ

٢٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكَ[٤] مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[٥].

٢٢٥- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٦]، وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[٧].

---

(١) تقدم برقم (١٢٦).

(٢) تقدم برقم (١٨).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٢ رقم١٣)، وأحمد (٢٢٩٦٤)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩).

(٤) بغير ضبط في «ق»، «د»، «أ». والضبط المثبت من «خ»، «ن»، وضُبط في «صحيح البخاري» في هذا الموضع والموضع التالي بكسر الكاف. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٤٧): «ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٦) أخرجه مسلم (٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (٨٠).

٢٢٦- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، (وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ[2] لَهُ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَلَا نُؤْمَرُ)[3] بِقَضَاءٍ»)[4][5].

٢٢٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَرَامِ[8] بْنِ حَكِيمٍ[9]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ دُحَيْمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩).

(٢) في «د»: «لفظ».

(٣) في «صحيح مسلم»: «ثم لا نُؤمرُ».

(٤) ليس في «ق».

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٨) في «د»، «أ»: «حزام». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «سنن أبي داود». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤١١).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٢).

٢٢٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ[١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٢٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ[٢]، وَصَحَّحَهُ.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «**دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ. وَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا[٤].

وَالْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ؛ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَمُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا؛ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ». كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

٢٣١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ[٦]، وَقَالَ: ثَابِتٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم (١/ ١٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٧ رقم٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٢).

٢٣٢- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً[١]، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ. فَقَالَ: **أَنْعَتُ[٢] لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ[٣] مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**.

قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَتَلَجَّمِي**.

قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ لَهَا: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**.

فَقَالَ لَهَا: **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ[٤] حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**.

وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ؛ فَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥].

---

(١) في «أ»، «سنن أبي داود» واللفظ له -في الموضعين-: «كثيرةً».

(٢) في «د»: «أبعث». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٣) في «ق»، «أ» -في الموضعين-: «أكبرُ».

(٤) في «ق»: «لميعاد». وفي «سنن أبي داود»: «ميقات».

(٥) أخرجه أحمد (٢٨١١٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ. (وَقَدْ تَقَدَّمَ)[١] (الإحْتِجَاجُ بِهِ)[٢].

٢٣٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا- وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: صَحِيحٌ- وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ «بَعْدَ الطُّهْرِ»[٣].

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: **لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ -يَعْنِي: عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ-: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ»[٥].

وَرَوَى قَوْلَ عُرْوَةَ مَرْفُوعًا: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ[٧] الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٣٥- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»[٨].

---

(١) في «ق»: «وهو مختلف في».

(٢) ليس في «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «د». وقد تقدم برقم (٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢١٩ رقم٦٤)، والبخاري (٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٠)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥).

(٧) أخرجه النسائي (٢١٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٠).

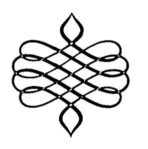
٢٣٦- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[١]. وَالإِسْنَادُ ثِقَاتٌ.

٢٣٧- «وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٣٨- «وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٣].

٢٣٩- عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٤].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ. وَإِسْنَادُهُ إِلَى مُسَّةَ حَسَنٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ أَبِي سَهْلٍ، فَلِهَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولَةٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَثْنَى الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُسَّةُ أَزْدِيَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ[٥].



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧٨٨، ٢٨١١٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٢٧)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

(٥) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه متَّع اللَّهُ المسلمين بطول بقائه».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٤١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ[٢]، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣].

٢٤٣- (وَلَهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[٤])[٥].

٢٤٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ[٦] تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٧١)، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٣)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٢٣).

(٥) ليس في «ق».

(٦) في «صحيح مسلم»: «الشركِ والكفرِ».

(٧) أخرجه مسلم (٨٢).

٢٤٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِنَّ**[1] **كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُخْدِجِيِّ[3] عَنْ عُبَادَةَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَجْهُولٌ. قَالَ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُ! وَكَذَلِكَ تَعَجَّبَ مِنْ إِخْرَاجِ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ حَدِيثَ عُبَادَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ[4] الْمُخْدِجِيِّ[5] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)[6].

٢٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) في المصادر: «**بِحَقِّهِنَّ**».

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٢٣ رقم١٤)، وأحمد (٢٣١٣٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

(٣) في «د»: «المجدحي». وهو تصحيف، والمخدجي -قيل: أبو رُفيع، ويقال: اسمه: رُفيع-: بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة- وقد فتحها بعضهم- وبعدها جيم. كما في «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٧/ ٥٤).

(٤) في «د»: «حديث».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣١٤٤).

(٦) ليس في «ق».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[١]

٢٤٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ: «قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ[٣] فِي الْقِرَاءَةِ».

٢٤٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

٢٤٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٢٥٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ (اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ)[٦] عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ[٧]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُهُ لِابْنِ مَاجَهْ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي بَعْضِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِصِيغَةِ «عَنْ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) ليس في «خ»، «ن».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) في «ق»: «متقارنين». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» (٦٧٤/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٦) في «سنن ابن ماجه»: «لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ».

(٧) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩).

٢٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي (مِنَ اللَّيْلِ)[١] وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، (ثُمَّ قَالَ)[٢]: تَقُولُ إِذَا (قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ)[٣]: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ.** فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ[٤] مِثْلَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».

---

(١) ليس في «سنن أبي داود».

(٢) في «ق»، «خ»، «ن»: «قال: ثم». والمثبت من «د»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٣) في «سنن أبي داود»: «أَقَمْتَ الصَّلَاةَ».

(٤) في «أ»: «أُريتُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ[١]، وَصَحَّحَهُ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو بِهِ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ. قَالَ: فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٣]. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٤].

وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دَلَّسَهُ[٥].

٢٥٢- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -مَرَّتَيْنِ- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ -مَرَّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ -مَرَّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ -مَرَّتَيْنِ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، (وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا)[٧]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُخَرَّجِ عَلَى مُسْلِمٍ»[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩).

(٢) ليس في «المسند».

(٣) بعده بحاشية «أ» وعليه (خ): «مرتين».

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٤٠).

(٥) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٦- ١٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٧) في «أ» وعليه (خ): «وذكر في أوله التكبير في أربعًا». ووضع على «في» الثانية: «ذ» وبالحاشية: «ظ». وكتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «وذكروا التكبير فيه أربعًا».

(٨) أخرجه أحمد (١٥٦١٢، ٢٧٨٩٣)، وأبو داود (٥٠٠- ٥٠٤)، والنسائي (٦٣١- ٦٣٣)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩)، ولم نقف عليه في «المستدرك»، والحديث أخرجه أيضًا الترمذي (١٩٢) مختصرًا.

٢٥٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ[١]: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»[٣].

٢٥٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: **يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ[٤] لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥]، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

٢٥٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا[٦]: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[٨].

وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ- مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[٩].

٢٥٦- وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ[١٠] بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ حِينَ أَذَّنَ قَالَ: «فَأَرَادَ بِلَالٌ

---

(١) ليس في «خ»، «أ». ومثبت من «ق»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥). وينظر أيضًا: «صحيح البخاري» (٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (٣٧٨/ ٢).

(٤) بعده في «أ»: «الخلاء». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٥).

(٦) بعده في «صحيح مسلم»: «يقول».

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٢٠).

(٩) أخرجه أحمد (١٩٠٦١)، والترمذي (١٩٧).

(١٠) في «ق»، «خ»، «ن»، «أ»: «يزيد». وزياد بن الحارث الصدائي ﷺ ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٥).

أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٥٧- عَنْ جَابِرِ (بْنِ سَمُرَةَ)[2] ﷺ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ، وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٢٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[5].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[6].

٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

٢٦٠- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨١٠)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٢) ليس في «ق».

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٦) بنحوه، واللفظ المذكور هو لفظ «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٩٢/ ٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُخْلِصًا[١] مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٦١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: («الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»[٤])[٥]، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ[٦].

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٧].

٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ -عليه السلام- فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ[٨] زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[٩]، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ

---

(١) ليس في «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).
(٤) أخرجه النسائي (٦٨٠)، وابن حبان (١٦٨٩).
(٥) في «ق»، «ن»: «المقام»، وفي «د»: «المقام المحمود، المقام»، والمثبت من «خ»، «أ»، «سنن النسائي»، «صحيح ابن حبان».
(٦) ليس في «ق». وكتب على حاشية «خ»: «بلغ».
(٧) تقدم برقم (١٢٤).
(٨) في «د»: «حتى». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.
(٩) في «د»: «مثليه». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ-.

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا[١] وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ -أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ- فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَحَسَّنَهُ- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ[٣]، وَرَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ[٤]، وَفِي الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ: «وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ».

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ[٥] الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) في «ق»: «وفيًا». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٦٢)، والنسائي (٥١٣)، والترمذي (١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٤٠)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣).

(٥) في «أ»، «صحيح مسلم»: «يَحْضُرِ».

(٦) أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٣).

٢٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ[1] الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا[2] يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ[3]: انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[4]، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: **الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٢٦٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ نَحْوُهُ[6].

٢٦٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[7]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[8].

---

(١) في «خ»: «انشفق». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «يَكَادُ».
(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «قد».
(٤) في «ق»، «أ»: «بقية». وفي «صحيح مسلم»: «مرتفعة».
(٥) أخرجه مسلم (٦١٤).
(٦) أخرجه مسلم (٦١٣).
(٧) في «ق»: «بقية». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٨) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[١].

٢٦٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، (ثُمَّ نَقْسِمُ لَحْمَهَا)[٢] عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»[٣].

٢٧٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: **مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٤].

وَلِمُسْلِمٍ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**»[٥].

٢٧١- وَلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ -أَوِ اصْفَرَّتْ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**»[٦].

٢٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧] وَصَحَّحَهُ.

٢٧٣- وَرَوَى مِثْلَهُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) في «أ»: «ثم يُقسَّم لحمُها». وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «**فَتُقْسَمُ**».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٧) أخرجه الترمذي (١٨١).

(٨) أخرجه الترمذي (١٨٢).

٢٧٤- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[1]. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٢٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٧٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى**[4] **تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[5] مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[6]، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ: «حَدَّثَنَا»[7].

٢٧٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»[9].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٤) في «خ»، «ن»: «ما لم». وفي «المسند» (٢٤٠١٧)، «سنن أبي داود»: «إلى أن». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «المسند» (١٧٦٠٢).

(٥) بعده في «ق»: «وهو».

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٠٢، ٢٤٠١٧، ٢٤٠١٨)، وأبو داود (٤١٨).

(٧) في «المسند»: «حدثني». والمثبت من النسخ. وكذا هو في «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٩) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨).

٢٧٨- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: **الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ؛ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**»[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا[3].

٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**». (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)[4]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ.

٢٨١- (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى»)[6][7].

٢٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ مَا[8] يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[9]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[10].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨١٢١)، وأبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

(٢) كتب على حاشية «أ»: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩ رقم٣، ٤).

(٤) ليس في «ق». وفي «أ»: «إسنادٌ صحيحٌ».

(٥) أخرجه أحمد (٩٨٢)، وابن ماجه (٦٩١)، والترمذي (١٦٧).

(٦) ليس في «ق».

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

(٨) في «صحيح البخاري»: «لا».

(٩) زاد في «أ»، حاشية «خ»، «ن»، «ق»: «الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

٢٨٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَقَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. يَعْنِي: اللَّيْثِيَّ.

٢٨٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِصِيغَةِ: «عَنْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ (مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ)[٣] رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**سَجْدَةً**» مَكَانَ: «الرَّكْعَةِ» وَعِنْدَهُ: «**فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»[٥].

٢٨٦- (وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ)[٦] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٧].

٢٨٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: «**إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٥٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠).

(٣) ليس في «أ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦)

(٦) في «ق»: «رواه مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (٦٠٩).

الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[(١)].

٢٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَعْنَاهُ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ[(٢)].

(وَقَالَ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا إِلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ)[(٣)].

٢٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا**[(٤)] **إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(٥)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٩٠- وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٧)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ[(٨)]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ.

٢٩١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

---

(١) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ٢١٥- ٢١٦ رقم٦٠٦)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (ص١٢٠ رقم٣٨٩)، وعزوه إلى سعيد بن منصور والأثرم.

(٢) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (١/ ٢١٥- ٢١٦ رقم٦٠٦)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (ص١٢٠ رقم٣٨٩)، وعزوه إلى سعيد بن منصور والأثرم.

(٣) ليس في «ق».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فَلْيُصَلِّ».

(٥) سورة طه: ١٤.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٧) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٣ رقم١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

٢٩٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[١][٢]، وَلَفْظُهُ لَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٩٣- وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ[٣] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

٢٩٤- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**[٤]. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا**[٥] **مِنْهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٦].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: غَرِيبٌ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

---

(١) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٢) أخرجه النسائي (٦٦٢)، والترمذي (١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٦٨)، والنسائي (٦٦١).

(٤) في «د»، «أ»، «سنن ابن ماجه»: «**تُرِيَنَّهَا**». وفي «جامع الترمذي»: «**يَرَاهَا**». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٥) في «ق»: «**تستحيي**»، وفي «جامع الترمذي»: «**يَسْتَحْيِى**». والمثبت من بقية النسخ، بقية المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٣٥١)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

٢٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**». رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: «أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ».

٢٩٦- عَنْ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ: **غَطِّ فَخِذَكَ**[2]؛ **فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[3]، وَحَسَّنَهُ.

وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَمَنْ قِيلَ فِيهِ[4]: هُوَ مَجْهُولٌ. فَلِهَذَا ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»[5].

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِيهَا أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، وَلَمْ يُضَادَّهَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ[6] عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٠)، وأبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥).

(٢) ليس في «أ».

(٣) أخرجه مالك -رواية أبي مصعب- (٢/ ١٨٣ رقم٢١٢٢)، وأحمد (١٦١٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٤) ليس في «ق».

(٥) أخرجه ابن حبان (١٧١٠)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (١٢/ ٤٧٨ رقم٢٧٠٤٥)، وعزاه إلى الضياء.

(٦) في «ق» وضع فوق الراء ضمة وفتحة، وكتب فوقها: «معًا». وكتب بالحاشية وصحَّح عليه: «انحسر الإزار». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٩٨): «حسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره، أي: كشف الإزار، وصوَّب ابن حجر هذا الضبط مستدلًّا بالتعليق السابق، وهو قوله: «قال أنس: حسر النبيُّ ﷺ». وقال الزركشي: «حُسر» بضم أوّله مبنيًّا للمفعول؛ بدليل رواية مسلم: «فانحسر» أي: بغير اختياره لضرورة الإجراء».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣ رقم١٣٦٥/ ٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»[١].

٢٩٨- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**».

وَقَالَ أَنَسٌ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ». وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ[٣].

٢٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى أَحَادِيثِهِ.

٣٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٦]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا[٧].

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٨].

٣٠١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٢٦ رقم١٣٦٥/ ١٢٠).

(٢) بعده في «خ»، «ن»: «قال». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٧١)، وأبو داود (٤٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٨٠٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١).

(٧) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٤٣١).

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥).

وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَوَقَفَهُ(٢) الْأَكْثَرُونَ(٣).

٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: «**عَاتِقَيْهِ**»(٥).

٣٠٣- وَعَنْهُ ﷺ، «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٣٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ**(٧) **عَلَيْهِ**. ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ هَاشِمٍ، (عَنْ نَافِعٍ)(٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٩).

وَهَاشِمٌ هُوَ الْأَوْقَصُ، (كَذَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ)(١٠)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَبَقِيَّةُ مُدَلِّسٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَذَكَرَ مَرَّةً أَنَّ بَقِيَّةَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ هَاشِمٍ الْأَوْقَصِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠).

(٢) في «ق»، «ن»، «أ»: «وَوَثَّقَهُ».

(٣) بعده في «ق»، «خ»: «والله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) أخرجه مسلم (٥١٦/ ٢٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٧) بعده بحاشية «أ» وعليه (خ): «ذلك الثوبُ».

(٨) ليس في «المسند»، ولا في «أطراف المسند» (٥٠٣٣)، ولا في «إتحاف المهرة» (١١٥١٩).

(٩) أخرجه أحمد (٥٨٣٦).

(١٠) ليس في «ق».

يَزِيدَ وَلَا هَاشِمًا[١]، (وَقَالَ[٢] ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَاشِمٌ مَجْهُولٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنَ زَيْدٍ الدِّمَشْقِيَّ، فَذَاكَ يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ[٣])[٤].

٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٥]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ مِنْ رِوَايَةِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ[٧]. فَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ[٨]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٠٦- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ. يَعْنِي شَيْئًا[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

٣٠٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ[١١] خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ﷻ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٢].

---

(١) بعده في «د»، «أ»: «والله أعلم».
(٢) في «خ»، «د»، «ن»: «ونقل». والمثبت من «أ».
(٣) بعده في «خ»: «والله أعلم».
(٤) ليس في «ق».
(٥) بعده في «أ»: «في الصلاة». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».
(٦) أخرجه أبو داود (٦٤٣).
(٧) أخرجه أحمد (٨٠٤٩)، والترمذي (٣٧٨).
(٨) أخرجه ابن ماجه (٩٦٦).
(٩) في «ق»، «د»: «شيء».
(١٠) أخرجه البخاري (٣٦٨، ٥٨٢١) بنحوه، ومسلم (١٥١١) مقتصرًا على ذكر البيعتين، واللفظ المذكور هو لفظ «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٥٤١).
(١١) في «أ»: «صلاة». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».
(١٢) أخرجه أبو داود (٦٣٧).

رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ -وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- عَنْ عَاصِمٍ، وَوَقَفَهُ جَمَاعَةٌ أَثْبَاتٌ[1].

٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «فَقَطَعْتُهُ[3] مِرْفَقَتَيْنِ[4]، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ»[5].

٣٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ**[6] **لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**. فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»[7].

٣١٠- عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»[8].

٣١١- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ مِثْلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[9].

٣١٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ**

---

(١) وينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٥).

(٣) ضرب عليه في «أ» وكتب بعده: «وسادتين». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٤) في «د»: «مرفقين». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٤).

(٦) بعده في «خ»: «الله». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣/ ٢١).

مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٢].

٣١٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ[٣]، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٣١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٣١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ[٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦].

وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ صَحَّ لُبْسُ الْخَزِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ[٧].

٣١٦- عَنْ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ (أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ)[٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

٣١٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١٠] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨١٢، ١٩٨٢٤)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٥) كتب بحاشية «ق»: «القز هو: صوف وحرير».

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٧) بعده في «أ»: «أجمعين».

(٨) في «صحيح مسلم»: «أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

(١٠) أخرجه أحمد (١٧١١٩)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩).

٣١٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «شَكَيَا[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»[3].

٣١٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي حَدِيثٍ لَهُ- قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَذَا[4]، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5][6].

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ

٣٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه[7]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[8] إِلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «شَكَوَا». والمثبت من النسخ، وهو رواية أبي ذر والأصيلي للبخاري، كما في «إرشاد الساري» (٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)

(٤) لفظه في «صحيح مسلم»: «عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٨/ ٣١).

(٦) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٧) أخرجه أحمد (٢١٣٠٣)، وابن ماجه (٥٤٢).

(٨) في «صحيح مسلم»: «مُوَجِّهٌ».

(٩) أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣٥).

٣٢٢- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٣٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **لِمَ خَلَعْتُمْ**[(٢)]؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٣)]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣٢٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**[(٤)] **حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٣٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٦)].

أَسْنَدَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَتَارَةً أَسْنَدُوهُ، وَتَارَةً رَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[(٧)]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ. يَعْنِي: مُرْسَلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) بعده في «د»، «المسند»، «صحيح ابن خزيمة»، «المستدرك»: «**نِعَالَكُمْ**». وضبَّب عليه في «د».

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٢٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

(٤) في «خ»، «ن»: «**فليصلِّي**».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٦) أخرجه أحمد (١١٩٦٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٥- ٢٠٦)، وعبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٤)، وأحمد (١١٩٦٨).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١]، وَقَالَ: أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: خَبَرٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦- عَنْ جُنْدُبٍ[٢] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٣٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ][٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٦].

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثِقَتَيْنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٧] مَرْفُوعًا، فَذَكَرَهُ[٨].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١).

(٢) ضبط في «خ» بضم الدال وفتحها وكتب فوقه: «معًا». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٢٥): «جندب: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦، ٣٤٧).

(٥) ليس في النسخ، ومثبت من «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (١٠٥٧١).

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (١٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧١).

(٧) بعده في «سنن ابن ماجه»: «عن عمرَ بن الخطاب». ومثله في «تحفة الأشراف».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٧٤٧)، وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٧).

أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ، وَقَوَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ.

٣٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا(١) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا(٢) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٣٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(٤).

٣٣٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ(٦) ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»(٧).

---

(١) في «د»، «أ»: «فأغلقوه». والمثبت من «ق»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري، «صحيح مسلم».

(٢) في «د»: «فتحوه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦/ ١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١/ ٤٠).

(٦) في «صحيح البخاري»: «يصنعُ».

(٧) أخرجه البخاري (١٠٩٧).

٣٣١، ٣٣٢- وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ[١] وَأَنَسٌ ﷺ[٢] نَحْوَ حَدِيثِ عَامِرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٣٣٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ[٣]، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ[٤] وِجْهَةُ رِكَابِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٦]، وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ[٧] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَصَحَّحَهُ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: لَكِنْ عَنْ عُمَرَ[٨] صَحِيحٌ.

٣٣٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ[٩] مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ[١٠]، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١١]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١٢]، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).
(٣) بعده في «سنن أبي داود»: «فَكَبَّرَ».
(٤) ليس في «سنن أبي داود».
(٥) أخرجه أحمد (١٢٤٧١)، وأبو داود (١٢٢٥).
(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠١١).
(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٢- ٣٤٤).
(٨) أخرجه مالك (١/ ١٩٦ رقم٨)، وعبد الرزاق (٣٦٣٣، ٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٤٣١، ٧٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩).
(٩) في «د»: «واحدٍ». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني»، «جامع الترمذي».
(١٠) في «خ»، «ن»: «حاله». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن الدارقطني»، «جامع الترمذي».
(١١) سورة البقرة: ١١٥.
(١٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢ رقم٥)، والترمذي (٣٤٥).

بَابُ النِّيَّةِ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي بَابِ فَرْضِ[1] الْوُضُوءِ[2].

٣٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، وَقَامَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ[3]، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٣٣٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ رضي الله عنه لِأَصْحَابِهِ[5] فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٣٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، قَالَ: «فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ - غَدَاةَ أُصِيبَ - إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ

---

(١) ليس في «ق»، «أ».

(٢) تقدم برقم (٩٢).

(٣) بعده في «مسند أحمد» (١٣٢١٢) واللفظ له: «منزله». وقد رواه مسلم بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٥) في «د»، «أ»: «بأصحابه». وفي «صحيح مسلم»: «لأصحابه العشاءَ».

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩).

(٧) أخرجه أحمد (١٢١٦٤).

-أَوْ: أَكَلَنِي الْكَلْبُ- حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً». مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنِ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما، وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا.

٣٤٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا (أَمَرَهُ بِهِ)[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ[٣] حَتَّى اسْتَوَى[٤] فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ...» وَذَكَرَ تَمَامَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٤١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ يَخُطَّانِ[٦] مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).
(٢) في «د»: «أمر به». وفي «أ»: «أمره». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٣) بعده في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «أبو بكر».
(٤) بعده في «خ»، «ن»، «أ»: «ووقف»، وفي «د»: «وقف». والمثبت كما في «ق»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم». وقد كتبها في «ق» مثل «د»، ولكنه ضرب عليها.
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٦) في «أ»، «صحيح البخاري»: «تخطَّان».

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصِلَاتِهِ وَالنَّاسُ[1] بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[3].

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٣٤٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ -أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ- رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ[4]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] كَذَا)[6] بِالشَّكِّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا[7].

٣٤٣- عَنْ[8] أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

٣٤٤- عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا (إِلَى الصَّلَاةِ)[10]، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[11] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[12].

---

(١) بعده في «أ»، «صحيح البخاري»: «يُصَلُّونَ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه سيدنا قاضي القضاة متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٤) في «أ» وعليه (خ): «قال». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ)، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٦) في «خ»، «ن»: «كذا رواه مسلم كذا». وفي «ق»: «كذا رواه مسلم».

(٧) أخرجه أحمد (١٦٣٠٤)، والنسائي (٧٢٩).

(٨) تأخر هذا الحديث في «خ»، «ن» عن الذي يليه. ومثبت هنا من «ق»، «د»، «أ».

(٩) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(١٠) في «سنن أبي داود»: «للصلاة».

(١١) أخرجه أبو داود (٦٦٥).

(١٢) ورواه مسلم (٤٣٦) نحوه بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٣٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا[٢]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي[٣] الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ.

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ[٤] مَدًّا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه[٥]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٣٤٨- عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٣٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ (إِلَى الصَّلَاةِ)[٨] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا[٩] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٧)

(٣) بعده في «د» وعليه (خ)، «جامع الترمذي»: «هذا».

(٤) بعده في «خ»، «ن»: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «جامع الترمذي» (٢٤٠) واللفظ له.

(٥) أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٨) في «صحيح مسلم» (٣٩٠/ ٢٢، ٢٣): «للصلاة».

(٩) في «صحيح مسلم»: «تكونا». وحرف المضارعة غير منقوط في «د».

(١٠) أخرجه مسلم (٣٩٠).

٣٥٠- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[١].

٣٥١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ[٣].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يُثْبِتِ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٣٥٢- (وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَلَهُ طَرِيقَانِ فِي إِحْدَاهُمَا[٥] يَزِيدُ بْنُ أَبِي[٦] زِيَادٍ، وَالْأُخْرَى[٧] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُمَا ضَعِيفَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ[٨])[٩].

٣٥٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩١/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٥٦)، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، ولم نجده في «سنن ابن ماجه». وينظر: «تحفة الأشراف» (٩٤٦٨)، و«السنن والأحكام» للضياء (٢/ ٣٢ رقم١٢٧٤)، و«البدر المنير» (٣/ ٤٨١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٠١)، فلم يذكروا ابن ماجه.

(٣) هذا لفظ أبي داود (٧٥١)، وزاد: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً». وفي (٧٤٨): «فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٧٩)، وأبو داود (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢).

(٥) في «أ»: «إحديهما».

(٦) ليس في «د». ومثبت من «خ»، «ن»، «أ». ويزيد بن أبي زياد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥-١٤٠).

(٧) في «د»، «أ»: «وفي الأخرى». والمثبت من «خ»، «ن».

(٨) بعده في «أ»: «والله أعلم». والمثبت من «خ»، «ن».

(٩) ليس في «ق».

(١٠) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

٣٥٤- وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَحَسَّنَهُ- هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ[١].

٣٥٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ[٢]، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَةٍ: مَتْرُوكٌ.

٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٣]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٣٥٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ[٥] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي[٦]**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٦)، والترمذي (٢٥٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٨٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦ رقم٩).

(٣) في «د»، «صحيح مسلم»: «أن يقرأ».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨/ ١٤٧).

(٥) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

(٦) في «ق»، «د»: «يَهْدِنِي». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح مسلم».

لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ[1]، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٣٥٨- عَنْ عَبْدَةَ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ عَبْدَةُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الِاسْتِفْتَاحِ: نَذْهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ.

٣٥٩- وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4].

٣٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ[5] كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ[6]: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) في «صحيح مسلم»: «فِي يَدَيْكَ».
(٢) أخرجه مسلم (٧٧١/ ٢٠١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠ رقم٨، ١٠).
(٥) في حاشية «أ» وعليه (خ): «من الليل». والمثبت من النسخ، وعليه في «أ» (خ).
(٦) بعده في «جامع الترمذي»: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. ثُمَّ يَقُولُ».
(٧) أخرجه أحمد (١١٦٤٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

٣٦١- وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ: مَا أَعْلَمُ فِي رُوَاتِهِ مَجْرُوحًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ[٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٦٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ[٤] الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٣٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ[٦] ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٨]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[٩].

وَفِي لَفْظٍ: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ (بِـ﴿بِسْمِ)[١١] ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَأَبُو بَكْرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠ رقم١٢).

(٤) في «أ»، «صحيح البخاري»: «يفتتحونَ».

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٦) بعده في «أ»: «وعليٍّ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٠).

(٨) سورة الفاتحة: ٢.

(٩) أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢).

(١٠) أخرجه أحمد (١٤١٢٦)، والنسائي (٩٠٧).

(١١) في «خ»، «ن»، «ق»، حاشية «أ» وعليه (خ): «بسم». والمثبت من «د»، «أ» وعليه (خ)، «صحيح ابن خزيمة»، «المعجم الكبير».

وَعُمَرُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ[١]، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ».

٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٣٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَحَسَّنَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٣٦٧- عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٥] قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ -وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ- فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٦]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٧].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ جَهَالَةٌ.

٣٦٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ. فَقَرَأَ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥ رقم٧٣٩).

(٢) سورة الفاتحة: ٢.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٩٠)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١).

(٥) في «ق»: «معقل». وهو تصحيف.

(٦) سورة الفاتحة: ٢.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٠٦٠)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥).

(٨) أخرجه مسلم (٤٠٠/ ٥٣).

٣٦٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، (فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي)[(٢)]، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)(٤)].

٣٧١- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ[(٥)] (الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) في «صحيح مسلم»: «وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(٣) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥/ ٣٨).

(٥) عليه في «أ» (خ). وبحاشيتها وعليه (خ): «بفاتحةِ».

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٧).

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ**[1] **الْكِتَابِ**». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[3].

٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[4]، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَتَكَلَّمَ أَبُو دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: «**فَأَنْصِتُوا**» فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَالصَّوَابُ صِحَّتُهَا.

٣٧٥- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ. قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ[6] إِسْحَاقَ[7]، إِحْدَاهُمَا: «حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ». وَلَمْ أَرَهُ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، فَلِهَذَا قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

---

(١) ليس في «أ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٢١ رقم١٧)، واللفظ للدارقطني بنحوه، وأما ابن خزيمة فقد أخرجه (٤٩٠) باللفظ المثبت من حديث أبي هريرة ﷺ، أما (٤٨٨) فبلفظ: «**لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

(٣) أخرجه أحمد (١١١٥٤)، وأبو داود (٨١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٩٠١١)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٤/ ٦٣).

(٦) في «د»: «أبي». وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «السيرة النبوية».

(٧) أخرجه أحمد (٢٣١١١، ٢٣١٨٧).

وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[١] مِنْ حَدِيثِهِ بِصِيغَةِ «عَنْ»، وَحَسَّنَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ. وَكَذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ فِي النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَرَامِ[٤] بْنِ حَكِيمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[٥].

وَلِحَدِيثِ عُبَادَةَ غَيْرُ طَرِيقٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِ»[٦] وَصَحَّحَهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

٣٧٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[٧].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[٨].

وَرُوِيَ مُتَّصِلًا مِنْ طُرُقٍ ضِعَافٍ، وَمَدَارُهُ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَوْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[٩].

---

(١) وهو عند أحمد أيضًا (٢٣١٣٤) من طريق ثالثة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١)، وأبو داود (٨٢٣)، والدارقطني (١/ ٣١٨ رقم٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠)، والدارقطني (١/ ٣١٩ رقم٩).

(٤) في «د»، «أ»: «حزام» بالزاي. وهو تصحيف، والمثبت من «خ»، «ن»، «ق». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤١١)، وغيره، وحرام بن حكيم بن خالد الأنصاري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥١٧-٥١٩).

(٥) تقدم برقم (٢٢٨).

(٦) ينظر: «القراءة خلف الإمام» للبخاري.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، ولم نقف عليه في «مسند أحمد» بذكر «جابر الجُعْفي» في إسناده، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٣) من طريق أحمد، بذكره، وكذلك هو في «أطراف المسند» (٢/ ١٣٩)، وينظر: «تحفة الأشراف» (٢٦٧٥).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥ رقم٥) تعليقًا.

(٩) أخرجه أحمد (١٤٨٦٩).

إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ كَمَا قِيلَ.

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ**». إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢][٣].

٣٧٨- عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. فَقَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

إِبْرَاهِيمُ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٥] بِفَاتِحَةِ[٦] الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ[٧] بِفَاتِحَةِ[٨]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٠٨، ٧٧٧٥)، والنسائي (٩٢٧).

(٣) زاد في حاشية «خ»: «وابن حبان في الصحيح». وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٤١٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٤١).

(٥) في «ق»، «أ»، «المختصر»، «صحيح البخاري»: «الأوليين». والمثبت من «خ»، «د»، «ن». وقد حكى ثعلب: هن الأَوَّلاتُ دُخولًا والآخِرات خُروجًا، واحدتها: الأوَّلة والآخِرة. لكن عدَّه غيره لغة مرجوحة، وأنه لا يقال في تأنيث «أوَّل»: «أوَّلَة». وينظر: «التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الوَقَّشِي (١/ ٣٩٨)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٣)، و«لسان العرب» (١١/ ٧١٩)، و«تاج العروس» (٣١/ ٦١)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٤/ ٤٩٩).

(٦) في «د»، «صحيح البخاري»، حاشية «ق» وعليه (خ): «بأمِّ».

(٧) في «أ»، «صحيح البخاري»: «الأخريين». والمثبت من بقية النسخ، «المختصر».

(٨) كتب بحاشية «ق» وعليه (خ): «بأمِّ».

الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ[١] فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ«قَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَنَحْوِهَا[٣]، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ[٤] (إِلَى تَخْفِيفٍ)[٥]»[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٧].

٣٨١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ (بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ)[٨] ﷺ مِنْ فُلَانٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٩] مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ[١٠]، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي (الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي)[١١] الصُّبْحِ بِطِوَالِ[١٢] الْمُفَصَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[١٣]، وَلَفْظُهُ لَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) في «ق»، «د»، «أ»: «يطيل». والمثبت من «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».
(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).
(٣) ليس في «صحيح مسلم».
(٤) في «ق»، «د»: «تعد». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح مسلم».
(٥) في «صحيح مسلم»: «تخفيفًا».
(٦) أخرجه مسلم (٤٥٨).
(٧) أخرجه مسلم (٤٥٩).
(٨) في «سنن النسائي»: «صلاةً برسولِ الله».
(٩) في «أ»، «سنن النسائي»: «الأوليين». والمثبت من بقية النسخ، «المختصر». وينظر ما تقدم برقم (٣٧٩).
(١٠) في «أ»، «سنن النسائي»: «الأخريين». والمثبت من بقية النسخ، «المختصر».
(١١) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي».
(١٢) في «سنن النسائي»: «بطُولِ».
(١٣) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي (٩٨٢).

٣٨٢- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٨٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[٢] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ[٣] رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٤].

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ بِلَفْظٍ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

٣٨٤- عَنِ ابْنِ [عَمْرٍو][٥] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ- وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) كتب بحاشية «ق» مصحَّحًا: «طأطأ».

(٣) بعده في «صحيح البخاري»: «أصَابِعِ».

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأحمد (٢٤٠٨٦)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٥) في النسخ، «المختصر»: «عمر». والمثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، كما في «تحفة الأشراف» (٨٩٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، وأخرجه «صحيح مسلم» (٢٤٦٤) أيضًا.

٣٨٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَصَحَّحَهُ.

٣٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ[2] كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣٨٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[4] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[5] قَالَ: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ[6] وَالْحَاكِمُ[7].

وَفِي إِسْنَادِهِ: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، وَبَاقِيهِ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٨- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣٤)، والنسائي (١١٤٢)، والترمذي (٢٥٣).

(٢) في «ن»: «الصلوات».

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) سورة الواقعة: ٧٤.

(٥) سورة الأعلى: ١.

(٦) في «ق»: «حيان». بالياء المثناة، وهو تصحيف.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[٢].

٣٨٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»[٣].

٣٩٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

٣٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)**[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٣٩٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٧]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وابن ماجه (٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٥) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٧) أخرجه أحمد (١٧٣٤٨)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠).

٣٩٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[١]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ[٢]». تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكٍ، وَإِنَّمَا يُتَابِعُهُ هَمَّامٌ مُرْسَلًا. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مُتَابَعَةَ هَمَّامٍ مُرْسَلًا[٣].

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا (يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ)[٤] الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٥].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥ رقم٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والترمذي (٢٦٨) تعليقًا، وهو عند أبي داود من طريق همام عن شَقِيق، عن عاصم، به.

(٤) في «ق»، «خ»، «ن»: «ينزلْ كما ينزلُ». والمثبت من «د»، «أ»، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٥) أخرجه أحمد (٩٠٧٧)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩) مختصرًا، والنسائي (١٠٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، ولم نجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٨٦٧)، والضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٨٢ رقم١٤١٧)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٧٥١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢١٨).

٣٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[١].

٣٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

٣٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي[٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٣٩٨- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٥].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا»[٦].

٣٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٤٠٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٤).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي (١١٤٥).

٤٠١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»(٢).

٤٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ(٣)، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ(٤) الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(٥).

٤٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ (بِإِصْبَعِهِ بِالسَّبَّابَةِ)(٦)». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ(٧).

٤٠٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩) تعليقًا، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٣٩٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩٧).

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا».

(٤) في «خ»، «ن»، «د»، «ق»: «يفرش». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٦) في «خ»، «ن»، حاشية «أ» وعليه (خ): «بإصبعه السَّبَّابة». وفي «صحيح مسلم»: «بالسَّبَّابة».

(٧) أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٥).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ.

٤٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٤٠٧- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٣].

٤٠٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَعِنْدَهُ: «عَلَيْنَا»[٥].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ[٦]، وَلَيْسَ فِيهِمَا «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١)، وذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٧٨١)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص١٢١)، وعزوه إلى سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٠ رقم٤).

(٥) ليس في «سنن الدارقطني» المطبوع، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨) من طريق الدارقطني بدون هذه اللفظة.

(٦) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

٤٠٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا[١] كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ[٢] إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَبَارِكْ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**اللَّهُمَّ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٤].

وَلِلْبُخَارِيِّ كَالْأَوَّلِ، وَعِنْدَهُ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»، وَ«**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[٥].

وَلَهُ أَيْضًا كَالْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَآلِ مُحَمَّدٍ**» بِإِسْقَاطِ «**عَلَى**»[٦].

٤١٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[٧] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

وَفِي لَفْظٍ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[٩].

---

(١) في «أ» وعليه (خ): «عَلِمْنَا». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ)، «صحيح مسلم».
(٢) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦/ ٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤٠٦/ ٦٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).
(٦) لم نقف في «صحيح البخاري» على رواية: «وآل محمد»، بإسقاط: «على».
(٧) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٨) أخرجه مسلم (٤٠٥).
(٩) أخرجه أحمد (١٧٣٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ رقم٢)، والحاكم (١/ ٢٦٨).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا[1]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

٤١١- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ[2] اللَّهَ ﷻ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ[3] هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِغَيْرِهِ-: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ[4] اللَّهِ ﷻ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[5]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[6] وَالْحَاكِمُ[7]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[9] فَلْيَتَعَوَّذْ...**» وَذَكَرَهُ[10].

٤١٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، وصحَّحه أيضًا الدارقطني.

(٢) في «أ»: «يَحْمَدِ». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٣) الضبط من «ق». وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٧/ ٢٢٥): «بكسر الجيم المخفَّفة».

(٤) في «أ» وعليه (خ): «بتحميد». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ)، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤).

(٦) في «ق»: «حيان». وهو تصحيف.

(٧) أخرجه ابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/ ١٢٨).

(٩) ليس في «د». وفي «صحيح مسلم»: «الْآخِرِ».

(١٠) أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٣٠).

فِي صَلَاتِي. قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[١]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤١٤ - عَنِ ابْنِ[٣] مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[٤]، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ وَسَبْعٍ[٦]، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»[٨].

٤١٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا قُلْتَ هَذَا -أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٩]، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ.

---

(١) بدون نقط في «د»، «ن». وفي «ق»: «كبيرًا». وفي «صحيح مسلم»: «كبيرًا. وقال قُتَيْبَةُ: كثيرًا». والمثبت من «خ»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) في «أ» وعليه (خ): «أبي». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ)، وهو عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) بعده في «د»: «وبركاته». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٧٤، ٤٣٢٧)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣١٩)، وابن ماجه (٩١٤).

(٦) في «أ»: «أو سبع».

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٧)، والنسائي (١٧١٩).

(٨) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٧).

(٩) أخرجه أحمد (٤٠٨٧)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٢ رقم٢).

٤١٧- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤١٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ(٣): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

(وَقَدْ رُوِيَ الذِّكْرُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، فِي بَعْضِهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، فَتَكُونُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ(٥)، وَرُوِيَ فِيهِ مَجْمُوعَةً وَمُتَفَرِّقَةً(٦)، وَفِي بَعْضِهَا: تَمَامُ الْمِئَةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧)، وَفِي بَعْضِهَا: تَمَامُ الْمِئَةِ التَّكْبِيرُ(٨)، وَفِي بَعْضِهَا: «**مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) في «د»: «ذلك». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٦) كما في حديث أبي صالح أيضًا.

(٧) هو حديث أبي هريرة ﷺ (٤١٩).

(٨) أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عُجْرة ﷺ.

عَشْرٌ»[١]، وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ». وَزَادَ التَّهْلِيلَ[٢])[٣].

٤٢٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٤]، وَغَرَّبَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» وَابْنُ حِبَّانَ[٥][٦].

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ بِطَرَسُوسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ... وَذَكَرَهُ[٧])[٨].

وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ[٩] مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١٠].

٤٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٠١، ٢٢٠٦١)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (١/ ٢٥٣) عن زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) ليس في «ق»، «د».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٧١)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦).

(٥) في «ق»: «حيان». وهو تصحيف.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٤ رقم٧٥٣٢)، والدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٤٥٨٦)، وابن حبان في كتاب «الصلاة»، كما في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨).

(٨) ليس في «ق»، «د». وفي «أ»: «والنسائي في بعض النسخ». وكتب بحاشية «د»: «فلعله في بعض النسخ، وعزاه بعضهم إلى النسائي، ولم أجده فيه». ونحوه في حاشية «خ». والمثبت من «خ»، «ن».

(٩) ليس في «ق»، «خ»، «ن».

(١٠) ليس في «ن».

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٤٢٣- عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، قَالَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ (مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ)[٣]».

٤٢٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ[٤] أَبْصَارُهُمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٤٢٥- وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٦].

٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ[٧] كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٨].

٤٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ[١٠] الْأَخْبَثَانِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٨٣)، وأبو داود (٩١٦).

(٣) في «سنن أبي داود»: «مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ». وينظر: «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ١٥٨ رقم١٦٣٧).

(٤) في «ق»: «ليخطفنَّ». وفي «د»: «لتحفظنَّ». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٧) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «وَعَنْ إِقْعَاءِ». والمثبت من «ق»، «المسند».

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٢١).

(٩) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(١٠) في «خ»: «يدافعُ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(١١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ**[1] **حَتَّى يُخَفِّفَ**[2]». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

٤٣٠- وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ[4].

٤٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ**[5] **حَتَّى يَفْرُغَ**[6] **مِنْهُ**»[7].

٤٣٢، ٤٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ[8] وَعَائِشَةَ مِثْلُهُ[9]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**[10]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَذَا[11]، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[12].

٤٣٥- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُفَقِّعْ**[13] **أَصَابِعَكَ**[14] **فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[15].

---

(١) في «خ»، «ن»: «**حاقنٌ**». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود» واللفظ له.
(٢) في «سنن أبي داود»: «**يتخفَّف**».
(٣) كذا في النسخ، «المختصر»، وكذا عزاه إليه الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ١٧٥ رقم١٦٩٢)، ولم نجد الحديث في «سنن النسائي»، بل هو في «سنن أبي داود» (٩١)، وينظر: «تحفة الأشراف» (١٤٨٧٩).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧).
(٥) في «ق»، «ن»: «**تعجلْ**». وفي «صحيح مسلم»: «**يعجلنَّ**». والمثبت من «خ»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».
(٦) في «خ»، «ن»: «**تفرغ**». والمثبت من «د»، «ق»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٧) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).
(٨) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).
(٩) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨).
(١٠) في «ق»، «خ»، «د»، «ن»: «متخصرًا». وكتب بحاشية «ق»: «منحصرًا». والمثبت من «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(١١) أخرجه البخاري (١٢٢٠).
(١٢) أخرجه مسلم (٥٤٥).
(١٣) كتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «**تقعقع**».
(١٤) بعده في «سنن ابن ماجه»: «**وأنت**».
(١٥) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥).

٤٣٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ثُمَامَةَ[2] الْحَنَّاطِ[3] عَنْ كَعْبٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُعْرَفُ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٤٣٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ[5] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ -أَحَدُ رُوَاتِهِ-: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٤٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٩٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وهو عند ابن ماجه (٩٦٧) من فعله ﷺ.

(٢) كتب بحاشية «ق»: «صرَّح أَبُو دَاوُدَ باسم أبي ثُمامة، وأما الترمذي وابن ماجه فقالا: عن رجل، عن كعب بن عُجْرة. وهو أبو ثُمامة، والله أعلم».

وقد صرَّح أحمد، وأبو داود بذكر أبي ثُمامة، وعند الترمذي: «عن رجل»، وسقط من رواية ابن ماجه.

(٣) كتب بحاشية «ق»، «خ»، «ن»: «الحنَّاط بالحاء المهملة». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ١٧٦)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدِّين (٣/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٥) في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «خيرًا». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٤٧١): «خيرًا له»: نصب خبر كان، وفي رواية «خير» بالرفع، اسمها».

(٦) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (٧٤٩٦)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وليس عند النسائي ذكر الحية والعقرب.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٤٤٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى فَرَغَ[1] مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟** قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: **حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[2].

٤٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ[3] عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[5].

٤٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[6].

٤٤٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ[7] قِبَلَ)[8] قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.** ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ

---

(١) في «ق»، «د»، «أ»: «يفرغ». والمثبت من «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٠١) بنحوه، والبخاري تعليقًا (١/ ١٥٥)، واللفظ المذكور هو لفظ «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٧١٤).

(٣) الضبط من «خ»، «ن»، وضبط في «أ»: «فلُبِّس» بالتشديد.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٧) في «خ»، «ن»: «يبصقنَّ». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٨) لفظ البخاري: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي».

فَبَزَقَ[١] فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٤٤٥- وَرَوَى مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

٤٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ[٥]، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَجْهُولٌ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[٦].

٤٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[٧] الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**.

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) في «خ»، «ن»: «فبصق». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، حاشية «خ» و«ن» وعليه (خ)، «صحيح البخاري».
(٢) أخرجه البخاري (٤١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).
(٥) أخرجه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٧٦).
(٦) ليس في «ن». ومثبت من بقية النسخ.
(٧) في «صحيح مسلم» -في الموضعين-: «آخِرَةِ».
(٨) أخرجه مسلم (٥١٠).

٤٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٤٥٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **هُنَّ أَغْلَبُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ[3].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ.

٤٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[4] ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[5]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[6]: **ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** -ثَلَاثًا- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي**

---

(١) في «خ»: «فأذوي». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٦٦)، وابن ماجه (٩٤٨).

(٤) في «ن»: «سعد». وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود». وهو أبو سعيد الخدري ﵁.

(٥) أخرجه أبو داود (٧١٩).

(٦) بعده في «خ»، «ن»: «له». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ[١].

٤٥٣- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا[٢] لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ[٤]

٤٥٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا[٥]، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «بَعْدَمَا سَلَّمَ»[٦].

٤٥٥- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[٧] -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا[٨] أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) كتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «يصلِّي».

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٤) في «ن»: «السو». وهو تصحيف.

(٥) ليس في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١).

(٧) في «د»: «العشاء». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٨) بعده في «د»: «لنا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ[١] طُولٌ -يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، [ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ][٢]، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ[٤]: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ»[٥].

٤٥٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٤٥٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا لَكُمْ[٨] تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي[٩] لَكِنِّي سَكَتُّ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يديه».

(٢) ليس في النسخ، «المختصر»، ومثبت من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) ليس في «ق»، «خ»، «ن». ومثبت من «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، وأخرجه بنحوه مسلم (٥٧٣/ ٩٩).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٨) في «صحيح مسلم»: «مَا شَأْنُكُمْ؟».

(٩) في «ق»: «يصموني». وفي «صحيح مسلم»: «يُصَمِّتُونَنِي».

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ**[1] **التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ**[2] **وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» وَذَكَرَ تَمَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٤٥٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ**[5] **عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[6]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا**[7] **تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «هو».

(٢) في «خ»: «والكبير».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) في «سنن ابن ماجه»: «أحدُكم».

(٦) أخرجه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٧) في «د»: «كان بها». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم (٥٧١).

٤٦١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي حَدِيثِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)[١] قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ (لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ)[٢] سَجْدَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٦٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ[٤]، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ[٥]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

٤٦٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِيهِ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ[٧]. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَخَطَّأَهُ، وَقَالَ شَيْخُهُ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِهِمَا. وَأَشْعَثُ وَثَّقَهُ الْقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ[٨].

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٤٦٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) ليس في «ق»، «د».

(٢) في «أ»: «يسلِّم ثم يسجد». وفي «صحيح البخاري»: «ليسلِّم ثم يسجد». وفي «صحيح مسلم»: «ليسجد».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) بعده في «سنن الدارقطني»: «السهو».

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧ رقم١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٧) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٨) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَى سَالِمٍ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: سَالِمٌ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ، بَيْنَهُمَا مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صِحَاحًا.

٤٦٥- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٣]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٦- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٤].

وَعَاصِمٌ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عِنْدِي حُجَّةٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

٤٦٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٥]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوفًا[٦]، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧).

(٢) كتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «عمرة»، وهو تصحيف. وعاصم بن ضمرة الكوفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٥٤٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٣)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٨)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠، ١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٦) أخرجه النسائي (١٧١٢، ١٧١٣)، وفي «الكبرى» (٤٤٣، ١٤٠٦).

٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[١].

٤٦٩- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ[٢] مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٣].

٤٧٠- وَعَنْهَا، فِي حَدِيثٍ لَهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ...» وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

وَلِلنَّسَائِيِّ: قَالَتْ: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[٥]. وَإِسْنَادُهُمَا ثِقَاتٌ.

٤٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٦].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَغَيْرُهُ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣)، وعزاه إلى البخاري أيضًا المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٩٢٩)، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٣٧٤)، والحديث ليس إلا في «صحيح مسلم»، وعزاه الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٢٦٩ رقم١٩٦٣)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص١٤١)، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٨٨)، وغيرهم إلى مسلم وحده.

(٢) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٩٠٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، وأخرجه مسلم (٧٤٦) بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي (١٧١٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٥٥٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩).

وَرَوَاهُ الْخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ طَلْقٍ[١]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

٤٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤٧٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**. ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

٤٧٤- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤]، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ.

وَتُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ «وَالَيْتَ»: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»[٥].

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «(**وَصَلَّى اللَّهُمَّ**)[٦] **عَلَى النَّبِيِّ**»[٧].

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٤٤٥٥) أيضًا من حديث عبد الله بن بدر.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٨٩)، والنسائي (١٧٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩).

(٦) في «خ»، «ن»: «وصلَّى اللهُ اللهمَّ». وفي «سنن النسائي»: «وصلَّى اللهُ».

(٧) أخرجه النسائي (١٧٤٦).

٤٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبَاطِنِ**[٢] **كَفَّيْكَ، وَلا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَلَفْظُهُ لَهُ، وَهُوَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ -يَعْنِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا أَمْثَلُهَا[٤]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ[٦] بْنِ زُرْعَةَ الْحِمْصِيِّ.

٤٧٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ النَّمِرِ الْكِنْدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٢)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: «ببطون».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦).

(٤) هو عند أبي داود من رواية عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن محمد بن كعب.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٨٦).

(٦) في «ق»: «ضمم». وضمضم بن زرعة ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٧) أخرجه أحمد (١٨٢٢٦)، ولم نجد الحديث في «سنن ابن ماجه»، بل هو في «سنن أبي داود» (١٤٩٢) منفردًا به عن الكتب الستة، كما في «تحفة الأشراف» (١١٨٢٨).

٤٧٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَهْ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا (بَعْدَ الرُّكُوعِ)[٢] يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٨١- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٤٨٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ[٥].

٤٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٤٨٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ[٧] الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ»[٨]، وَصَحَّحَهُ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ يَهِمُ كَثِيرًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٢٤)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٢) ليس في «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٨، ١٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٨/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، وأبو داود (١٤٤٣).

(٧) ليس في «د»، «المسند»، «سنن الدارقطني».

(٨) أخرجه أحمد (١٢٨٥٣)، والدارقطني (٢/ ٣٩ رقم٩)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٠١) عن الحاكم.

أَحْمَدُ، وَقَالَ أَيْضًا: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَيْضًا: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ. وَضَعَّفَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْقَرَائِنِ.

٤٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ[1] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٦- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[3]، وَحَسَّنَهُ.

٤٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ[4].

٤٨٨- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) في «خ»، «ن»: «ندخل». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨)، والترمذي (٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨٨)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٠٤٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

٤٩٠- وَعَنْهَا ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١).

٤٩١- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁](٢): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٣).

٤٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٤٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٢) في النسخ، «المختصر»: «وعنها ﵂ قالت»، ومقتضاه أن الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂، والحديث في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ...». وهكذا ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٢٤٩ رقم١٩٠٦)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص١٣٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

وقد أخرجه عن عائشة ﵂: أحمد (٢٦٦٦٢)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن خزيمة (١١١٤)، وابن حبان (٢٤٦١) بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَسُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ**(٢) **اللَّيْلِ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٣).

٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٤) ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصِّيَامِ (إِلَى اللَّهِ)**(٥) **صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ**(٦) **يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٧).

٤٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٨).

٤٩٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ حِبَّانَ(٩)، وَصَحَّحَهُ.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَانْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ (عَلِيُّ بْنُ)(١٠) عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢).

(٢) في «خ»: «خوف». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣).

(٤) في «ق»: «عمر». وفي «أ» كتبها بالوجهين: «عمر»، و«عمرو» معًا، وكتب على الواو: (خ لا). والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٥) ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) في «د»، «صحيح البخاري»: «وكان». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩).

(٨) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

(٩) أخرجه أحمد (٥٢٧١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢).

(١٠) ليس في «أ». وعلي بن عبد الله البارقي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠-٤١).

أَصْحَابُ شُعْبَةَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ: وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «صَلَاةَ النَّهَارِ». وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ.

٤٩٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: **إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢)، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا خَطَأً. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ(٣)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

٥٠٠- وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ إِنْكَارًا شَدِيدًا، لَكِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ(٤).

٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٥٠٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٦).

٥٠٣- وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٥) من طريق أحمد بن حنبل، من فعل أنس ﷺ. وينظر: «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ٢٢٦ رقم١٨٢٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، والنسائي (٢٤٠٤).

٥٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٥٠٥- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي**[(٣)] **كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتَ قَرَأْتَهَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا مَعَكَ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٥)].

٥٠٨- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وَهُوَ غُلَامٌ- فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: «اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ[(٦)].

٥٠٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ[(٧)]، عَنْ عَمْرٍو[(٨)]، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ[(٩)] غَيْرُ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٢).

(٣) بعده في «صحيح مسلم» (٧٢٨/ ١٠٣): «لله».

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠٣).

(٥) ذكره العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٠٦)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٤١)، وذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٣٠٨ رقم ٢٠٧٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١٠)، وعزوه إلى سعيد بن منصور.

(٧) في «أ»: «منير». وكتب بحاشية «ق»: «عبد الله بن منين، بالنون في آخره». وكذا ضبطه عبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» (ص ١١٠)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٩٥)، وغيرهما، وعبد الله بن منين ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٩) في «د»: «غيره».

٥١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»[١].

٥١١- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «النَّجْمِ»، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ[٢]». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[٣].

٥١٢- قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[٤].

٥١٣- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»[٥].

٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا[٦] ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَفِي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٥١٥- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه[٨]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»[٩].

٥١٦- عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «وَالجِنُّ وَالإِنْسُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١، ٤٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٤١).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من قول ابن عمر ﷺ.

(٦) ليس في «ق»، «د»، «ن»، «أ». ومثبت من «خ»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (١٠٨/٥٧٨).

(٨) أخرجه أحمد (٢٦٤٦١)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩).

(٩) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ -أَوْ يُسَرُّ بِهِ- خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[2].

بَكَّارٌ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥١٧- «وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[3].

٥١٨- «وَسَجَدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

٥١٩- «وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» فِي حَدِيثِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[5].

٥٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[6]»[7].

٥٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[8].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٠٤١) والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (١٠١٨)، وعزوه إلى سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) بعده في «أ»: «الشمس». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

٥٢٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ(١) حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [حَتَّى تَغْرُبَ](٣)»(٤).

٥٢٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ مَعْنَاهُ بِأَطْوَلَ مِنْهُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٥).

٥٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ(٦) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ (قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**(٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

٥٢٥- عَنْ يَسَارٍ(٩) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَآنِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: **لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١٠)، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَغَرَّبَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: أَيُّوبُ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في «أ»: «الظهر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: «تَضَيَّفُ».

(٣) ليس في النسخ، ومثبت من «المختصر»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٦) في «ن»: «لصلاتكم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٧) في «صحيح مسلم»: «بقرني».

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٣، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨).

(٩) كتب بحاشية «أ» وعليه (خ) -في الموضعين-: «بشار». وهو تصحيف، والمثبت من النسخ، «سنن أبي داود». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٣١٢)، وغيره.

(١٠) أخرجه أحمد (٥٩١٥)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ(١)

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَجِبْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٥٢٨- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟** قَالَ: نَعَمَ. قَالَ: **مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٤)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٥٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْحَمِيدِ)(٦) بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) كتب على حاشية «خ»: «بلغ محمد...».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

(٥) كتب بحاشية «د»: «ذكر القاضي في «شرح المذهب» أن الجماعة شرط للصحة في الصلوات الخمس، وحكاه بعض أصحابه عن الشريف بن أبي موسى، وذكر أن هذا الحديث حجة في ذلك، ولا تجب في القضاء ولا في المنذورة».

(٦) في «أ»: «عبد المجيد». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ). وعبد الحميد بن بيان ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ قُرَادٍ أَبِي نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ[٢].

وَرَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ[٣]. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ[٤]: حَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةً.

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْطَأَ فِيهِ هُشَيْمٌ؛ غُنْدَرٌ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ[٥] مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٦].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي[٨] جَنَابٍ[٩] الْكَلْبِيِّ، عَنْ مَغْرَاءَ[١٠] الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، مَرْفُوعًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَزَادَ فِيهِ: «قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

٥٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[١١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧).

(٣) أي: عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ﵄.

(٤) ينظر: «الأحكام الصغرى» (١/ ١٧٢)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٧٤).

(٥) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٥٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٧- ٢٧٩)، و«البدر المنير» (٤/ ٤١٧)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٦- ٣٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٥١).

(٨) ليس في «ق».

(٩) في «أ»: «خبّاب». وكتب بحاشية «أ» وعليه (خ): «حيان». وكلاهما تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، وضُبط في «ق» بتشديد النون، والصواب بتخفيفها، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ١٣٤)، وغيره، وأبو جَناب الكلبي هو يحيى بن أبي حيَّة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

(١٠) في «أ»: «معزى». وهو مغراء العبدي أبو المخارق، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤٨).

(١١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩).

٥٣١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**بِخَمْسَةٍ**[(١)] **وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[(٢)]، وَ«**دَرَجَةً**»[(٣)]، وَ«**صَلَاةً**»[(٤)]، وَ«**بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٥٣٢- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٦)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٧)].

٥٣٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٨)]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

---

(١) في «ن»، «صحيح البخاري» (٦٤٨)، «صحيح مسلم» (٦٤٩/ ٢٤٦): «بخمسٍ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» (٦٤٩/ ٢٤٥). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٥١-١٥٢): «في رواية «بخمس وعشرين جزءًا» هكذا هو في الأصول، ورواه بعضهم: «خمسًا وعشرين درجة، وخمسة وعشرين جزءًا» هذا هو الجاري على اللغة، والأول مؤول عليه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٥، ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٨)، ولم نقف على هذا اللفظ في «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١/ ٤٥٩ رقم٦٤٩/ ٢٧٢).

(٦) كتب في حاشية «د»: «ذكر الشيخ محيي الدِّين النووي في الجمع بين هذه الألفاظ من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.
والثاني: أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه اللَّهُ بالكثير، فأخبر به.
الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم: «خمس وعشرين»، ولبعضهم «سبع وعشرين»، بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة». وينظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٥١).
وكذا في الحاشية: «خمس وعشرين»، «سبع وعشرين»، والصواب: «خمس وعشرون»، «سبع وعشرون»، وكذا هو في «شرح النووي».

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٦).

(٨) أخرجه أحمد (٢١٦٥٧)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن حبان (٢٠٥٦).

٥٣٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ**[١] **مَمْشًى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٥٣٥- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ، «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ**[٣] **وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، (إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ)**[٤] **الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا**[٥] **لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٦]، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ.

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٥٣٧- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ[٨][٩]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «إليها».

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٢/ ٢٧٧).

(٣) بعده في «المسند»: «بمنًى».

(٤) كتب بحاشية «أ»، وعلى كل كلمة منها (خ): «صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا».

(٥) في «المسند»: «فهي».

(٦) أخرجه أحمد (١٧٧٥١)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (٧١٠/ ٦٣).

(٨) في «د»، «أ»: «المديني». ويحيى بن أبي سليمان المدني ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٧٢). و«هذه النسبة إلى عدة من المدن، منها مدينة رسول الله ﷺ، وأكثر ما يُنسب إليها يقال: «المدني». «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٥٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٨٩٣).

٥٣٨- وَعَنْـهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنَ الصَّـلَاةِ مَـعَ الإِمَـامِ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصَّـلَاةَ». مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

٥٣٩- وَعَنْـهُ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا سَـمِعْتُمُ الإِقَامَـةَ فَامْشُـوا إِلَـى الصَّـلَاةِ وَعَلَيْكُـمُ السَّـكِينَةُ وَالْوَقَـارُ، وَلَا تُسْـرِعُوا، فَمَـا أَدْرَكْتُـمْ فَصَلُّـوا، وَمَـا فَاتَكُـمْ فَأَتِمُّـوا». مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ[٢]، وَلَفْظُـهُ لِلْبُخَـارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[٣].

وَرَوَاهُ أَحْمَـدُ عَـنِ ابْـنِ عُيَيْنَـةَ[٤]، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، عَـنْ سَـعِيدٍ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: «وَمَـا فَاتَكُـمْ فَاقْضُـوا»[٥].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَذَلِكَ[٦].

قَـالَ مُسْـلِمٌ: أَخْطَـأَ ابْـنُ عُيَيْنَـةَ فِـي هَـذِهِ اللَّفْظَـةِ: «فَاقْضُـوا»، وَلَا أَعْلَـمُ رَوَاهَـا عَـنِ الزُّهْـرِيِّ غَيْـرُهُ.

وَفِي قَوْلِـهِ نَظَـرٌ؛ فَقَـدْ رَوَاهَـا أَحْمَـدُ عَـنْ عَبْـدِ الـرَّزَّاقِ، عَـنْ مَعْمَـرٍ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ[٧]، وَقَـدْ رُوِيَـتْ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ مِـنْ غَيْـرِ وَجْـهٍ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤).
(٤) في «ق» في هذا الموضع وفي الموضعين التاليين: «عتيبة». وهو تصحيف، وهو سفيان بن عيينة الإمام العلم.
(٥) أخرجه أحمد (٧٣٧٠).
(٦) أخرجه النسائي (٨٦١).
(٧) أخرجه أحمد (٧٧٧٩)
(٨) أخرجه أحمد (٨٣٤٠، ٩٠٨٦، ٩١٣٣، ١٠٤٨٤)، ومسلم (٦٠٢/ ١٥٤)، وأبو داود (٥٧٣)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٨).

٥٤٠- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ**»(١).

٥٤١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ(٣).

٥٤٢- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»(٥).

٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»(٦).

٥٤٤- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ**»(٧).

٥٤٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢١٦)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٩٠١)، وليس عند النسائي هذا القدر من الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) تقدم برقم (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥١٤)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٨) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠).

٥٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٢]. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

٥٤٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا (فِي السُّنَّةِ)[٤] سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ[٥] فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُقْعَدْ[٦] فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا». بَدَلَ: «سِلْمًا». رَوَاهُمَا[٨] مُسْلِمٌ[٩].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١٠].

٥٤٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «وَلا تَؤُمَّنَّ[١١] امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٧٢)، وأبو داود (٥٦٧).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٩).

(٤) في «د»: «بالسنة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) في «صحيح مسلم»: «وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ».

(٦) كتب تحته في «ق»، «خ»: «يَقْعُد». وهو لفظ «صحيح مسلم». والضبط المثبت من «ق»، «ن»، «أ». وهو الموافق لبناء الفعل الأول «يُؤَمَّنَّ» للمجهول.

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٨) في «ق»: «رواه».

(٩) أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١).

(١٠) تقدم برقم (٢٤٧).

(١١) في «أ»: «تؤم». وفي «سنن ابن ماجه»: «أَلَا لا تَؤُمَّنَّ».

سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ -وَهُوَ وَاهٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[1][2]، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ.

٥٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**[3]»[4].

٥٥٠، ٥٥١- وَعَنْ أَنَسٍ[5] وَأَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[6]، وَفِيهِمَا: «**فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَخُرُوجِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي بَابِ النِّيَّةِ[7].

٥٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، «**أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ»[9].

وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ[10] سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»[11].

وَأَحْمَدُ[12]، وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ.

---

(١) في «أ»: «يزيد». وعلي بن زيد بن جُدْعان ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).
(٣) بعده في «أ» وعليه (خ): «أجمعين». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٦) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).
(٧) تقدم برقم (٣٤١).
(٨) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).
(٩) أخرجه النسائي (٧٨٩).
(١٠) في «سنن أبي داود»: «سبع».
(١١) أخرجه أبو داود (٥٨٥).
(١٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٩).

٥٥٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا يَؤُمَّنَّ[1] الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»[2].

٥٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رَوَاهُمَا[3] الْأَثْرَمُ[4].

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُصَلُّونَ بِكُمْ[5]؛ فَإِنْ[6] أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7].

٥٥٦، ٥٥٧- وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِالنَّاسِ مَعَ الْجَنَابَةِ فَأَعَادَا وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ[8].

٥٥٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ[9]، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[10]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٥٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ ﷺ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[11]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في «ق»، «د»: «يَؤُمُّ».

(٢) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٢١٤ رقم١٧٨٧)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (١٠٩٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٧٣- ١٧٤)، وعزوه إلى الأثرم.

(٣) في «ق»: «رواه».

(٤) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٢١٤ رقم١٧٨٨)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (١٠٩٦)، وعزوه إلى الأثرم.

(٥) في «صحيح البخاري»: «لكم».

(٦) في «أ»: «فإذا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٨) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٣٤٨- ٣٥١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٩٩- ٤٠٠)، و«التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص٢٤- ٢٥).

(٩) بعده في «جامع الترمذي»: «حَتَّى يَرْجِعَ».

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٦٠).

(١١) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

٥٦٠- وَعَنْهُ، فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[١][٢].

٥٦١- عَنِ[٣] ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٤][٥].

٥٦٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ عَمِّهِ، أَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ[٦][٧]، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَصِحُّ[٨] رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمُ الْوَقْفُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ.

---

(١) ليس في «ق»، «د».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٣) بيَّض له في «أ». وقد بيَّض في النسخة «أ» لأوائل مئات الأحاديث التالية، فلم يكتب «عن»، «عنه»، «عنها»، ونحو ذلك، لعله أراد أن يكتبها بالحمرة، ثم لم يكتبها، وكنا قد نبَّهنا على ذلك كله في الهوامش، ثم رأينا الأمر قد كثر جدًّا، فرأينا الاكتفاء بهذه الحاشية، وحذفنا الهوامش الأخرى كلها إلا عند الحاجة لإثباتها.

(٤) في «ق»، «د»: «رواهما مسلم». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ». وهو أدق؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٦) في «خ»: «عترة». والمثبت من بقية النسخ، المصادر. وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٣٠٢)، وهارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠٠-١٠٢).

(٧) أخرجه أحمد (٤١١١)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٧٩٩).

(٨) في «أ»: «يجوز». والمثبت من بقية النسخ، «التمهيد» (٥/ ٢٦).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٦٣- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ حِبَّانَ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَّتَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٥٦٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ: **اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ**[٣] **خَلْفَ الصَّفِّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ -وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٥٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ[٥] خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٦٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٥٦٧- عَنْ هَمَّامٍ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ، فَجَذَبَهُ[٨]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ[٩] كَانُوا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٨٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢١٩٨).

(٣) في «د»: «لِفَذٍّ».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٥٥)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٢)، ولم نجده في «المستدرك».

(٥) في «د»: «واليتيم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٥٨).

(٧) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٨) في «ق»، «سنن أبي داود»: «فجبذه».

(٩) في «أ»: «أنه». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

يَنْهَوْنَ(١) عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَذَكَرْتُ(٢) حِينَ مَدَدْتَنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ**. يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ(٤)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ(٥)(٦).

وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَجَّاجُ مَجْهُولٌ.

٥٦٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ صَلَّوْا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٧)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨).

٥٧١- عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٩).

---

(١) ضُبط في «المختصر» بضم الياء، وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٦٦٩): «كانوا يُنهون بضم الياء وفتح الهاء». وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود». والضبط المثبت من «خ»، «ن».

(٢) في «سنن أبي داود»: «قد ذكرتُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٧).

(٤) كتب بحاشية «ق»: «النافلة».

(٥) في «ق»: «عتيبة». وفي «د»: «عيينة». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن أبي داود»، «سنن ابن ماجه». والحجاج بن عبيد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧).

(٧) أخرجه أحمد (١٢٥٣٣)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١).

(٨) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٩) أخرجه البخاري (٨٤٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1].

٥٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** -يَعْنِي: الثُّومَ- **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[2].

٥٧٣- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ[3] الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[4].

٥٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[5][6].

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

٥٧٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7].

٥٧٦- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ[8]، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا[9]، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

---

(١) تقدم برقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٣) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٥) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه سيدنا قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٦) أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

(٧) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٨) أخرجه مالك (١/ ١٦٨ رقم٧٤).

(٩) أخرجه أحمد بن منيع -كما في «المطالب العالية» (٤/ ٢٩٧ رقم٥٥٥)- والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٨٩).

٥٧٧- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ[١].

٥٧٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﵁، «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، وَالسَّمَاءُ[٢] مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ[٣] مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ[٤] إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَقَالَ: غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ[٦]. وَعُمَرُ وَثَّقَهُ يَحْيَى وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

٥٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ ﵂ تُتِمُّ[٧]؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»[٨].

٥٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٩] ﵄ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃ كَذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١٠].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٨).

(٢) في «جامع الترمذي»: «السماء» بدون الواو.

(٣) في «خ»، «ن»: «والبلة». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «جامع الترمذي».

(٤) بعده في «جامع الترمذي»: «يومئ».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٨٧٤)، والترمذي (٤١١).

(٦) كتب بحاشية «ق»، «خ»، «ن»: «وهو عمر بن ميمون بن الرماح».

(٧) بعده في «صحيح مسلم»: «في السفر».

(٨) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/ ٣).

(٩) سقط من ناسخ «د»، ولعله ألحقه بالحاشية مصححًا عليه، ولم يظهر في مصورتنا إلا التصحيح.

(١٠) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

٥٨١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٥٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٨٣- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٨٤- (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ)[5]، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا[6]؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٨٥- وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[8]، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى[9] الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٩٧١)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩ رقم٤٤).

(٥) ليس في «ق»، «د»، «أ». وفي حاشية «أ»: «عن يحيى بن إسحاق». وعليه (خ خ). والمثبت من «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٦) في «خ»، «ن»: «ستًّا». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٨٥، ٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

(٩) بعده في «خ»، «ن»: «بهم».

٥٨٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لاَ يُسْنِدُهُ.

٥٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ[2] تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[4]. وَقَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ»[5].

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «خَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا[6].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، وَ«سَبْعَ عَشْرَةَ» كَمَا تَرَى، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةً: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، وَهِيَ الَّتِي أَوْدَعَهَا الْبُخَارِيُّ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ»[7].

٥٨٨- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ**»[8]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٥٦)، وأبو داود (١٢٣٥).

(٢) ليس في «صحيح البخاري». وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠- ١٥١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، والرواية المرسلة عنده معلّقة.

(٧) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٥١).

(٨) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (ص١١٨ رقم١٢)، وأحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (١٢٢٩).

(٩) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤/ ٤٦).

٥٩٠- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ (قُتَيْبَةُ. وَقُتَيْبَةُ)[٢] مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: مُنْكَرٌ جِدًّا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ: مَعَ مَنْ كَتَبْتَ هَذَا عَنْ لَيْثٍ، حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؟ فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَائِنِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ خَالِدٌ هَذَا يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ.

٥٩١- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[٣]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٢١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) في «ق»: «فبينة. وفبينة». وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٤٣ رقم ٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٥)، وأبو داود (١٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يُحْرِجَ[1] أُمَّتَهُ»[2].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ[3]»[4]. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ[5].

٥٩٣- عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[6] جَمَعَ مَعَهُمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ[7].

٥٩٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ[8] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[9]، وَعُمَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٥٩٥- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا[10] صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ[11] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ

---

(١) في «ق»، «خ»، «ن»: «تحرج». والمثبت من «د»، «أ»، «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٤).
(٣) في «ق»: «سهر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٤٩).
(٥) ينظر: «الموطأ» (١/ ١٤٤ رقم٤).
(٦) بعده في «الموطأ»: «فِي الْمَطَرِ».
(٧) أخرجه مالك (١/ ١٤٥ رقم٥).
(٨) في «ن»: «تجمع».
(٩) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢١١٥)، وعزاه إلى الأثرم.
(١٠) في «ق»، «صحيح مسلم»: «فصفَّنا».
(١١) في «ق»: «نحو». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ[١] هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٥٩٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[٣]، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ[٤] مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٦].

٥٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى (مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ)[٧]، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) بعده في «د»: «هذا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠).
(٣) بعده في «د»: «بْنِ جُبَيْر».
(٤) ضبط في «أ» بضم الصاد.
(٥) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٦) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).
(٧) في «ن»: «مواجه العدو». وفي «صحيح مسلم»: «مواجهة العدو».
(٨) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

وَلَهُ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ[(١)] مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا وَقَائِمًا تُومِئُ[(٢)] إِيمَاءً»[(٣)].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مَرْفُوعًا[(٤)].

(وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا)[(٥)(٦)].

٥٩٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٧)] ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ[(٨)] خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ[(٩)] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[(١٠)]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالنَّسَائِيُّ[(١١)(١٢)].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ.

---

(١) في «خ»: «أكبر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٢) في «ن»، «أ»: «يومئ». والمثبت من «ق»، «خ»، «د»، «صحيح مسلم».
(٣) أخرجه مسلم (٨٣٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨).
(٥) ليس في «ق»، «د».
(٦) أخرجه البخاري (٩٤٣).
(٧) عليه في «أ» (خ).
(٨) في «ق»: «بهم». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».
(٩) ليس في «ق»، «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(١٠) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».
(١١) في «د»: «والثاني».
(١٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٢٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥١).

٥٩٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ[2] ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٦٠١- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ (سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ)[4] بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[5]، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثِهِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ لِيَقْتُلَهُ وَخَافَ فَوْتَهُ قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ[6]، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١).

(٢) في «صحيح مسلم»: «نبيكم».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٥).

(٤) في «ق»، «د»، حاشية «أ»: «سعد بن أبي وقاص». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ» وعليه (خ)، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٠)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن حبان (١٤٥٢).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٩٤)، وأبو داود (١٢٤٩).

(٧) كتب على حاشية «خ»: «بلغ». وكتب على حاشية «ن»: «بلغ ثانيًا».

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٦٠٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[١].

٦٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٢].

٦٠٥- عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «(**الْجُمُعَةُ حَقٌّ**)[٣] **وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

٦٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ: «**إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ[٦]، وَلَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

وَقَبِيصَةُ ثِقَةٌ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ نُبَيْهٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ.

٦٠٧- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ**[٧]**، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) في «سنن النسائي»: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ**».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦ رقم٢).

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٢- ٢٣).

(٧) في «أ» وعليه (خ): «**أَمَةٌ**». والمثبت من بقية النسخ، حاشية «أ» وعليه (خ)، «سنن أبي داود».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَالَ: طَارِقٌ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَهُ شَوَاهِدُ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي مُوسَى فِيهِ[٢]، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٦٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ [بِالْجُمُعَةِ][٣]، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)[٤]»[٥].

٦٠٩- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[٦].

٦١٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ[٧] الْفَيْءَ»[٨].

٦١١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[٩].

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءً وَلَا قَائِلَةً[١٠] بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٩-٣٣٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٦٣).

(٣) ليس في النسخ، ومثبت من «المختصر»، «صحيح البخاري».

(٤) ليس في «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٧) في «أ»: «نتبع». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) واللفظ له.

(٩) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(١٠) بعده في «ن»: «إلَّا».

٦١٢- (عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي: النَّوَاضِحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[١][٢].

٦١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ[٣]، وَاحْتَجَّ بِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.

٦١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»[٦].

٦١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ! قَالَ: إِنَّهُ لَأَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ

---

(١) ليس في «ق».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧ رقم١)، وذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٥٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١٧٣)، وعزوه إلى أحمد.

(٤) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥١٣٤، ٥١٣٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٦-٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٦٨).

بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعِ[(١)] يُقَالُ لَهُ[(٢)]: نَقِيعُ[(٣)] الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ[(٤)] إِسْحَاقَ[(٥)]، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي الرِّوَايَةِ، وَكَانَ الرَّاوِي ثِقَةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: «وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ»)[(٦)].

٦١٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا[(٧)]، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ[(٨)] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[(٩)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١٠)].

---

(١) في «خ»، «ن»: «بقيع». وهو تصحيف، وأوله غير منقوط في «أ»، والمثبت من «ق»، «د»، «سنن أبي داود» واللفظ له.

والنَّقِيع بالنون: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٤).

(٢) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٣) في «خ»، «ن»: «بقيع». وهو تصحيف، وأوله غير منقوط في «أ»، والمثبت من «ق»، «د»، «سنن أبي داود».

(٤) ليس في «د».

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (٢/ ٥ رقم٧).

(٦) ليس في «ق»، «د». ومثبت من «خ»، «ن»، «أ».

(٧) بعده في «صحيح مسلم» -واللفظ له-: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٨) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٩) سورة الجمعة: ١١.

(١٠) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣/ ٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ...» وَذَكَرَ مَعْنَاهُ(١).

٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

أَسْنَدَهُ قُرَّةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا(٣).

٦١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

٦١٩- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٦٢٠- وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى(٦) أَنْ نُطِيلَ(٧) الْخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٣٣)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٧، ١٠٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٢٦، ٢١٣١١)، وأبو داود (١١٠٧)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٦) بعده في «خ»، «ن»، «أ»: «عن». ومثبت من «ق»، «د»، «المسند» واللفظ له.

(٧) في «خ»، «ن»، «أ»: «يطيل». والمثبت من «ق»، «د»، «المسند».

(٨) أخرجه أحمد (١٩١٩١)، وأبو داود (١١٠٦).

(٩) أخرجه مسلم (٨٦٦).

٦٢٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ. فَجَعَلُوا لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ رَقَاهُ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٦٢٣- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[2].

٦٢٤- وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[3].

٦٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ[4] الْآنَ»[5].

وَفِي لَفْظٍ: «يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[6].

٦٢٦- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ، فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «وَفَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ -أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ- وَأَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا -أَوْ: قَوْسٍ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[7] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٥، ٣٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٦٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦١٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٦)، وعزوه إلى الأثرم.

(٤) بدون نقط في «د». وفي «أ»: «يفعلون» بالياء. وفي «ق» بالوجهين الياء والتاء. والمثبت من «خ»، «ن»، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ولم نقف على هذا اللفظ في «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه أحمد (١٨١٣٦)، وأبو داود (١٠٩٦).

٦٢٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[٢].

٦٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الم ۝ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[٣].

٦٢٩- عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ زَيْدِ[٤] بْنِ أَرْقَمَ، «وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٥]، وَصَحَّحَهُ.

وَإِيَاسٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ هَذَا؛ لِأَنَّ إِيَاسًا[٦] مَجْهُولٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَا حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٤) في «د»: «يزيد». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٢٦) واللفظ له، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨).

(٦) في «ق»: «أناسًا». وهو تصحيف.

عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ[(١)] الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، وَقَدْ قَالَ: «حَدَّثَنَا». وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ[(٣)] عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا[(٤)]. وَتَعَجَّبَ مِنْ بَقِيَّةَ كَيْفَ أَسْنَدَهُ.

٦٣١- عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ[(٥)] الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ[(٦)]، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(٧)]، وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ[(٨)].

٦٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١٠)].

٦٣٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ[(١١)]». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[(١٢)].

---

(١) عليه في «أ» (خ)، وبحاشيتها وعليه (خ): «عن».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٣١١).

(٣) في «خ»، «أ»: «إلياس». وهو تصحيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨، ٥٧٢٩)، والفِرْيابي في «أحكام العيدين» (ص٢١٨ رقم١٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٩١ رقم١١٥٦).

(٥) في «د»: «فأخذ».

(٦) بعده في «سنن النسائي»: «فأطالَ الخطبةَ».

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٩٢).

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٧١).

(٩) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١).

(١٠) أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٧).

(١١) بقيته في «صحيح مسلم»: «أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

(١٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ أَحَادِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ[١].

٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٣٦- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ[٣] عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ[٤] صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٦٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٦٣٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **فِيهِ سَاعَةٌ لَا**

---

(١) تقدم برقم (١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) ضُبط في «المسند»، «سنن النسائي» بضم الخاء، وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود». والضبط المثبت من «خ»، «ن»، «سنن ابن ماجه»، وضبط في «جامع الترمذي» بالفتح والضم معًا. قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٣٧): «بفتح الخاء، وتُضم».

(٤) كتب في «أ» بالحاشية وعليه (خ). وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٧٣، ١٦٤٢٤) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١، ١٣٩٨)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٧).

يُوَافِقُهَا[1] **عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦٣٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ** -يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ- **إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي[4] بُرْدَةَ.

٦٤٠- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[5].

٦٤١- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[6].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ[7] الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٦٤٢- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) في «ن»: «يوفقها». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥) واللفظ له، ومسلم (٨٥٢/ ١٣).
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٣).
(٤) في «د»: «ابن». وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٦).
(٥) أخرجه أحمد (٨٢١٧).
(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩).
(٧) ليس في «د».
(٨) أخرجه مسلم (٨٥٤/ ١٨).

٦٤٣- وَفِـي حَدِيـثِ أَبِـي لُبَابَـةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**سَـيِّدُ الأَيَّـامِ يَـوْمُ الْجُمُعَـةِ وَأَعْظَمُهَـا عِنْـدَ اللَّـهِ، وَهُـوَ أَعْظَـمُ مِـنْ يَـوْمِ الْفِطْـرِ وَيَـوْمِ الأَضْحَـى، وَفِيـهِ خَمْسُ خِلَالٍ...**» وَذَكَرَهَـا. رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَابْـنُ مَاجَـهْ[1] بِإِسْنَادٍ رُوَاتُـهُ ثِقَـاتٌ، إِلاَّ أَنَّ فِيـهِ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَقِيـلٍ)[2].

٦٤٤- عَـنْ[3] أَوْسِ بْـنِ أَوْسٍ[4] ﷺ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**إِنَّ أَفْضَـلَ أَيَّامِكُـمْ يَـوْمُ الْجُمُعَـةِ، فِيـهِ خُلِـقَ آدَمُ وَفِيـهِ قُبِـضَ، وَفِيـهِ النَّفْخَـةُ، وَفِيـهِ الصَّعْقَـةُ، فَأَكْثِـرُوا عَلَـيَّ مِـنَ الصَّـلَاةِ فِيـهِ؛ فَـإِنَّ صَلَاتَكُـمْ مَعْرُوضَـةٌ عَلَـيَّ**. قَالُـوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، كَيْـفَ تُعْـرَضُ صَلَاتُنَـا عَلَيْـكَ وَقَـدْ أَرَمْـتَ[5]؟ يَقُولُـونَ: قَـدْ بَلِيـتَ. قَـالَ: **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ حَـرَّمَ عَلَـى الأَرْضِ أَنْ تَـأْكُلَ أَجْسَـادَ[6] الأَنْبِيَـاءِ صَلَـوَاتُ اللَّـهُ عَلَيْهِـمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَـةُ إِلاَّ التِّرْمِـذِيَّ، وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَابْـنُ حِبَّـانَ[7].

٦٤٥- عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ بُسْـرٍ[8] ﷺ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ يَتَخَطَّـى رِقَـابَ النَّـاسِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٨)، وابن ماجه (١٠٨٤).

(٢) الحديثان ليسا في «ق»، «د». وأثبتناهما من «خ»، «ن»، «أ».

(٣) في «أ»: «وروى».

(٤) بعده في «ق»، وحاشية «أ» وعليه (خ): «الثقفي».

(٥) كتب بحاشية «ق»: «قوله «أرمَت» والصواب: أرمتْ، التاء لتأنيث العظام، وقيل: إنما هو أَرَمْتَ بوزن ضربت، وقيل غير ذلك». وفي «خ»، «ن»: «أرِمت». وينظر للاختلاف في ضبطه: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٦) في «ق»، «د»: «أجسام».

(٧) أخرجه أحمد (١٦٤١٣)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠).

(٨) في «ن»: «بشر». وفي «أ»: «يسر». وكلاهما تصحيف، والمثبت من «ق»، «خ»، «د»، «المسند»، «سنن أبي داود». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢٧١)، وغيره. وعبد الله بن بُسْر المازني ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣٣).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «**وَآنَيْتَ**[2]»[3].

٦٤٦- عَنْ (رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ)[4]، عَنْ زَبَّانَ[5] بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[6]، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[7].

رِشْدِينُ[8] وَزَبَّانُ[9] ضَعَّفَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

٦٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10].

٦٤٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ[11] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨) واللفظ له، والنسائي (١٣٩٩).

(٢) كتب بحاشية «ق»: «تأخرت».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٧٣).

(٤) في «أ»: «رشد بن سعد». وبحاشيتها وعليه (خ): «عن ابن سعد». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه». ورشدين بن سعد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩١).

(٥) في «ن» -في الموضعين- «زيان». وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١١٤)، وزبان بن فائد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٨١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١١١٦)، والترمذي (٥١٣).

(٧) بعده في «د»: «رجع».

(٨) بعده في «د»: «بن سعد».

(٩) في «ن»: «وزيان». وهو تصحيف سبق التنبيه عليه.

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(١١) كتب بحاشية «أ»: «الرجل هو: سُليك».

فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ[١] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ[٣] رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]، وَرُوَاتُهُ[٥] رِجَالُ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ ضُعِّفَ، وَفِي نُسْخَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ[٦]».

٦٥٠- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٦٥١- عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ[٨] كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٩].

مَوْلَى أُمِّ عُثْمَانَ لَا يُعْرَفُ[١٠].

---

(١) ليس في «خ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥).

(٣) في «د»، «ن»: «فصلِّي». وفي «أ»: «فقُمْ فَصَلِّ». والمثبت من «ق»، «خ»، «سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١١٤).

(٥) في «ق»: «ورواية».

(٦) في «ق»: «يجلس».

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/ ١١) واللفظ له.

(٨) بعده في «مسند أحمد» -واللفظ له-: «كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ».

(٩) أخرجه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (١٠٥١).

(١٠) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه سيدنا قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته». وكتب على حاشية «خ»: «بلغ».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٥٢- عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ خُمَيْرٍ[٢] الرَّحَبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ -صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ[٣]: إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ! وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٦٥٣- عَنْ أَبِي[٥] عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]، «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ[٧] يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٨]، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ: الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ. وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَحَسَّنَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو عُمَيْرٍ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو بِشْرٍ.

٦٥٤- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي (ابْنُ أَبِي)[٩] الْحُوَيْرِثِ،

---

(١) في «أ»: «زيد». وهو تحريف. ويزيد بن خمير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٦-١١٩).

(٢) في «خ»: «حميز». وفي «ق»، «ن»: «حمير». وفي «أ»: «حمبر». والمثبت من «د»، «سنن أبي داود»، «سنن ابن ماجه». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٥٢٢)، وغيره.

(٣) في «خ»: «قال». دون الواو. وفي «سنن أبي داود»: «فقال». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).

(٥) ليس في «ق»، «د». ومثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن أبي داود». وأبو عُمير بن أنس بن مالك ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢).

(٦) بعده في «د»: «قالوا». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٧) ليس في «خ»، «ن». ومثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٩١٠)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٩) كذا في النسخ: «ابنُ أَبِي». وفي «الأم»: «أبو». وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤١٤-٤١٧).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: **عَجِّلِ**[١] **الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**»[٢].

هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفٌ.

٦٥٥- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ثَوَّابِ بْنِ عُتْبَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

٦٥٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[٥].

٦٥٧- عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ[٦] إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧]، وَحَسَّنَهُ.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَرْكَبَ إِذَا رَجَعْتَ»[٨].

٦٥٨- وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»[٩].

---

(١) بعده في «الأم»: «الغُدُوَّ إِلَى».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والترمذي (٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ١٧).

(٦) الفعل في «جامع الترمذي» بالتاء أوله، وكذا الفعلان بعده.

(٧) أخرجه الترمذي (٥٣٠).

(٨) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١).

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث سعد بن عائذ القَرَظ ﷺ، (١٢٩٥) من حديث ابن عمر ﷺ، (١٢٩٧) من حديث أبي رافع ﷺ.

٦٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ رضي الله عنه حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: **هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٦٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ[2] يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

٦٦١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٦٦٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

٦٦٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ[6] عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى[7]، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ[8] -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَقَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) في «صحيح ابن خزيمة»: «جُبَّة».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٦) في «ق»: «يبني». وفي «أ»: «بيتي». وكلاهما تصحيف ظاهر، والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «المسند».

(٧) في «خ»: «للأول». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩، ١٢٩٢)، وأحمد (٦٨٠٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ -وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ- وَفِيهِ: «وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[١].

٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﷺ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٦٥- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، «وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا[٣] بِـ «قَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»[٥].

٦٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٦٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥).

(٣) عليه في «أ» (خ). وفي حاشية «أ» وعليه (خ)، «صحيح مسلم»: «فيهما».

(٤) أخرجه مسلم (٨٩١/ ١٤).

(٥) تقدم برقم (٦٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٧) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥/ ٤).

٦٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ (قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا)[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٦٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: **عَلَى مَكَانِكُمْ**. وَيَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**. فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[٣]، وَقَدْ ضُعِّفَا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٤].

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٦٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً! فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٥].

٦٧١- وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

٦٧٢- عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ[٧] لَهُ فِيهَا صَوْتًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٨].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قبلُ ولا بعدُ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤) واللفظ له، ومسلم (٨٨٤/ ١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠ رقم٢٩).

(٤) ليس في «ن»، «أ».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١/ ٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/ ٥).

(٧) في «ق»، «ن»: «يسمع».

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٥١٦) واللفظ له، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (١٢٦٤).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ[(١)]، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

٦٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ[(٢)]، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ[(٣)] قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا[(٤)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٦٧٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...» وَذَكَرَ تَمَامَهُ[(٦)].

٦٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ[(٧)] رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(٨)].

---

(١) كتب فوقه في «ق»: «خف». وضبط في «أ» بالتشديد، وقد قيَّده ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٦١)، وغيره بكسر العين وفتح الباء الخفيفة.

(٢) بعده في «د»، «أ»: «فصلَّى». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٣) في «خ»، «ن»: «فقرأ». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٤) بعده في النسخ: «وهو أدنى من القراءة الأولى». وهي عبارة مقحمة هنا، ليست في «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١/ ٣) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٧) في «صحيح مسلم»: «ثمان».

(٨) أخرجه مسلم (٩٠٨).

٦٧٦- وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ -فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ[١]- وَسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ[٢]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦٧٧- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ «أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَسَجْدَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ[٣] وَغَيْرِهِ[٤]، وَأَسَانِيدُهَا حَسَنَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٦٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ[٥] الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.**

ثُمَّ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ[٦] يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ.** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) في «سنن أبي داود»، و«المسند» -بسياق مطول-: «ركعات».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٢١٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨٥) من حديث قَبيصة الهلالي ﵁.

(٥) في «ق»، «خ»: «قحط». والمثبت من «د»، «ن»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٦) في «خ»، «ن»، «أ»: «مالك». والمثبت من «ق»، «د»، «سنن أبي داود».

فَأَنْشَأَ اللَّهُ ﷻ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٦٧٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ[٢] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[٤] مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا[٥] مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٦]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مُتَبَذِّلًا (مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا)[٧]، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

(٢) بعده في «ق»: «يديه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) في «د»: «متذللًا». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن ابن ماجه» واللفظ لهما.

(٥) في «أ»: «متوسّلًا».

(٦) أخرجه أحمد (٣٣٩٤)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢ رقم٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦).

(٧) كتب بحاشية «أ»: «متخشّعًا متوسّلاً». وكتب فوقه (خ).

٦٨١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ[1] فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا[2] نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

٦٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا[4]، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»[5].

٦٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[6].

٦٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: **لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

٦٨٥- عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ -مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ- وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،

---

(١) في «سنن أبي داود»: «بواكي».

(٢) في «ق»، «خ»، «ن»: «مربعًا». والمثبت من «د»، «أ»، «سنن أبي داود». قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٥٥): «قوله: «مريعًا» يُروى على وجهين، بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة، وهي الخصب، يقال منه: أمرع المكان: إذا أخصب، ومن رواه «مربعًا» بالباء كان معناه منبتًا للربيع».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩).

(٤) في «خ»، «ن»: «فتسقنا». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٠).

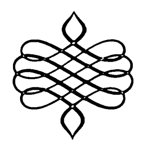
(٦) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٧) أخرجه مسلم (٨٩٨).

فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ[1]: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**.

قَالَ أَنَسٌ ؓ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ[2] وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ﷻ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ[3] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. قَالَ: فَانْقَلَعَتْ[4] وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا[5]: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6][7].



(١) ليس في «أ»، «صحيح البخاري». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) في «خ»: «سحابة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) في النسخ، «المختصر»: «والضراب». والمثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٤) في «أ»: «فانقطعت». وفي «صحيح البخاري»: «فأقلعت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) في «ن»، «أ»: «إنسانًا». وضرب ناسخ «ن» على «نا». وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «أنس بن مالك».

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧).

(٧) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه سيدنا قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٦٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٨٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: **نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً[2] إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا**. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **الْهَرَمُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٨٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ[4] دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٦٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «**لا يَرْقُونَ**»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) في حاشية «أ» وعليه (خ): «دواءً». والمثبت من النسخ، «جامع الترمذي» واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٤) في «خ»: «أصبت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٠٥، ٦٤٧٢)، ومسلم (٢١٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٠).

٦٩٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِيِّ[1] الشَّامِيِّ[2]، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٩١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا»[3].

٦٩٢- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٦٩٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٦٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6].

٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»[7].

---

(١) عليه في «أ» (خ)، وبحاشيتها وعليه (خ): «النخعي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٦٧)، والترمذي (٢٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، واللفظ لأحمد والترمذي، وليس هو في «سنن أبي داود»، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١١٥١٨)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص٤٤٠- ٤٤١)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٣٩)، ولم يذكروا أبا داود.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٦١).

٦٩٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[١]، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَمْثَلُ.

٦٩٧- وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ[٢].

٦٩٨- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ[٣]، وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ ﷺ فِي كَرَاهَةِ[٤] الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَرِهَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

وَ«السَّامُ»: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[٥].

٧٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ[٦] الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢).

(٢) ينظر: «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٣٧٦٥). وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١)، وقال: «وقد أُسند هذا، ولم يصح».

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٤١).

(٤) في «ن»: «كراهية».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٦) كتب بحاشية «خ» وعليه (خ): «وللبخاري «أحدٌ منكم». وهو في «صحيح البخاري» (٦٣٥١)، واللفظ المذكور لمسلم (٢٦٨٠/ ١٠).

وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

٧٠١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٧٠٢- عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ[٣]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

٧٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٧٠٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٥]، وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «﴿يس﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ ﷻ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»[٦].

وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ[٧] ابْنِهِ، وَأَبُو عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٨)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٢١) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٦٢٦).

(٧) في «ق»: «عن».

٧٠٥- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: سَبْعٌ[١]». فَذَكَرَ[٢] مِنْهَا: «**اسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَمْوَاتًا وَأَحْيَاءً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٠٦- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»[٤].

٧٠٧- وَلَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ -أَوِ: الْمَيِّتَ- فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»[٥].

٧٠٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٧٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

٧١٠- وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ»[٨].

٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٩]، وَحَسَّنَهُ.

---

(١) في «سنن أبي داود»: «تسعٌ».

(٢) في «ن»: «فذكرها».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٤١).

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٩)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٩) أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[١].

٧١٢- عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **لا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي حَدِيثٍ لَهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ[٣] قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ[٤].

٧١٤- وَعَنْهَا ﵂، «أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ[٥] -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- إِلاَّ نِسَاؤُهُ». مُخْتَصَرٌ لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ[٦].

٧١٥- وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ حِينَ مَاتَ»[٧]. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٧١٦- وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، «أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَعَلِيًّا أَنْ يُغَسِّلَاهَا، فَغَسَّلَاهَا»[٨]. وَفِيهِ ضَعْفٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) تقدم برقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩).

(٣) ضُبط في «المسند»، «سنن ابن ماجه» بكسر الميم، وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ». والضبط المثبت من «خ»، «ن». قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٢٢): «بضم الميم وكسرها».

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٥) في «سنن أبي داود»: «غسَّله».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٩٤٧)، وأبو داود (٣١٤١).

(٧) أخرجه مالك (١/ ٢٢٣ رقم٣).

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٢٢-٦٢٣)، والدارقطني (٢/ ٧٩ رقم١٢).

٧١٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. يَعْنِي: إِزَارَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا[٣] شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[٤].

وَعِنْدَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[٥].

٧١٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

٧١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢).

(٣) في النسخ، «المختصر»: «فظفرنا». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ [عَلِيِّ][1] بْنِ عَاصِمٍ -وَهُوَ ضَعِيفٌ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

٧٢٠- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَأَنْ[2] نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٢١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، فِي حَدِيثٍ لَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى[4] عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»[7].

٧٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ**

---

(١) في النسخ: «عطاء»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد»، «سنن أبي داود»، «سنن ابن ماجه». وهو علي بن عاصم الواسطي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤-٥٢٠).

(٢) ليس في «ق»، «أ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٤) في «خ»، «ن»: «نصلِّي». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١/ ٤٦)، وليس عندهما: «جُدَد»، ولا «أُدرجَ فيها إدراجًا»، واللفظ المذكور لأحمد في «المسند» (٢٥٤٥٣).

(٧) أخرجه مسلم (٩٤١/ ٤٥).

خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ»[2].

٧٢٤- عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدِّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ[3]. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ (مَعَهُ كَفَنُهَا)[4] يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ -لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ- عَنْ رَجُلٍ -هُوَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثِقَةٌ- عَنْ لَيْلَى[5].

٧٢٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا عَلَى[6] وَسَطِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[8].

٧٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[9].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٠٥).

(٣) في «خ»، «ن»: «الأخير». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٤) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧٧٩)، وأبو داود (٣١٥٧).

(٦) ليس في «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٣٣) واللفظ له، ومسلم (٩٥١).

(٩) أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) واللفظ له.

٧٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا[1] أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ فِيهِ: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»[3].

٧٢٩- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهَا[4]، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٧٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ[5]، بِصِيغَةِ: «عَنْ»، وَبَاقِيهِ ثِقَاتٌ.

٧٣١- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[6].

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

٧٣٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ**

---

(١) في «خ»، «صحيح البخاري»: «ليعلمُوا».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٦) أخرجه أحمد (٨٩٣١)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، (وَمِنْ عَذَابِ)[1] النَّارِ. حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»[2].

٧٣٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[3].

٧٣٤- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا[4]، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

٧٣٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ ﵄ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، (لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ)[7].

٧٣٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ[8] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[9].

---

(١) في «د»: «وعَذَابِ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧).
(٤) ليس في رواية البخاري: «سِتًّا»، وينظر: «السنن والأحكام» للضياء (٣/ ١٤٤)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٧٣)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٦٩)، و«البدر المنير» (٥/ ٢٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٣).
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٤).
(٦) أخرجه الترمذي (١٠٣٨).
(٧) ليس في «ق»، «د».
(٨) في «خ»: «على». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.
(٩) أخرجه أحمد (١٧٣٠٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

٧٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

٧٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ!». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٢).

٧٣٩- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ»(٣).

٧٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُمَا سَعِيدٌ(٤)، وَالثَّانِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥).

٧٤١- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٦)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧)، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣/ ١٠١).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٥١)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٤) ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٥١)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٢٣٠ رقم٢٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠).

٧٤٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا، عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ[١]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ.

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

٧٤٤- قُلْتُ: وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٣][٤].

٧٤٥- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥].

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (١٨٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٤٩)، والنسائي (١٩٤٢)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) ليس في «ق»، «د».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٢٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٢٥ رقم٨)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩).

٧٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[(٢)].

وَلَهُ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٣)].

٧٤٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[(٤)].

٧٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

٧٤٩- وَرَوَى الثَّانِيَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: قَالَ: رَوَى هَذَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**»[(٦)].

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[(٧)]. وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ[(٨)] أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٧٥٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥/ ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٩)، واللفظ المذكور لأحمد في «المسند» (١١٣٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٧٣).

(٧) أخرجه مسلم (٩٤٥/ ٥٢).

(٨) في «د»: «عن».

(٩) أخرجه مسلم (٩٦٢/ ٨٤).

٧٥١- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1] بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧٥٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ[2] الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ[3]، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: انْشُطُوا الثَّوْبَ، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ».

٧٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[4].

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ[5] حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٥٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ[6] مُسْلِمٌ[7].

٧٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ[8][9]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٣٣) واللفظ له، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

(٢) في «سنن أبي داود»: «رِجْلَيِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، وذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٣/ ١٧٩ رقم ٢٩٢٩)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وقد أخرجه أحمد من قول النبي ﷺ، والبقية من فعله.

(٥) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «جامع الترمذي».

(٦) من هنا بدأ سقط من «د» حتى أثناء الحديث (٧٦٦).

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٨) في «ق»، «أ»: «التَّغْلبي». وهو تصحيف. والمثبت من «خ»، «ن». وكذا ضبطه السمعاني في «الأنساب» (٣/ ١٣٤-١٣٥)، وابن الأثير في «اللباب» (١/ ٢٨٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وعزاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٩٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٦) إلى أحمد، ولم نجده في «المسند»، وعزاه غير واحد إلى السنن الأربعة فقط.

٧٥٦- وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ[١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٥٨- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٧٥٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[٤]، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ[٥]، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ.

٧٦٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[٧].

٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٧٦٢- عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[٩] أَلْقِهِمَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٣).
(٤) في «سنن أبي داود» لم يُسم الصحابي رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، وابن ماجه (١٥٦١).
(٦) أخرجه مسلم (٩٧٠).
(٧) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).
(٨) أخرجه مسلم (٩٧١).
(٩) في «خ»، «ن»: «السبتين». والمثبت من «ق»، «أ» وعليه (ظ)، المصادر.
(١٠) أخرجه أحمد (٢١١١٦، ٢١١١٩، ٢١١٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨).

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[(١)] وَصَحَّحَهُ.

٧٦٣- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا[(٢)] لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا[(٣)] لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ[(٤)] الْآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٧٦٤- قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ**»[(٦)].

وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، وَضَعْفُهُ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ وَقَدْ زَالَ.

٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

٧٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ[(٨)] جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا شَغَلَهُمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٩)].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٣).

(٢) بعده في «خ»، «ن»، «أ»: «الله». والمثبت من «ق»، «سنن أبي داود».

(٣) في «أ»: «واسألوا». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «سنن أبي داود».

(٤) في «ق»: «فإن». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢١).

(٦) أخرجه أحمد (٦٨١٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٨) هنا انتهى السقط من «د» المشار إليه عند الحديث (٧٥٤).

(٩) أخرجه أحمد (١٧٧٦)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٦٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٧٦٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

٧٦٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ مِثْلُهُ[3].

وَهُوَ لِمُسْلِمٍ[4]، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**».

٧٧٠- لَكِنْ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[5].

٧٧١- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ[6]، أَسْأَلُ[7] اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

٧٧٢- وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَزَادَ «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»[9].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٦) في «د»: «**لاحقون**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) في «أ»: «**اسألوا**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٩) أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣).

٧٧٣- عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَاذَامَ[١] -وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْمَقَابِرِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٢].

٧٧٤- وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ[٣] الْقُبُورِ»[٤].

٧٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[٥] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ[٦] إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٧]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٧٧٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٨]، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا[٩]، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ضَعِيفٌ.

٧٧٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ)[١٠]: «**مَا مِنْ**

---

(١) في «أ»: «حديث». وكتب فوق الميم في «د» نونًا. وأبو صالح باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

(٣) في «ن»: «زوات».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٩١)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦).

(٥) في «ن»: «عمر». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

(٦) في «ق»، «سنن ابن ماجه»: «بمصيبة».

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).

(٩) ينظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ١٢- ١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٥٥- ٢٥٦)، و«البدر المنير» (٥/ ٣٥١- ٣٥٣).

(١٠) في «د»: «أن النبيَّ ﷺ قال». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

عَبْدٍ تُصِيبُهُ(١) **مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**(٢)**. إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي مُصِيبَتِهِ (وَأَخْلَفَ لَهُ)**(٣) **خَيْرًا مِنْهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٧٧٨- (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، (عَنْ أَبِيهِ)(٥)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٦).

وَالْقَاسِمُ قَالَ أَحْمَدُ: كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ)(٧).

٧٧٩- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، فِي قِصَّةِ عِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ، وَأَنَّهُ بَكَى (وَبَكَى الْقَوْمُ)(٨)، وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ**»(٩).

٧٨٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(١٠).

---

(١) في «د»: «يصيبُه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) في «د»: «وأخلف لي». وفي «أ»: «وأخلفه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨/ ٤).

(٥) ليس في «أ». ومثبت من «خ»، «ن»، «الأم».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٣٤- ٦٣٥).

(٧) ليس في «ق»، «د».

(٨) في «أ»: «وَبَكَّى الْقَوْمَ». وبغير ضبط في «د». والضبط المثبت من «ق»، «خ»، «ن».

(٩) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٣).

٧٨١- عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**»[٢].

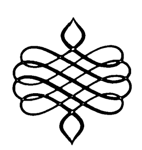
وَفِي لَفْظٍ: «**يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[٣].

٧٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**»[٤].

٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٥].

٧٨٤- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ: وَقَالَ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا (سِرْبَالَانِ مِنْ نَارٍ)**[٦]**، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٧٨٥- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨][٩].



---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (٩٢٩).

(٦) في «صحيح مسلم»: «**سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ**».

(٧) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٩) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه سيدنا قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٧٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: **ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ**[1] **عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**[2] **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[3].

٧٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ (فَعَلُوا ذَلِكَ)**[4] **عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**[5] **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[6][7].

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ[8].

٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ[9]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ[10].

---

(١) في «ق»: «**أفرضَ**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٢) بعده في «ق»، «صحيح البخاري»: «**فِي أَمْوَالِهِمْ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٩/ ٢٩).

(٤) في «ق»، «خ»، «ن»: «**فعلوه**». وفي «أ»، «صحيح مسلم»: «**فعلوا**». والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٥) بعده في «صحيح البخاري»: «**إِلَّا بِحَقِّ الإسلام**». وبعده في «صحيح مسلم»: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**».

(٦) كتب بحاشية «ق»: «ولفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٨) تقدم برقم (٢٤٠).

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

(١٠) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

٧٨٩- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١]، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفًا[٢]، وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٣].

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

٧٩٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي[٤] الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْحَارِثِ[٥]، عَنْ عَلِيٍّ[٦]، وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ[٧].

٧٩١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ[٨] رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ[٩] إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولَهُ[١٠]، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٤٦ رقم٦)، وعبد الرزاق (٧٠٣٠، ٧٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٦، ١٠٢٢٤)، والترمذي (٦٣٢)، والدارقطني (٢/ ٩٢ رقم٨، ٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩).

(٣) سيأتي برقم (٨١٣).

(٤) في «سنن الدارقطني»: «على».

(٥) بعده في «سنن الدارقطني»: «وعاصم بن ضمرة».

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣ رقم٣).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣ رقم٤).

(٨) ليس في «د»، «صحيح البخاري».

(٩) في «د»: «توجَّه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(١٠) في «د»، «أ»: «ورسولُه». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ(١) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ (فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ)(٢) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ(٣) رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ (يَكُنْ عِنْدَهُ)(٤) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا

---

(١) في «ق»: «جَذَعَةٌ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٢) ليس في «أ».

(٣) كتب فوقه في «أ»: «خف». يعني أنها غير مشدَّدة.

(٤) في «صحيح البخاري»: «تكنْ».

شَـيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ رَبُّهَـا.

وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَـتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ الْحِقَّـةُ وَعِنْـدَهُ الْجَذَعَـةُ، فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الْجَذَعَـةُ وَيُعْطِيـهِ الْمُصَـدِّقُ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا (أَوْ شَـاتَيْنِ)[1].

وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ إِلَّا بِنْـتُ لَبُـونٍ، فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ بِنْـتُ لَبُـونٍ وَيُعْطِـي مَعَهَـا شَـاتَيْنِ أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا.

وَمَـنْ بَلَغَـتْ صَدَقَتُـهُ بِنْـتَ لَبُـونٍ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ (وَعِنْـدَهُ حِقَّـةٌ، فَإِنَّهَـا[2] تُقْبَـلُ مِنْـهُ، وَيُعْطِيـهِ الْمُصَـدِّقُ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَـاتَيْنِ.

وَمَـنْ بَلَغَـتْ صَدَقَتُـهُ بِنْـتَ لَبُـونٍ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ)[3] وَعِنْـدَهُ بِنْـتُ مَخَـاضٍ، فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ بِنْـتُ مَخَـاضٍ وَيُعْطِـي مَعَهَـا عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَـاتَيْنِ.

وَمَـنْ بَلَغَـتْ صَدَقَتُـهُ بِنْـتَ مَخَـاضٍ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ وَعِنْـدَهُ بِنْـتُ لَبُـونٍ، فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ وَيُعْطِيـهِ الْمُصَـدِّقُ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَـاتَيْنِ.

فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ عِنْـدَهُ بِنْـتُ مَخَـاضٍ عَلَـى وَجْهِهَـا وَعِنْـدَهُ ابْـنُ لَبُـونٍ؛ فَإِنَّـهُ يُقْبَـلُ مِنْـهُ وَلَيْـسَ مَعَـهُ شَـيْءٌ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[4] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) في «د»: «وَشَاتَيْنِ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٢) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «فإنه». والمثبت من «ق»، «صحيح البخاري».

(٣) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) في «ن»: «يترجعان». وفي «أ»: «يراجعان». والمثبت من «ق»، «خ»، «د»، «صحيح البخاري».

وَلَا يُخْـرَجُ فِـي الصَّدَقَـةِ هَرِمَـةٌ، وَلَا ذَاتُ عَـوَارٍ[١]، وَلاَ تَيْـسٌ، إِلاَّ مَـا شَـاءَ الْمُصَـدِّقُ». رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ مُقَطَّعًـا فِـي عَشَـرَةِ مَوَاضِـعَ[٢].

٧٩٢- عَـنْ مُعَـاذٍ ﷺ قَـالَ: «بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ إِلَـى الْيَمَـنِ، وَأَمَرَنِـي أَنْ آخُـذَ مِـنْ كُلِّ ثَلَاثِيـنَ مِـنَ الْبَقَـرِ تَبِيعًـا أَوْ تَبِيعَـةً، وَمِـنْ كُلِّ أَرْبَعِيـنَ مُسِـنَّةً، وَمِـنْ كُلِّ حَالِـمٍ دِينَـارًا، أَوْ عِدْلَـهُ مَعَافِـرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَـةُ[٣]، وَحَسَّـنَهُ التِّرْمِـذِيُّ، وَلَفْظُـهُ لَـهُ[٤].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٥]، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(وَعِنْـدَ النَّسَـائِيِّ قَـالَ: «أَمَرَنِـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حِيـنَ بَعَثَنِـي إِلَـى الْيَمَـنِ أَلَّا آخُـذَ مِنَ الْبَقَـرِ شَـيْئًا حَتَّـى تَبْلُـغَ ثَلَاثِيـنَ»[٦])[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي حَدِيثٍ لَهُ[٨] عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ الْأَوْقَاصَ لاَ فَرِيضَةَ فِيهَا[٩].

٧٩٣- عَـنْ سُـفْيَانَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ الثَّقَفِـيِّ، أَنَّ عُمَـرَ ﷺ قَـالَ[١٠]: «تَعُـدُّ عَلَيْهِـمُ

---

(١) ضُبط في «أ»، «المختصر»، بضم العين، وبغير ضبط في «ق»، «د». والضبط المثبت من «خ»، «ن»، «صحيح البخاري». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٢١): «بفتح العين المهملة وبضمها، أي: معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٧)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) واللفظ له، والنسائي (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) في «د»: «لأحمد».

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه النسائي (٢٤٥٣).

(٧) ليس في «ق».

(٨) بعده في «د»: «غير هذا».

(٩) أخرجه أحمد (٢٢٥١١).

(١٠) بعده في «د»: «كان».

السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ (وَلَا يَأْخُذُهَا)[١]، وَلَا يَأْخُذُ[٢] الْأُكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَيَأْخُذُ[٣] الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ[٤] وَخِيَارِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ[٥].

٧٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي (فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ)[٦] صَدَقَةٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ[٨]: **«لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»**[٩].

٧٩٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[١٠]، وَقَدْ ضُعِّفَ.

٧٩٦- عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: **خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذٍ[١١]، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

---

(١) في «أ»: «نأخذ». والمثبت من بقية النسخ، «الموطأ».

(٢) في «أ»، «الموطأ»: «نأخذ».

(٣) في «أ»: «ونأخذ». وفي «الموطأ»: «وتأخذ».

(٤) في «الموطأ»: «الغنم».

(٥) أخرجه مالك (١/ ٢٦٥ رقم٢٦).

(٦) في «د»، «أ»: «عبده وفرسه». وفي «صحيح البخاري»: «فرسه وغلامه». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢/ ٨).

(٨) من قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ» إلى هنا تكرر في «د».

(٩) أخرجه مسلم (٩٨٢/ ١٠).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤ رقم١).

(١١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

٧٩٧- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٩٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَرَادَ عَبْدُ[3] اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ مُوسَى: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[4]، وَهُوَ قَوِيٌّ لِاحْتِجَاجِ[5] مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

٧٩٩- وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**»[6].

لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»[8].

---

(١) في «أ»: «إلى». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤١١).
(٣) من هنا بدأ سقط في «د» حتى الحديث (٨٠٦).
(٤) ذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المحرر» (٤/ ١٤٢)، وعزاه إلى الأثرم.
(٥) في «ق»، «أ»: «الاحتجاج». والمثبت من «خ»، «ن».
(٦) ينظر: «السنن» للدارقطني (٢/ ٩٤- ٩٥).
(٧) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩/ ١).
(٨) أخرجه مسلم (٩٧٩/ ٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَمَرٍ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ[(١)].

٨٠١- وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٨٠٢- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. فَقَالَ: خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ -يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ- فَأَمَرَ مَالِكٌ جُلَسَاءَهُ فَأَحْضَرُوا آصُعًا كَثِيرَةً وَأَخْبَرُوا عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَرَّرْتُ[(٣)] هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا». مُخْتَصَرٌ مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ[(٤)].

٨٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

٨٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ (لِكَيْ تُحْصَى)[(٦)] الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ[(٧)]». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ[(٨)].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا[(٩)]، وَقَدْ أُعِلَّ[(١٠)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩/ ٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٦٥)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٣) في «سنن الدارقطني»: «حزرت».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥١ رقم٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٦) في «ق»، «خ»: «لكي يحصى». وفي «أ»: «لكن يحضر». والمثبت من «ن»، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٧) في «خ»، «ن»: «وتعرق». والمثبت من «ق»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٢)، وأبو داود (٣٤١٣).

(٩) أخرجه مالك (٢/ ٧٠٣ رقم١)، وينظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ١١١).

(١٠) بعده في «ق»: «والله أعلم». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ».

٨٠٥- عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١)، وَحَسَّنَهُ.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٨٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٢) ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا**(٣) **وَدَعُوا الثُّلُثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلٍ(٥)، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٠٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «**فَأَدِّ الْعُشُورَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ: فَحَمَى لِي(٦) جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٧).

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا(٨) سُلَيْمَانَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ. وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَيَّارَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) واللفظ له، والترمذي (٦٤٤).

(٢) في «ن»: «خيثمة». وهو تصحيف، والمثبت من «ق»، «خ»، «أ»، «جامع الترمذي» واللفظ له. وهنا انتهى السقط من «د» المشار إلى أوله عند الحديث (٧٩٨).

(٣) في «ق»، «د»: «فجدوا». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «جامع الترمذي».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٤١)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٥) في «د»: «سهيل». وهو سهل بن أبي حَثْمة المتقدم ذكره.

(٦) في «ق»: «له». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٧) أخرجه أحمد (١٨٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٨) في «خ»، «ن»: «إلى».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

٨٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرٍو[1].

كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَأُسَامَةُ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨١٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: **«فِي كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»**[3]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى عَمْرٍو.

٨١١- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»[4]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

٨١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[6]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠١).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٤٨ رقم ٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦١).

(٦) في «د» في المواضع الثلاثة: «خيار». وهو تصحيف.

(٧) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ

٨١٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا[1] كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ -وَسَمَّى آخَرَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ[3] وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَاصِمٍ،][4] عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ[5].

٨١٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[6]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ [عَتَّابِ][7] بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ[8].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا، وَرَوَى لَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[9]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) في «د»: «فإن». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٣) في «خ»، «ن»: «سعيد». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود» (١٥٧٤).

(٤) ليس في النسخ. ومثبت من «سنن أبي داود».

(٥) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٠٧٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩٨٧٣)، و«العلل» للدارقطني (٤/ ٧١، ٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٩٣).

(٦) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين».

(٧) في النسخ: «غياث». وهو تصحيف. والمثبت من «سنن أبي داود». وكذا ضبطه أبو علي الغسَّاني في «تقييد المهمل» (٢/ ٣٥٩)، وغيره، وعتَّاب بن بَشِير ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨٦-٢٨٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٦٤).

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٥ رقم١)، والحاكم (١/ ٣٩٠).

٨١٥- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ.

٨١٦- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَقَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ ﷺ-: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٣].

٨١٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلَا خَرْبَصِيصَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[٤]، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٨١٨- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[٥].

٨١٩- عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ (مِمَّا نُعِدُّهُ)[٦] لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧].

وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ، قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧).

(٣) بعده بحاشية «ق»: «والله أعلم».

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٢١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، وأحمد (١٩٣١١)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١).

(٦) في «سنن أبي داود»: «مِنَ الَّذِي نُعِدُّ».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَهُمَا: «فَعَدَلَ النَّاسُ [بِهِ][٢] نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[٣].

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٤].

٨٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ -إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ[٥]، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: أَرَى[٦] مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ «الْأَقِطَ»، وَلَا قَالَ: «فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ»[٨]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤/ ١٣).

(٢) ليس في النسخ، ومثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٥) في «ق»: «أو كبير». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: «إِنِّي أَرَى أَنَّ».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥/ ١٨) واللفظ له.

(٨) أخرجه أبو داود (١٦١٦).

قَالَ: وَزَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ». قَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ[١].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَفِيهِ: «صَاعًا مِنْ سُلْتٍ». ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: «دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ»[٢].

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا «الدَّقِيقَ». قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ[٤] الدَّقِيقِ.

٨٢٢- عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[٥]، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ.

٨٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ[٧]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

---

(١) في «أ»: «فتركوه». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٦ رقم٣٣).

(٤) في «خ»، «ن»: «إخراج».

(٥) بعده في «سنن أبي داود»: «ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى».

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٥٤)، وأبو داود (١٦١٩).

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩).

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ الصَّغِيرِ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَا لَهُمَا، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٨٢٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالْحُمَيْدِيُّ[١]، وَقَالَ: كَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيِّ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَرَوَاهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِهِ[٢]، وَقَالَ: تَفْسِيرُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ -وَهِيَ الزَّكَاةُ- وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ.

٨٢٥- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا[٣] شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ -وَقَالَ: «**وَشَطْرَ مَالِهِ**»- وَالْحَاكِمُ[٤]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ١٤٩-١٥٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠)، والحميدي (١/ ٢٧٥ رقم٢٣٩).

(٢) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم٥٣٥٢).

(٣) في «ق»: «فيها». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «السنن».

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٧).

وَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَبَهْزٌ ثِقَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٨٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ**[١]**، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٨٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ (فَقَالَ: **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**[٣])[٤]**، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[٥].

٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ يَقُولَ**[٦]**: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ (الْبَخْتَرِيِّ بْنِ)[٧] عُبَيْدٍ[٨]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) في «سنن الدارقطني»: «له». وفي «جامع الترمذي»: «فيه».
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٩ رقم١)، والترمذي (٦٤١).
(٣) في «د»: «وإلى رسوله». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».
(٤) تكررت هذه العبارة في حاشية «ق» مصححًا عليها.
(٥) أخرجه أحمد (١٢٥٨٩).
(٦) في «د»: «تقولَ». وفي «سنن ابن ماجه»: «تَقُولُوا».
(٧) في «خ»: «البتخري». وفي «ن»: «البحري بن». وفي «أ»: «البختري عن». والمثبت من «ق»، «د»، «سنن ابن ماجه». والبختري بن عبيد بن سلمان ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤).
(٨) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧).
(٩) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

٨٣٠- عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «فِي كِتَابِ مُعَاذٍ ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[1]، وَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى طَاوُسٍ.

٨٣١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ[2] إِبِلَ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»[4]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨٣٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[5].

وَفِي إِسْنَادِهِ حُجَيَّةُ[6] بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلًا[7]، وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

٨٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ[8]: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَأَمَّا خَالِدٌ**

---

(١) ذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المحرر» (٤/ ١٥١)، وعزاه إلى الأثرم.

(٢) بعده في «د»، «أ»: «به». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٧)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(٦) تصحف في «د»، «ن»، «خ» إلى: «جحية». وبغير نقط في «أ»، والمثبت من «ق»، «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه». وحُجيَّة بن عدي الكندي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٧) ينظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٨٧ - ١٨٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١١١).

(٨) بعده في «أ»: «ما». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

فَإِنَّكُـمْ تَظْلِمُـونَ خَالِـدًا، وَقَـدِ احْتَبَـسَ أَدْرَاعَـهُ وَأَعْتَـادَهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ ﷻ، وَأَمَّـا الْعَبَّـاسُ فَهِـيَ عَلَـيَّ وَمِثْلُهَـا مَعَهَـا. ثُـمَّ[1] قَـالَ: يَـا عُمَـرُ[2]، أَمَـا شَـعَرْتَ أَنَّ عَـمَّ الرَّجُـلِ صِنْوُ أَبِيهِ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا مَا قِيـلَ لَـهُ فِـي الْعَبَّـاسِ، وَعِنْـدَهُ: «فَهِـيَ عَلَيْـهِ صَدَقَـةٌ وَمِثْلُهَـا مَعَهَـا».

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ: أَرَى -وَاللَّـهُ أَعْلَـمُ- أَنَّـهُ أَخَّـرَ عَنْـهُ الصَّـدَقَةَ عَامَيْـنِ لِحَاجَـةٍ عَرَضَـتْ لِلْعَبَّـاسِ، وَلِلْإِمَـامِ أَنْ يُؤَخِّـرَ عَلَـى وَجْـهِ النَّظَـرِ ثُـمَّ يَأْخُـذَهُ، وَمَنْ رَوَى «فَهِـيَ عَلَـيَّ» فَيُقَالُ: كَانَ (تَسَـلَّفَ مِنْـهُ)[4] صَدَقَـةَ عَامَيْـنِ، ذَلِـكَ الْعَـامِ وَالْعَـامِ الَّـذِي قَبْلَـهُ، وَاللَّـهُ تَعَالَـى أَعْلَمُ.

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

٨٣٤- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لَيْـسَ الْمِسْـكِينُ بِهَـذَا الطَّـوَّافِ الَّـذِي يَطُـوفُ عَلَـى النَّـاسِ فَتَـرُدُّهُ[5] اللُّقْمَـةُ وَاللُّقْمَتَـانِ، وَالتَّمْـرَةُ وَالتَّمْرَتَـانِ. قَالُـوا: فَمَـا الْمِسْكِينُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: الَّـذِي لَا يَجِـدُ غِنًـى[6] يُغْنِيـهِ، وَلَا يُفْطَـنُ لَـهُ فَيُتَصَـدَّقَ عَلَيْـهِ، وَلَا يَسْـأَلُ النَّـاسَ شَـيْئًا[7]». مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ[8]، وَلَفْظُـهُ لِمُسْـلِمٍ.

٨٣٥- عَـنْ حَكِيـمِ بْـنِ جُبَيْـرٍ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ يَزِيـدَ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ سَـأَلَ وَلَـهُ مَـا يُغْنِيـهِ

---

(١) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) في «ق»: «عم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) في «أ»: «يستلف». وفي «ق»: «يسلف».

(٥) في «ق»، «خ»، «ن»، «أ»: «تردُّه». والمثبت من «د»، «صحيح مسلم».

(٦) في «ق»، «أ»: «غناء». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٧) بعده في «د»: «فيتصدَّق عليه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا -أَوْ: **كُدُوشًا- فِي وَجْهِهِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: «فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّمَا رَوَاهُ زُبَيْدٌ مُرْسَلًا. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ زُبَيْدٌ، أَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؟! وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَكِيمٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

٨٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا يُقَوِّي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ. يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ.

٨٣٧- عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَلْيَسْتَكْثِرْ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: **يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاحْتَجَّ بِهِ- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «**يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**[3]»[4].

٨٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى**[5] **وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤٩) واللفظ له، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠، ٦٥١)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٠١)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٥)، والدارقطني (٢/ ١١٨ رقم١).

(٣) في «د»: «يغشيه».

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٠٠)، وأبو داود (١٦٢٩).

(٥) ليس في «أ». وفي البخاري، ومسلم: «في».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠/ ١٠٤).

٨٣٩- عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ﷻ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ﷻ! فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٨٤٠- عَنْ الْمُطَّلِبِ[٢] بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، «أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ؛ فَنُصِيبَ مِنْهَا[٣] مَا يُصِيبُ النَّاسُ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[٤].

٨٤١- وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

٨٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[٦] فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥/ ١١٢).

(٢) في «صحيح مسلم» (١٠٧٢/ ١٦٧): «عبد المطَّلب». وهو: عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ، ويقال له: المطَّلب. ينظر: «أسد الغابة» (٣/ ٤٠٤)، «تهذيب الكمال» (٩/ ١٠٩)، (٢٨/ ٧٧)، «الإصابة» (٦/ ٥٩٧).

(٣) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٦) في «أ»: «بذهبية». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٦/ ٤٢٢): «بضم الذال المعجمة، مصغر ذهبة».

الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ -ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ- وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ -ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ- قَالَ: فَغَضِبَتْ[1] قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: يُعْطِي[2] صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**». مُخْتَصَرٌ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»[4].

٨٤٣- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ». ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[5].

٨٤٤- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ[6] حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **أَقِمْ[7] حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**. قَالَ[8]: **ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9]، وَوَقَعَ فِيهِ: «**حَتَّى يَقُومَ**» بِالْمِيمِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[10]: «**حَتَّى يَقُولَ**» بِاللَّامِ.

---

(١) في «ن»: «فغضب». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) في «ن»: «تعطي». وفي «خ» بالتاء والياء. وبدون نقط في «ق». وفي «صحيح مسلم»: «أتعطي». والمثبت من «د»، «أ».

(٣) في «خ»، «ن»، «صحيح مسلم»: «وَتَدَعُنَا».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٥) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص١٤٧)، و«صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢).

(٦) في «خ»، «ن»: «حملت». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٧) بعده في «أ»: «عندنا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٨) ليس في «د»، «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٦٤٠).

٨٤٥- عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ ﷺ، «أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَلَفْظُهُ[1] لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ[2].

٨٤٦- عَنْ (أَبِي لَاسٍ)[3] الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[4].

٨٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ[5]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[6]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٨٤٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ[7] فِيهِمَا[8] الْبَصَرَ[9]، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ

---

(١) في «ق»: «وهذا لفظه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٢٧)، وأبو داود (١٩٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٢).

(٣) في «ق»، «د»: «ابن لاس». وكتب بحاشية «د»: «صوابه: أبي لاس». وأبو لاس الخزاعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٢١)، والبخاري تعليقًا (٢/ ١٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (١١٧١٦)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٣٥).

(٧) في «ن»: «فغلب». والمثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي».

(٨) في «ق»: «فيها». والمثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي».

(٩) في «خ»، «د»، «ن»: «النضر». والمثبت من «ق»، «أ»، «سنن النسائي».

شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ[1]، وَقَالَ: هُوَ أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا، مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ.

٨٤٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «**اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[2]، وَسَيَأْتِي[3] فِي الظِّهَارِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا[4].

٨٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ أَيْضًا: «**إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

٨٥١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه[6]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٨٥-١٨٦)، وأحمد (١٨٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٨٢)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وسيأتي برقم (١٥٠٣).

(٣) بعده في «أ»: «إن شاء الله».

(٤) تقدم برقم (٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٣٩٥)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢).

٨٥٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ[(١)] وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ[(٢)] شَيْءٌ وَاحِدٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٨٥٣- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، وَفِي يَدِ زَانِيَةٍ، وَفِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**». مُخْتَصَرٌ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»[(٤)].

٨٥٤- وَفِي حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ أَبَاهُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ أَخَذَهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**». مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[(٥)].

٨٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٦)]، وَغَرَّبَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٨٥٦- عَنْ سَلْمَانَ[(٧)] بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ،**

---

(١) في «صحيح البخاري»: «خيبر».

(٢) بعده في «أ»: «مِنِّي». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٦٦٣).

(٧) في «خ»، «ن»: «سليمان». وسلمان بن عامر الضبي ﵁ ترجمته في «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٤)، «الإصابة» (٤/ ٤٠١).

وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

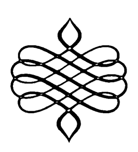
٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٨٥٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٨٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٤) ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٥).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(٦).

٨٦٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: فَيَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي هِيَ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٧)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٨٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٤) في «خ»، «ن»، «أ»: «عُمر». والمثبت من «د»، «ق»، «المسند»، «سنن أبي داود»، «السنن الكبرى» للنسائي.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٠٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٢).

(٦) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٧) أخرجه أحمد (١٦١٣٥)، وأبو داود (١٦٤٩).

كِتَابُ الصِّيامِ

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[1].

٨٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، (وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ)[4]، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: «**فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَا[6]: «قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ[7] وَعِشْرُونَ يَوْمًا بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَإِنْ رَآهُ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»[8].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (بْنِ إِبْرَاهِيمَ)[9]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

(٢) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/ ٨).

(٤) ليس في «أ»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/ ٥).

(٦) في «د»: «وزاد».

(٧) كذا في جميع النسخ.

(٨) أخرجه أحمد (٤٥٧٤)، وأبو داود (٢٣٢٠).

(٩) ليس في «خ»، «ن»، «أ»، «المسند». وإسماعيل بن إبراهيم هو: ابن عُلَيَّة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣).

٨٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٦٤- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٦٥- عَنْ كُرَيْبٍ، «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، وَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا (نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ)[4] ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[5].

٨٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ[6]، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

٨٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ -يَعْنِي: رَمَضَانَ- فَقَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[7]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

---

(١) بعده في «د»، «أ»: «يومًا». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٧).
(٤) في «ق»: «يزال يصوم حتى يكمل». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٥٦ رقم١).
(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِيهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[١]. (وَقَالَ[٢] فِيهِ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا»)[٣]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٨٦٨- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ[٤] أَمِيرِ مَكَّةَ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وَقَالَ: إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

٨٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٦]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هِلَالٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ.

٨٧٠- عَنْ مُعَاذٍ ﷺ -فِي حَدِيثٍ لَهُ- قَالَ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]، فَأَثْبَتَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ[٨]، وَلَمْ يَسْمَعْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٤٦٤)، وأبو داود (٢٣٤١)، والنسائي (٢١١٥).

(٢) يعني: أبا داود في «سننه» (٢٣٤١).

(٣) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٤) كتب بحاشية «ق»: «هو: أخو محمد بن حاطب».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧ رقم١).

(٦) أخرجه أحمد (١٠٣٥٢)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٢)، وأبو داود (٥٠٧).

وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ... وَذَكَرَهُ[١].

٨٧١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٨٧٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٤].

٨٧٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى التَّيْمِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٥]. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مَوْقُوفًا[٦]، وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ رَفْعِهِ.

٨٧٤- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عز وجل، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٧١)، والنسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤).

(٤) بعده في «ق»: «والله أعلم».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦).

(٦) أخرجه النسائي (٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦).

(٧) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٧).

٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ -وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ- أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا».

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَلِمُسْلِمٍ[2] مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَشَرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

٨٧٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٨٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ -يَعْنِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ- وَقَدْ رَوَى[5] نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ[6]، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٥، ٤٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٥) بعده في «ق»: «عن».

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٨٨ رقم٥)، والنسائي (٢٣٤٢، ٢٣٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢).

بَكْرٍ[١] أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ. انْتَهَى.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢]، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى حَفْصَةَ[٣]، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا[٤]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[٥].

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ[٦] الْكَفَّارَةَ

٨٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٨] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ[٩]، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَالْحَاكِمُ[١٠]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ[١١]، وَصَحَّحَهُ. وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ.

---

(١) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٨٨ رقم٥)، والنسائي (٢٣٤١).

(٥) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٦) في «ق»: «أو يوجب».

(٧) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨ رقم٢٨).

(٩) كتب بحاشية «ق»، «خ»، «ن»: «ابن مرزوق اسمه: محمد، ووالده: محمد، وجده: مرزوق، نُسب إلى جده، ثقةٌ، روى له مسلم وغيره».

(١٠) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠).

(١١) أخرجه الترمذي (٧٢١).

٨٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: **لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(١).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَلَمْ يَرْوِ عَنِ النُّعْمَانِ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣)، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَالْحَاكِمُ(٤)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَوْقُوفًا(٥).

٨٨١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ- وَالتِّرْمِذِيُّ(٦)، وَحَسَّنَهُ.

٨٨٢- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٤ رقم٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٦).

(٥) أخرجه النسائي (٣١١٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٠٧٠)، والترمذي (٧٧٤).

وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1]، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صِحَّتُهُ.

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[2].

٨٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **مَا أَهْلَكَكَ**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**. فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا!

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٨٧)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١/ ٨١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ فِي رِوَايَةٍ: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[١].

٨٨٥- وَهِيَ لِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٢].

٨٨٦- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ...» إِلَى آخِرِهِ بِلَفْظِهِ (أَوْ قَرِيبٍ)[٣][٤].

وَتَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَرِيبٌ مِنْ عَشَرَةٍ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنَّ إِفْطَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ بِالْجِمَاعِ، وَ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ...» إِلَى آخِرِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥].

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي[٧] نَهَاهُ شَابٌّ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٦٤).

(٣) ليس في «أ». وفي «ق»، «خ»، «ن»: «أو». فقط، والمثبت من «د».

(٤) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨٣). وأخرجه البخاري من طرق أخرى عن الزهري به، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٩٠)، و«تحفة الأشراف» (١٢٢٧٥).

(٥) ينظر: «السنن» للدارقطني (٢/ ٢٠٩) فما بعدها، و«العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٢٣- ٢٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٥).

(٧) مكانه بياض في «أ». وفي «خ»، «د»، «ن»: «وَإِذَا الَّذِي»، والمثبت من «ق»، «سنن أبي داود».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٨٨٩- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٨٩٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٣] وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[٤].

٨٩١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٥].

٨٩٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ (هَا هُنَا)[٦]، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٧].

٨٩٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٨].

٨٩٤- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٩]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «يومئذٍ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١٠٩٨).

(٦) في «خ»، «ن» في الموضعين: «هُنَا». والمثبت من «ق»، «د»، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٩) أخرجه أحمد (١٦٤٨٢)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١).

٨٩٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ -وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ- أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٨٩٦- وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَفْظُهُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»[2].

٨٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ- وَالْحَاكِمُ[3]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ[4].

٨٩٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، (وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

٨٩٩- وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: **يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ**[6] **فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ...**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[7].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)[8].

٩٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥ رقم٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٥ رقم٢٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢).

(٤) في «المستدرك»: «الشيخين».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٠٧)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٦) في «د»: «لمَن». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح ابن خزيمة».

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧).

(٨) ليس في «ق».

شَاءَ تَابَعَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ[٢] غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرٍ[٣].

٩٠١- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]»[٥].

٩٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلَتْ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ». فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩٠٤- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٩٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **أَفَرَأَيْتِ[٩] لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٣ رقم٧٤).

(٢) في «ق»: «يسند». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني».

(٣) في «ق»، «د»، «ن»، «أ»: «بشير». والمثبت من «خ»، «سنن الدارقطني». وسفيان بن بشر الكوفي ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٨٢٧).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٠١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢ رقم٦٠).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٩) في «ق»، «صحيح مسلم»: «أرأيتِ».

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٦).

٩٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﵀.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ[3] لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ[4] ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)[5] صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[7].

٩٠٨- عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا[8] بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[9].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠).

(٣) في «أ»: «ونقهت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري». وكتب بحاشية «ق»: «نَفِهَتْ، أي: غارت ودخلت في موضعها، ونَفِهَتْ -بالفاء- أي: عيت وكلّت».
كذا في الحاشية: «نَفِهَتْ» -الأولى- والصواب: «هَجَمَتْ».

(٤) في «ق»: «صُمْ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٥) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١).

(٨) في «أ»: «يأمره».

(٩) أخرجه أحمد (٢٠٦٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢).

٩٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ (كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ)**[١]**، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ**[٢] **عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩١٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٩١١- وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ[٦]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا فِيهَا -يَعْنِي: أَحَادِيثَ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ- أَصَحُّ، يَعْنِي[٧]: مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

٩١٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ**[٨] **الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ[٩] يَوْمِ[١٠] عَاشُورَاءَ فَقَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ[١١] الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ**[١٢]، أَوْ: **أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٣].

---

(١) في «جامع الترمذي» واللفظ له: «يومَ الاثنينِ والخميسِ».
(٢) في «أ»: «يُرفعَ». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».
(٣) أخرجه أحمد (٨٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧).
(٤) بعده في «د»: «كلِّه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤).
(٦) أخرجه أحمد (٢٢٨٤٧)، وابن ماجه (١٧١٥).
(٧) ليس في «د».
(٨) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٩) في «ق»، «خ»، «د»، «ن»: «صيام». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم». وهو أنسب للسياق.
(١٠) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(١١) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
(١٢) ليس في «أ»، «صحيح مسلم».
(١٣) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).

٩١٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ[١]، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٢][٣].

٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[٤].

٩١٥- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ، «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا (يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ)[٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٦].

٩١٦- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[٧]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[٨].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْهَجَرِيِّ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»)[٩].

---

(١) في «ق»: «عسورًا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٢) بعده في «خ»: «متفق عليه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥/ ١١٣).

(٥) في «أ»: «في صيام النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٧) في «أ»، «سنن أبي داود»، «السنن الكبرى» للنسائي -الموضع الأول-: «بعرفةَ». والمثبت من «خ»، «ن»، «د»، «المسند»، «السنن الكبرى» للنسائي -الموضع الثاني-، «سنن ابن ماجه».

(٨) أخرجه أحمد (٨١٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٩) هذا الحديث ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، إلا أنه جاء في «أ» قبل حديث (٩٢٢).

٩١٧- عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ[1] قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيِّ[2]، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

٩١٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا[3] الْعَشْرَ قَطُّ»[4].

٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[5].

٩٢٠- وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ**[6] **أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ (يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)**[7]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٩٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمَصَّهُ**[9]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ[10]، وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرُوَاتُهُ[11] ثِقَاتٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْسُوخٌ. وَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كَذِبٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذِهِ أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ.

---

(١) في «أ»، «سنن النسائي»: «وركعتين». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».
(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٠٢)، والنسائي (٢٤١٦).
(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «في».
(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦/ ٩).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٦) في «صحيح مسلم»: «يَصُمْ».
(٧) في «د»: «قبلَه يومًا أو بعدَه يومًا». وفي «صحيح مسلم»: «قبلَه أو يصومَ بعدَه».
(٨) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٩) في «ق»، «د»: «فليصمه». وهو تحريف. والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن ابن ماجه» واللفظ له.
(١٠) أخرجه أحمد (٢٧٧١٧)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥).
(١١) في «ق»: «وإسناده».

٩٢٢- عَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا[٢].

٩٢٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٤- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ)**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

٩٢٦- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ[٧]، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ[٨].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْدَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ**». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) في «صحيح مسلم»: «وذكرٍ لله».

(٥) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٧) ليس في «أ»، «المسند».

(٨) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤) واللفظ له، والترمذي (٧٣٢)، وأبو داود (٢٤٥٦).

٩٢٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: لَا. قَالَ: **فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. قَالَ: **أَرِنِيهِ**[1]، **فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**. فَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ (صَوْمِ التَّطَوُّعِ)**[3] **مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ**[4]**؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»[5].

٩٢٨- وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»[6].

٩٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا[7] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ**[8] **فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[9].

٩٣٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[10] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) في «صحيح مسلم»: «**أَرِينِيهِ**».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) في «أ»: «**الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ**». وفي «سنن النسائي»: «**صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ**».

(٤) في «د»، «أ»: «**صدقة**». والمثبت من «خ»، «ن»، «ق»، «سنن النسائي».

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٧) في «أ»: «تراءوا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) في «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «**تواطأت**». وكتب بحاشية «ق»، «خ»، «ن»: «**تواطت**: الرواية بغير همز. ذكره ابن الأثير، وذكر الشيخ محيي الدين أنه مهموز». وزاد في «ق»: «والله أعلم».

(٩) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٣٨٦).

٩٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ -أَوْ قَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ- وَعِشْرِينَ. يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٣٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ[3]: هِيَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. كَانَ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٩٣٣- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ لَمَّا اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَأَصْبَحَ[5] مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَرْنَبَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٩٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، (وَأَرَانِي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ)[7] فِي مَاءٍ [وَطِينٍ][8]. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ[9] وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: (هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)[10]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11].

---

(١) ليس في «أ».

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٠٠).

(٣) في «أ»: «كان يقول: هل».

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٥) ليس في «ق».

(٦) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٥).

(٧) في «د»: «وأنّي أسجدُ في صبيحتها». وفي «أ»: «وزاد: وأنّي أسجدُ». وفي «المختصر»: «وأرَاني أسجدُ في صبيحتها». وفي «صحيح مسلم»: «وأرَاني صُبْحُها أسجدُ».

(٨) ليس في النسخ، ومثبت من «المختصر»، «صحيح مسلم».

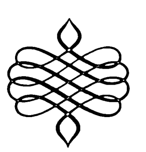
(٩) من هنا بدأ سقط في «د» حتى الحديث (٩٤٣).

(١٠) في «أ»: «هي ثلاث وعشرون». وفي «صحيح مسلم»: «ثلاثٍ وعشرينَ». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن».

(١١) أخرجه مسلم (١١٦٨).

٩٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا[1]؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «إِنْ وَافَقْتُ».



(١) ليس في «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «جامع الترمذي».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٢١)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٩٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷿، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»[١].

٩٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

٩٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ[٤].

٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَقَالَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: «مِنَ السُّنَّةِ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَالِكٍ[٦]، وَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ الْقُرَشِيُّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩ رقم٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٥٦، ٣٣٥٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، اعْتَكِفْ[(١)] لَيْلَةً»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَوْمًا[(٣)]. قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»[(٤)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَسَأَلَ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ»[(٦)].

٩٤١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ[(٧)] وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»[(٨)].

٩٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[(٩)].

٩٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ[(١٠)] اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[(١١)].

٩٤٤- وَرَوَى أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَوَّلَ -بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَادَ: «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ (صَلَاةٍ فِي**

---

(١) في «أ»: «واعْتَكِفْ». وفي «صحيح البخاري»: «فاعْتَكِفْ». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

(٣) ليس في «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٦).

(٥) في «خ»، «ن»: «فسألتُ». والمثبت من «ق»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤).

(٧) ليس في «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٨) أخرجه مسلم (٢٩٧/ ٧)، وليست هذه الرواية في «صحيح البخاري». وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٢٠)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٢٩)، و«البدر المنير» (٥/ ٧٧٧).

(٩) أخرجه البخاري (١١٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٣٩٤/ ٥٠٦).

(١٠) هنا انتهى السقط من «د» المشار إلى أوله عند الحديث (٩٣٤).

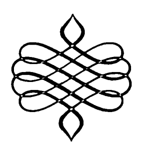
(١١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧/ ٥١١).

مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ)[(١)]»[(٢)].

٩٤٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيِّ[(٣)]، وَهُوَ مَجْهُولٌ[(٤)].

٩٤٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (صَلِّ هَا هُنَا. فَسَأَلَهُ فَقَالَ)[(٥)]: شَأْنَكَ![(٦)]». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ[(٧)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].



---

(١) في «المسند»: «مئة صلاة في هذا».
(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٦٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).
(٤) زاد بعده في «ق»: «والله أعلم».
(٥) ليس في «د»، «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «المسند».
(٦) بعده في «المسند»: «إذًا».
(٧) أخرجه أحمد (١٥١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٥).
(٨) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) واللفظ له.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

٩٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا**[١] **أَيُّهَا النَّاسُ، (قَدْ فُرِضَ)**[٢] **عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٩٤٩- عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ[٤] ﷺ، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ فَقَالَ: **حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٩٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٥١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٧]، وَصَحَّحَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ بِصِيغَةِ «عَنْ».

---

(١) ليس في «أ»، «صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: «إنَّ اللَّهَ فرضَ». وفي «صحيح مسلم»: «قد فرضَ اللهُ».

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٤) كتب بحاشية «ق»: «لَقِيط بن عامر».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٣٥)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣ رقم٢٠٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٦٢١)، والترمذي (٩٣١) واللفظ له.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ[١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ غَرِيبٍ.

٩٥٢- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٩٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٩٥٤- عَنْ (شَيْخٍ، عَنْ)[٤] مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا**[٥] **صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**». ذَكَرَهُ[٦] أَحْمَدُ هَكَذَا مُرْسَلًا[٧].

٩٥٥- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَزَادَ: «**أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[٨].

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ مَوْقُوفًا[٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٤١ رقم٦٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ٢٨٦ رقم٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦/ ٤٠٩).

(٤) ليس في «أ». وفي «خ»، «د»، «ن»: «شيخ». والمثبت من «ق». وهو الصواب؛ فالحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن الإمام أحمد: حدَّثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعتُ شيخًا يحدِّث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القُرَظي، به. فالشيخ المبهم حدَّث عن محمد بن كعب القرظي.

(٥) في «ق»: «إنما».

(٦) في «أ»: «رواه».

(٧) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٤/ ٢٥ رقم٣٩١٣) من رواية عبد الله بن أحمد. والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٤) عن الإمام أحمد، به.

(٨) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦، ٤٥١-٤٥٢)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٥)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

٩٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ. وَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ رِوَايَتِهِ.

٩٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ- **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلِيفَةَ[2]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ.

٩٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

٩٥٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا**[4] **عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٦٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ قَالَ[6]: **اخْرُجْ مَعَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢٩١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣) مختصرًا.
(٤) في «أ»: «دينارًا». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني».
(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٠ رقم١١١).
(٦) في «أ»، «صحيح البخاري»: «فقال».
(٧) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

٩٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ)[١] تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٩٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ[٤] لَهُ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٥]، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مُخَرَّجٌ عَنْهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا[٦] وَمُرْسَلًا[٧]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي مَوْقُوفًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَرْفُوعِ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٩٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
(٢) ليس في «أ». وفي «صحيح مسلم»: «عليها».
(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢١).
(٤) في «ق»: «وهذا لفظه».
(٥) أخرجه أبو داود (١٨١١)، والدارقطني (٢/ ٢٦٩ رقم١٤٨)، وابن ماجه (٢٩٠٣).
(٦) أخرجه سعيد بن أبي عَرُوبة في «المناسك» (١٣)، وابن أبي شيبة (١٣٣٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٨٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧١ رقم١٦٣، ١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٧).
(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦).
(٨) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

٩٦٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ[٢] ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى[٣] الْجُحْفَةُ[٤]، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ[٥] الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ -مِنْ غَيْرِ شَكٍّ- مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ[٧]، وَقَدْ تَقَدَّمَ[٨].

٩٦٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى أَفْلَحَ قَوْلَهُ: «وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ».

٩٦٦- (وَقَدْ ثَبَتَ)[١٠] فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ عُمَرَ ﵁ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[١١].

وَعُمَرُ ﵁ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ، فَوَافَقَ تَوْقِيتُهُ تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٦٧- عَنْ جَابِرٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ (يَوْمَ الْفَتْحِ)[١٢] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٣].

---

(١) بعده في «خ»، «د»، «ن»: «ذلك». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح مسلم».
(٢) ليس في «د»، «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: «الآخر».
(٤) في «ق»: «الجحيفة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٥) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٦) أخرجه مسلم (١١٨٣).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥).
(٨) تقدم برقم (٩٥٦).
(٩) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣).
(١٠) في «د»، «أ»: «وثبت». وفي «ق»: «وقد تقدم». وكتب فوقه: «ثبت».
(١١) أخرجه البخاري (١٥٣١).
(١٢) في «أ»: «مكة». وفي «ق»: «يوم فتح مكة». وفي «صحيح مسلم»: «مكة. وقال قُتَيبةُ: يوم فتح مكة».
(١٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

٩٦٨- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»[١][٢].

٩٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ[٣] بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». رَوَاهُمَا[٤] الْبُخَارِيُّ[٥].

بَابُ الْإِحْرَامِ

٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٦].

٩٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧].

٩٧٢- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي (فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)[٨]، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

---

(١) بعده في «ق»: «رواه البخاري».
(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦).
(٣) في «ن»، «أ»: «تحرم». وبدون نقط في «خ». والمثبت من «ق»، «د»، «صحيح البخاري».
(٤) في «ق»، «أ»: «رواه».
(٥) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ١٤١)، وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٥٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٧).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣) واللفظ له.
(٧) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.
(٨) في «ق»، «أ»: «ركعتين». وليس في «صحيح البخاري».
(٩) أخرجه البخاري (١٥٥٤).

٩٧٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

٩٧٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[2]، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ[3] بِالْحَجِّ[4] أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[5].

٩٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ[6]: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**.

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) في «د»، «أ»: «بحجٍّ». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ».

(٤) في «أ»، «صحيح مسلم»: «بحجٍّ».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/١١٨).

(٦) في «أ»: «أيها الناس». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ[1] مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[2].

٩٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[3].

٩٧٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٩٧٨- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ[5]: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**[6]»[7].

٩٧٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: (**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً**)[8]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[9].

---

(١) في «د»: «أحرم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٥) بعده في «د»، «أ»: «قلت». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) ليس في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٨) في «أ»: «حجةً وعمرةً». وفي «صحيح مسلم»: «لبَّيك عمرةً وحجًّا».

(٩) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢) واللفظ له.

٩٨٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي، وَقُلْ: عُمْرَةٌ**[1] **فِي حَجَّةٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٩٨١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[3].

٩٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ)[4] بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[5].

٩٨٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ[6] أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا**[7] **الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**. قَالَ: فَحَلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ مِنَّا أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

(وَفِي رِوَايَةٍ: «فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ...». وَذَكَرَ بَاقِيَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[9])[10].

---

(١) بغير ضبط في «د»، «أ». والضبط المثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري» (١٥٣٤). وضُبط في «صحيح البخاري» (٢٣٣٧، ٧٣٤٣) بالرفع، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٩٢): «برفع «عمرة» للأكثر، وبنصبها لأبي ذرٍّ، على حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٢).

(٤) في «أ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ». وفي «صحيح مسلم»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣١).

(٦) في «ق»: «بمكة».

(٧) في «ق»: «قولا».

(٨) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٢) واللفظ له.

(٩) لم نقف عليه في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ، إنما وجدناه في «سنن أبي داود» (١٧٨٧).

(١٠) ليس في «ق»، «أ».

٩٨٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٩٨٥- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ[(٢)] لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: **بَلْ لَنَا خَاصَّةً**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٣)].

قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ[(٤)] هَذَا الرَّجُلُ -يَعْنِي: الْحَارِثَ- وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ إِلَّا أَنَّ (أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)[(٥)] يَرْوُونَ مَا يَرْوُونَ مِنَ الْفَسْخِ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ مِنْهُمْ؟!

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، هَذَا[(٦)] أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ.

٩٨٦- وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا.

٩٨٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: **لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ**»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤/ ١٦٠).

(٢) بعده في «أ»: «إلى العمرة». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٩٥)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤).

(٤) في «ق»: «نعرف». وفي «أ»: «أعرف».

(٥) في «أ»: «عشرة من الصحابة».

(٦) في «ق»: «وهذا».

(٧) أخرجه البخاري (١٧٥٨)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١). واللفظ الذي ذكره المصنف لأبي داود (١٧٨٧).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

٩٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ**[١] **لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.**

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

٩٨٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﵇ **فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**[٣] **أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**. أَوْ قَالَ: **بِالتَّلْبِيَةِ**. يُرِيدُ أَحَدَهُمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٩٠- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى[٥]، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ[٦]، وَهُمَا ضَعِيفَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)[٧].

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٩٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي**

---

(١) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩) واللفظ له.

(٣) بعده في «سنن أبي داود»: «ومَن معي».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٢٣)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٥) هذه رواية الشافعي، وأما الدارقطني فرواه من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، عن صالح بن محمد، به. وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٩).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨ رقم١١).

(٧) ليس في «ق».

ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ[١] وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٢]؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ»[٤].

٩٩٢- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٩٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ[٦] لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ[٨] وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا عَلَى الْمِنْبَرِ»[١٠].

---

(١) في «ق»: «تخيطوه».

(٢) كتب بحاشية «أ» وعليه (ظ): «وجهه».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٦/ ١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٦) في «ق»: «أن». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٨) بعده في «صحيح البخاري»: «الْمُحْرِمَةُ».

(٩) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(١٠) أخرجه أحمد (٤٩٦٢).

٩٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: **السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخِفَافُ**[١] **لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**. يَعْنِي: الْمُحْرِمَ»[٢].

٩٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «**الْغُرَابُ**[٤] **الْأَبْقَعُ**»[٥].

٩٩٦- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ: بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي[٦] قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ». (وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ»)[٨]. وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ»[٩].

٩٩٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ -يَعْنِي: فَوَقَعَ سَوْطُهُ- فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ

---

(١) في «ق»: «الحفان». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/ ٧١).

(٤) في «د»، «صحيح مسلم»: «والغرابُ».

(٥) أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٦٧).

(٦) في «ق»، «صحيح البخاري»: «وجهه».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠).

(٨) جاءت هذه العبارة في «ق» بعد قوله: «شق حمار».

(٩) أخرجه مسلم (١١٩٤).

أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **كُلُوهُ، هُوَ حَلَالٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[(٢)].

٩٩٨- عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[(٣)].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْمُطَّلِبُ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ.

٩٩٩- عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: («**فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)]، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ.

١٠٠٠- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)[(٥)]: «**لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ**[(٦)] **وَلَا يُنْكِحْ، وَلَا يَخْطُبْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

١٠٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(٨)].

١٠٠٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥١٢٣)، وأبو داود (١٨٥١) واللفظ له، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٠ رقم٦٤).

(٥) ليس في «أ».

(٦) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٩/ ٤١).

(٨) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

حَلَالٌ، وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٠٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَحَسَّنَهُ.

١٠٠٤- عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ مِنْ[٣] قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا». رَوَاهُ مَالِكٌ[٤].

بَابُ الْفِدْيَةِ

١٠٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟** قُلْتُ[٥]: لَا. قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨٤١) واللفظ له، والترمذي (٨٤١).

(٣) بعده في «د»، «أ»: «عام». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٨١ رقم١٥١).

(٥) في «ق»، «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٨١٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١/ ٨٦).

١٠٠٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١٠٠٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

١٠٠٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[3]، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ... فَذَكَرَهُ[4].

١٠٠٩- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا -يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدُ- ضَبًّا فَفَقَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ عُمَرُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ. فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي. فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَذَاكَ فِيهِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠/ ٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) في «د»: «بعتاق».

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢١٤ رقم٢٣٠).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٩٩)، (٨/ ٦٧٠).

١٠١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «فِي الْحَمَامَةِ تُقْتَلُ: يَذْبَحُ شَاةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا».

رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ[١].

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ[٢]

١٠١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ-: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.**

وَقَالَ: **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ عز وجل يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ[٣] لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ[٤].**

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[٥].

١٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا كَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِأَهْلِ مَكَّةَ**»[٦].

١٠١٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ[٧] مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٨].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٠٣).

(٢) ليس في «د». وفي «أ»: «وبيانه».

(٣) في «ن»: «تُلْتَقَطُ»، وبغير نقط في «ق»، «د». والمثبت من «خ»، «أ»، «المختصر»، «صحيح مسلم».

(٤) في «د»: «خلاؤه». وفي «صحيح مسلم» واللفظ له: «خَلَاهَا».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٧) في «خ»، «ن»: «حرام». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

١٠١٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا (أَوْ يَخْبِطُهُ)[1] فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ -أَوْ عَلَيْهِمْ- مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ[3] تَرْتَعُ[4] بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا[5]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ[6]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى»[8].

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٠١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ[9] الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10].

١٠١٧- عَنْ عُمَرَ ﵁، «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[11].

---

(١) في «أ»: «ويحتطبه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٣) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «الضباء». والمثبت من «ق»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٤) في «خ»، «أ»: «تربع». والمثبت من «ق»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٥) في «د»: «ذرعتها». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) في «د»: «حرم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧١).

(٨) أخرجه مسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢).

(٩) في «ق» في الموضعين: «البيتة».

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(١١) ذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٤/ ١٢٨ رقم ٤١٩٩)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣١)، وعزوه إلى سعيد بن منصور.

١٠١٨- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ -وَفِيهِ كَلَامٌ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً**[1]، **وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا**»[2].

١٠١٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لَهُ.

١٠٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ[4] عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[5].

١٠٢١- عَنْ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[6]، وَلَفْظُ[7] الْأَوَّلِ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ (مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا)[8] الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

---

(١) بعده في «أ»: «وبرًّا». والمثبت من بقية النسخ، «الأم».
(٢) أخرجه الشافعي في«الأم» (٣/ ٤٢٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٣٥)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).
(٤) في «ق»: «تقدم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».
(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨).
(٧) في «ق»: «ولفظه».
(٨) في «صحيح مسلم»: «غيرَ».
(٩) أخرجه مسلم (١٢٦٩).

١٠٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[١].

١٠٢٤- وَعَنْهُ[٢] قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٣].

١٠٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[٥].

١٠٢٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٠٢٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٧].

١٠٢٨- وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٨]: «**لَا يَطُوفُ[٩] بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢).

(٢) يعني: عن ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٣٦)، وأحمد (١٥٦٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٧٦).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٨) ليس في «ن».

(٩) في «ق»: «تطوف».

(١٠) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

وَتَتِمَّةُ هَذَا الْبَابِ تُذْكَرُ[1] فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ بَعْدَهُ، (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)[2].

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

١٠٢٩- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ[3] الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ[4] غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّ شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي سَاجَةٍ[5] مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ[6] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا- فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ؛

---

(١) في «خ»، «د»، «ن»: «يذكر».

(٢) ليس في «أ». وكتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على أصل مصنِّفه متَّع اللَّه للمسلمين بطول حياته».

(٣) ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٤) ليس في «خ»، «د»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «صحيح مسلم».

(٥) في «صحيح مسلم»: «نساجة». قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٧١): «وقوله «قام في نساجة» هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: «في ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والساجة والساج جميعًا ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي. قال: ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان».

(٦) في «صحيح مسلم»: «منكبه».

كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ[١] مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ[٢]: **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[٣] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ[٤] بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**. وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ تَقَدَّمَ[٥] إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٦]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٧]

---

(١) ضبط في «خ»، «ن» بالرفع، وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ». والضبط المثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «ق»، «صحيح مسلم»: «قال».

(٣) في «أ»: «واستنفري». وفي «ق»: «واستذفري». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٤) في «ق»: «إذا استودت». وفي «صحيح مسلم»: «إذا استوت».

(٥) في «صحيح مسلم»: «نفذ».

(٦) سورة البقرة: ١٢٥.

(٧) سورة البقرة: ١٥٨.

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ ﷻ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي)[١]، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا[٢] مَشَى، حَتَّى[٣] أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ[٤] عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: **لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**[٥].

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ[٦]؟ فَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً عَلَى[٧] الْأُخْرَى، وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**[٨].

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ (مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ)[٩] ﷺ

---

(١) في «صحيح مسلم»: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى». وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٣٧٤): «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ». وينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٧٨ - ١٧٨).

(٢) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «صَعِدْنَا»، والمثبت من «ق»، «صحيح مسلم».

(٣) بعده في «ق»، «خ»، «د»، «ن»: «إذا». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

(٤) في «ق»: «طواف إذا». وفي «صحيح مسلم»: «طوافه».

(٥) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: «لأبدٍ».

(٧) في «صحيح مسلم»: «في».

(٨) في «خ»، «ن»: «الأبد». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٩) في «أ»: «مستغيثًا برسول الله». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**[١]، **مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: **فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ**. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ[٢] لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ -كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ**[٣] **هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا**[٤] **كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ (ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)**[٥] -وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ[٦] هُذَيْلٌ[٧]- **وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي**

---

(١) ليس في «خ»، «ن». ومثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: «تضرب».

(٣) في «ق»: «يوم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٤) بعده في «ق»: «إن». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «الحارث بن ربيعة». والمثبت من «ق»، «صحيح مسلم». وينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٢-١٨٣).

(٦) في «خ»، «ن»: «فقتله». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٧) «يحتمل أن يكون هذا القول -أعني: «كان مسترضعًا في بني سعد»- من قول بعض الرواة على وجه البيان». ينظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٦٠٠).

النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ[(١)] اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى الْأَرْضِ[(٢)]: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ[(٣)]، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ[(٤)]، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[(٥)] الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. كُلَّمَا أَتَى (حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ)[(٦)] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ

---

(١) في «صحيح مسلم»: «بِأَمَانِ». وقال النووي (٨/ ١٨٣): «هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: بأمانة الله».

(٢) في «صحيح مسلم»، حاشية «ق» مصححًا وعليه (خ): «الناس». والمثبت من النسخ، وعليه في «ق» (خ).

(٣) بعده في «خ»، «ن»: «بلالٌ». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٤) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٥) في «ن»: «القصواء». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) في «ق»: «جبلًا من الجبال». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم». وكتب بحاشيتي «خ»، «ن»: قوله: «كلما أتى حبلًا من الحبال» هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع: حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم».

حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا- فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ[1] الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى[2] الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ[3] حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً[4]، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى

---

(١) في «خ»: «فطفقن». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: «من».

(٣) ليس في «صحيح مسلم»، وقال النووي (٨/ ١٩١): «وأما قوله: فرماها بسبع حصيات -يكبر مع كل حصاة منها- حصى الخذف، فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي.

قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متَّعلقا بحصيات، أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما: يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «بيده».

بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَلَفْظُهُ[٢] لَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٠٣١ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَعْنَاهُ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ بَعْضُهُمْ[٤].

١٠٣٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ[٥] طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[٦] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ[٧]، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٨]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) في «ق»: «وهذا لفظه».

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٨٠)، والترمذي (٣٥٨٥).

(٤) ينظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ٥٠٠ رقم٣٧٧٨)، و«فضل يوم عرفة» لابن عساكر (ص١٥٨ رقم١١).

(٥) في «ق»، «ن»، «أ»: «جبل». والمثبت من «خ»، «د»، «جامع الترمذي».

(٦) بعده في «د»: «من الحبال». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(٧) بحاشيتي «خ»، «ن»: «قوله: «ما تركتُ من حبل إلا وقفتُ عليه»: الحبل -بالحاء المهملة-: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم، والله أعلم، ذكره ابن الأثير». وبحاشية «د»: «بالحاء المهملة: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم».

(٨) أخرجه أحمد (١٨٥٩٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٣).

١٠٣٣ - عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٠٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

١٠٣٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ[5]. قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[7].

١٠٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[8].

---

(١) كتب بحاشية «ق» مصححًا، «خ»، «ن»: «العَنَقُ: انبساط السير، والنَّصُّ فوق ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١١٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٥) في «خ»: «والمقصرين». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥).

(٨) أخرجه أحمد (٢١٢١).

١٠٣٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ[١]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ.

١٠٤٠ - عَنِ ابْنِ [عَمْرٍو][٢] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ[٣] آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٠٤١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[٥] فِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٧].

١٠٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٨]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨).

(٢) في النسخ، «المختصر»: «عمر». والمثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) في «د»: «وجاء». وفي «أ»: «وجاءه». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٨٣، ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧).

(٥) ليس في «صحيح البخاري» ذِكْر مروان في هذا الحديث، وإن كان ذكره في الحديث الطويل في صلح الحُدَيْبِيَة (٢٧٣١).

(٦) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩/ ٣٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وعزى الحديث إلى «الصحيحين»: ابن الجوزي في «جامع المسانيد» (٤/ ٣٨٥)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٨). وهو من أفراد مسلم، لم يخرّجه البخاري. ينظر: «الأحكام الصغرى» (١/ ٤٤٥)، و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٣٠١)، و«السنن والأحكام» للضياء (٤/ ٢٣٦).

١٠٤٤- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، فَلَعَلَّهُ صَلاَّهَا مَرَّتَيْنِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٢].

١٠٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَطَهَرَتْ[٣] بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ[٤] بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٠٤٦- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ[٦]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ.

١٠٤٧- عَنْ [جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ][٧] ﵄ قَالَ: «رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

١٠٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

١٠٤٩- عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ[١٠] أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) ليس في «ن».

(٣) في «خ»، «ن»: «وطهرت». وفي «صحيح مسلم»: «فتطهَّرت».

(٤) بعده في «أ»: «بالبيت و». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

(٧) في النسخ، «المختصر»: «ابْنِ عَبَّاسٍ». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٩) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(١٠) في «خ»، «ن»: «يقدم». وفي «أ»: «يتقدَّم». والمثبت من «ق»، «د»، «صحيح البخاري».

الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١٠٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ[2] الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[3].

١٠٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[4]، وَلَفْظُ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ[5].

١٠٥٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ (أَوْ مِنْ)[6] بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٥٣ - عَنْ سَرَّاءَ ابْنَةِ نَبْهَانَ قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**[8]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[9]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «رمى».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٥) وهو لفظ البخاري أيضًا.

(٦) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «ومِن». والمثبت من «ق»، «المسند»، «السنن الكبرى».

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٢٩٨)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٨) كتب بحاشية «ق»: «أوسط أيام التشريق: يوم النحر، ويوم القَرّ، ويوم الرؤوس».

(٩) أخرجه أبو داود (١٩٥٣).

١٠٥٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٠٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٢].

١٠٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ[٣].

١٠٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٤].

١٠٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا (جَاءَ دُبَرَ)[٦] الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ (تتعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ)[٧] بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ خَدَّهُ[٨] وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -(وَلَفْظُهُ لَهُ)[٩]- وَابْنُ مَاجَهْ[١٠].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) بعده في «د»، «أ»: «عن جدِّه». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «سنن أبي داود».

(٦) في «أ»: «حاد». وفي «سنن أبي داود»: «جئنا دُبُرَ».

(٧) في «خ»، «د»، «ن»: «نَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: تَعَوَّذْ». والمثبت من «ق»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٨) في «سنن أبي داود»: «صدرَه».

(٩) في «ق»: «وهذا لفظه».

(١٠) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢).

١٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

١٠٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢][٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»)[٤][٥].

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١٠٦١- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا (فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ)[٦] هَدْيًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

١٠٦٢- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا[٨] عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٦٩)، وأبو داود (٢٠٤١) واللفظ له.

(٢) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/ ٢٢١).

(٤) ليس في «ق»، «أ».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦/ ٢٢٢).

(٦) في «ق»: «فتهدي أو تصوم إن لم تجد». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٨) في «ق»: «تحجَّا». وفي «الموطأ»: «يحجَّان».

(٩) أخرجه مالك (١/ ٣٦٢ رقم١٠٣).

١٠٦٣- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**. قَالَ[١]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَا: صَدَقَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣].

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ

١٠٦٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٠٦٦- عَنْ مُجَاشِعٍ (بْنِ سُلَيْمٍ)[٥]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْجَذَعَ (مِنَ الضَّأْنِ)[٦] يُوَفِّي مِمَّا تُوَفِّي[٧] مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٦٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، «المسند». والقائل هو عكرمة مولى ابن عباس الراوي عن الحجاج بن عمرو ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٧٢)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٥) في «سنن أبي داود»: «من بني سُليم». ثم قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود. وهو مجاشع بن سُليم، ينظر: «الإصابة» (٩/ ٥١١)، (١٠/ ٤٩٠).

(٦) ليس في «سنن أبي داود».

(٧) في «ن»، «سنن أبي داود»: «يوفي».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩).

(٩) أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠).

(وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(١)(٢).

١٠٦٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ**(٣) **فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ [ظَلَعُهَا]**(٤)**، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٥)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٦٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ (الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ)(٦). قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ(٧) مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٨)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَتَادَةُ.

١٠٧٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ

---

(١) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨)، وأصل حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٥٦٨)، إلا أنه ليس فيه اللفظ المذكور.

(٣) في «أ»: «يجوزُ». وفي «سنن النسائي»: «لا يَجْزِينَ». وفي «سنن ابن ماجه»: «لا تُجزئ».

(٤) في «أ»: «عَرَجُهَا». وفي بقية النسخ، «المختصر»: «ضلعها». والمثبت من «سنن النسائي»، «سنن ابن ماجه» واللفظ لهما. والظَّلْع: العرج. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٦) في «ق»، «المسند» واللفظ له: «القرن والأذن».

(٧) في «ق»: «فأكبر». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٨) أخرجه أحمد (١٠٦٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥).

لَا نُضَحِّيَ[(١)] بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ[(٣)] يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٤)].

١٠٧٢ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

١٠٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

١٠٧٤ - عَنْ جَابِرٍ ﵁، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[(٧)].

١٠٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ[(٨)] مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(٩)].

---

(١) في «ق»: «يُضحَّى». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٦)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨) واللفظ له، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣).

(٣) في «ق»: «بدنةً». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٤٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٨) في «ن»: «عطبت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه مسلم (١٣٢٦).

١٠٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فَتَلْتُ[١] قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ[٣] فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٠٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا هَلَّ[٥] هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْ[٦] مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٨].

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ أَحْمَدُ[٩]: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٠٧٩ - عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ[١٠]، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١١].

١٠٨٠ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ[١٢] سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ

---

(١) في «أ»: «قلَّدتُ». وفي «ق»: «قبلت». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح مسلم» واللفظ له.
(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «بيدي».
(٣) بعده في «صحيح مسلم»: «وأقامَ بالمدينة».
(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢).
(٥) في «صحيح مسلم»: «أهل».
(٦) في «صحيح مسلم»: «يأخذنَّ».
(٧) أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٤٢).
(٨) أخرجه أحمد (٨٣٨٩)، وابن ماجه (٣١٢٣).
(٩) بعده في «ق»: «هذا».
(١٠) بعده في المصادر الثلاثة: «وَاللَّهُ أَكْبَرُ».
(١١) أخرجه أحمد (١٥٠٦٦)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١).
(١٢) في «د»: «ابن». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٨١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَصَحَّحَهُ.

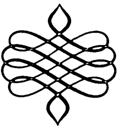
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

١٠٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ- وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»[4].

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[5] -وَصَحَّحَهُ- وَقَالَا: «الْحَسَنِ».

١٠٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**[6].

وَ«الْفَرَعُ» أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَ«الْعَتِيرَةُ»[7] فِي رَجَبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].



---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٠)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٢٨)، والترمذي (١٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٧٥)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٨٣٠)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

(٦) في «خ»، «ن»: «عترة». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٧) في «خ»، «ن»: «والعترة». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٠٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ...﴾[1] وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾[3]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

١٠٨٦ - عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٠٨٧ - عَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ[6]، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

١٠٨٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[7].

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»**)[8][9].

---

(١) سورة التوبة: ٣٩.

(٢) سورة التوبة: ١٢٠-١٢١.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤٧٧)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١٠).

(٨) هذا الحديث ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «ن»، حاشية «د» بخط مغاير، وهو فيها قبل حديث عثمان ﵁ السابق.

(٩) ذكره ابن ضويان في «منار السبيل» (١/ ٢٨٦)، وعزاه إلى أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب «الثواب».

١٠٨٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٠٩٠- عَنْ[(٢)] مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

١٠٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٠٩٢- عَنِ ابْنِ [عَمْرٍو][(٥)] ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

١٠٩٣- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا**»[(٧)].

١٠٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

١٠٩٥- عَنْ[(٩)] أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) تأخر هذا الحديث في «خ»، «ن» فجاء بعد الحديث التالي.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٨٠)، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) في النسخ، «المختصر»: «عمر». والمثبت من «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، وأخرجه مسلم أيضًا (٢٥٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٩) هذا الحديث ليس في «ق»، «أ».

وَالْمَائِدُ[1] فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي قَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ[2] الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، (وَشَهِيدُ الْبَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَشَهِيدُ الْبَحْرِ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَالدَّيْنُ)[3]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ الْحِمْصِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...» (ذَكَرَ مِنْهَا)[5]: «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»[6].

١٠٩٧ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[7]، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[8].

١٠٩٨ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا[9].

١٠٩٩ - عَنِ [ابْنِ عُمَرَ][10] ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

---

(١) في «خ»، «ن»: «والمتأبد». والمثبت من «د».

(٢) في «د»: «شهداء». والمثبت من «خ»، «ن».

(٣) هذه العبارة جاءت في «د» بعد قوله: «كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ». وفيها بعض الكلمات مطموسة، والمثبت من «خ»، «ن».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨).

(٥) في «د»، «أ»: «فذكر منهن».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٧) في «ن»: «يبتون». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٨) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥/ ٢٦).

(٩) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢).

(١٠) في النسخ، «المختصر»: «ابنِ عَبَّاسٍ». والمثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

وَهَــانَ عَـلَـى سَــرَاةِ بَـنِـي لُــؤَيٍّ حَـرِيـقٌ بِـالْـبُـوَيْـرَةِ مُـسْـتَـطِـيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾ الْآيَةَ[1]»[2].

١١٠٠- عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ ﷺ، «أَنَّ امْـرَأَةً وُجِـدَتْ فِـي بَعْـضِ مَغَـازِي النَّبِـيِّ ﷺ مَقْتُولَـةً[3]، فَأَنْكَـرَ قَتْـلَ النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَـانِ». مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِمَـا[4].

١١٠١- عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ سَـعِيدٍ، «أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ الصِّدِّيـقَ[5] ﷺ بَعَـثَ جُيُوشًـا إِلَـى الشَّـامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَمِيرِ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلُـوا امْـرَأَةً وَلَا صَبِيًّـا وَلَا كَبِيـرًا هَرِمًـا، وَلَا تَقْطَـعْ شَـجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَـنْ نَخْـلًا وَلَا تَحْرِقْـهُ، وَلَا تَغْلُـلْ وَلَا تَجْبُـنْ». رَوَاهُ مَالِكٌ[6].

١١٠٢- عَـنْ جُبَيْـرِ بْـنِ مُطْعِـمٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ فِـي أُسَـارَى بَـدْرٍ: لَـوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7].

١١٠٣- وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ ثُمَامَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَيْهِ[8].

١١٠٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) سورة الحشر: ٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٦، ٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦/ ٣٠).

(٣) ليس في «أ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٥) ليس في «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «ق»، «أ»، «الموطأ».

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٤٤٧ رقم١٠).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٨) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ[٢].

١١٠٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ**[٣] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَحَسَّنَهُ.

١١٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﵁، فَأَرْسَلَ (النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ)[٥]، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** -أَوْ: **خَيْرِكُمْ**- فَقَالَ: **هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**. (فَقَالَ: تُقْتَلُ)[٦] مُقَاتِلَتُهُمْ[٧] وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. قَالَ: **قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ** ﷻ. وَرُبَّمَا قَالَ: **بِحُكْمِ الْمَلِكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

١١٠٧ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ**[٩] **لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤١)، والترمذي (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٣) في «أ»: «أحبائه». وفي «المسند»: «الأحبة». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٢)، والترمذي (١٥٦٦).

(٥) في «د»، «أ»: «إليه النبيُّ ﷺ». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٦) في «د»، «أ»: «قال: يقتل». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٧) في «د»: «مقاتلهم». وفي «أ»: «مقاتليهم». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٨) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨).

(٩) في «خ»، «ن»: «يجتهد». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢).

١١٠٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١١٠٩- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (ابْنِ عَفْرَاءَ)[2] ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ (الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى)[3] إِلَى الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

١١١٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جِئْتُكَ لِأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[5].

١١١١- عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ (بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ)[6]، فَأَسْهَمَ لَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[7].

١١١٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[8].

١١١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩).

(٢) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن» ومثبت من «أ»، «صحيح البخاري».

(٣) في «ق»، «أ»، «صحيح البخاري»: «القتلى والجرحى».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٣، ٥٦٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) في «أ»: «في جزية بناس من اليهود». وفي «ن»: «بناس من اليهود في خزبه». والمثبت من «ق»، «خ»، «د»، «المراسيل» لأبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٨١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٩٠١).

١١١٤- عَنْ عُبَادَةَ[١] ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٢] يُنَفِّلُ[٣] فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ -(وَلَفْظُهُ لَهُ)[٤]- وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وَحَسَّنَهُ.

١١١٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[٦].

١١١٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ)[٧]: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ...﴾[٨]». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[٩].

١١١٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ»[١٠].

١١١٨- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١١].

١١١٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٢].

---

(١) بعده في «ق»: «بن الصامت».

(٢) ليس في «أ»، «سنن ابن ماجه».

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «نفل».

(٤) ليس في «أ». وفي «ق»: «وهذا لفظه».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣١٦٧)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(٧) ليس في «صحيح البخاري».

(٨) سورة الحج: ١٩.

(٩) أخرجه البخاري (٣٩٦٧).

(١٠) أخرجه أحمد (١٢٤٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٧١٨).

(١١) أخرجه أحمد (١٧٠٩٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٢١).

(١٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

١١٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ[(٢)]، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١١٢٢- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا[(٤)] يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٥)].

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

١١٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ[(٦)] الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٧)].

١١٢٤- وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُصِيبَتْ، وَأَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أُسِرَتْ، وَأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ انْفَلَتَتْ، فَرَكِبَتْهَا إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٢) في «خ»، «ن»: «فالزمته». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٢).

(٤) بعده في «ق»، «أ»: «أن».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٦٤) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٠٨).

(٦) في «صحيح البخاري»: «عليهم».

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا جَزَتْهَا**[1]**، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»[2].

١١٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١١٢٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ[4]؛ فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ:

إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ، وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ[5].

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ، وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ...».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(٤) في «د»: «له». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) في «د»: «رشده». وفي «أ»: «الرشد». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه مسلم (١٨١٢/ ١٣٩).

١١٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَفِي لَفْظٍ: «أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ)[٣].

١١٢٨- عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ [جَارِيَةَ][٤] الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا[٦] ثَلَاثَ مِئَةِ فَارِسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِئَتَيْ فَارِسٍ.

١١٢٩- وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ بِالْغَزْوِ، وَأَنَّهُ الْتَمَسَ أَجِيرًا، وَأَنَّهُ سَمَّى لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا أَجِدُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٤)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٣) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٤) في «ق»: «خارجة». وفي «د»، «خ» «ن»، «أ»: «حارثة». وكلاهما تصحيف، والمثبت من «المختصر»، «المسند»، «سنن أبي داود». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤)، وغيره، ومُجمِّع بن جارية الأنصاري ﷺ ترجمته في «أسد الغابة» (٤/ ٢٩٠)، «الإصابة» (٩/ ٥٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٧٠٩)، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥).

(٦) ليس في «ق»، «أ».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧).

١١٣٠- وَ«كَانَ سَلَمَةُ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُيَيْنَةَ حِينَ أَغَارَ عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا -أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا- وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٣٢- عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**. قَالَ: فَوَجَدَ[٣] فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَصَالِحٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

١١٣٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقًا: «وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ»[٦].

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِ[٧] الْمَغْنُومَةِ وَالْفَيْءِ وَالْأَمَانِ

١١٣٤- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٥).

(٣) في «أ»، «سنن أبي داود» واللفظ له: «فوجدنا».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦)، وأبو داود (٢٧١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩).

(٧) ليس في «أ». وفي «ق»، «د»: «الأرضين».

بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ[١] قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١١٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا[٣] عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا»[٤].

١١٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٥].

١١٣٧- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ[٦]، وَمَا بَقِيَ فِي[٧] الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»[٨].

١١٣٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٩].

١١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ.**

---

(١) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).
(٣) في «أ»: «وقسمها». وفي «سنن أبي داود»: «قسمها بينهم».
(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).
(٦) في «صحيح مسلم»: «سنة».
(٧) في «أ»: «من». وفي «صحيح مسلم»: «يجعله في».
(٨) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧/٤٨).
(٩) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

يَعْنِي[1]: لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[2] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ.

بَابُ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ

١١٤٠- فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

١١٤١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

١١٤٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ[6]، وَلَمْ يُدْرِكْهُ.

---

(١) في «د»، «أ»: «أي». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «جامع الترمذي».

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٠٢)، والترمذي (١٥٧٩).

(٣) لم يرد هذا الجزء من حديث صلح الحُدَيْبِيَة في «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٢٧٣١)، وإنما أخرجه أحمد (١٩٢١٢)، وأبو داود (٢٧٦٦). وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٧٨ رقم٤٢)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٤٠٨).

١١٤٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَهُوَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ.

١١٤٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ[٢] أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[٣][٤].

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْجِزْيَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ ﷺ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ. قِيلَ[٥]: كَيْفَ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ.

١١٤٥- عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي: مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ. ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٦]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٤٦- عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧).

(٢) كتب في حاشية «أ»: «قال مالك: أهل الذهب: أهل الشام، وأهل الوَرِق: أهل العراق. من «الموطأ». وينظر: «الموطأ» (٢/ ٨٥٠ رقم٢)، وفيه: «أهل الذهب: أهل الشام، وأهل مصر...».

(٣) ليس في «ق».

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٧٩ رقم٤٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٩٠).

(٥) في «أ»: «فقلت».

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٦)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٩٦).

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

١١٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، (وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا)**[(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١١٤٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١١٤٩- وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ، فَأَسْلَمَ»[(٥)].

١١٥٠- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**. وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]، هَذَا مِنْ كَلَامِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

١١٥١- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

١١٥٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ[(٨)] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَى**

---

(١) في «صحيح مسلم»: «فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٣) بعده في «د»: «السلام». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

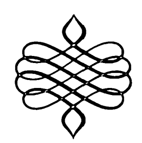
(٦) أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٨) في «د»: «ثعلب». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود».

الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[1]، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

١١٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ...﴾ الْآيَةَ[2]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3][4].



(١) أخرجه أحمد (١٦١٤٢، ٢٣٩٦٦)، وأبو داود (٣٠٤٦، ٣٠٤٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢).

كِتَابُ الْبَيْعِ

١١٥٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١١٥٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[2][3].

١١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ[4]، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[5].

١١٥٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[6]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٢) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) كتب على حاشية «ن»: «بلغ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

١١٥٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[١].

١١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٢].

١١٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ[٣] النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[٤].

١١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ أَحَدُهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ»[٦].

١١٦٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) في الموضعين بدون نقط في «ق»، «أ». وفي «ن» بالتاء والياء بضم أوله وكسر التاء وضم الجيم. وفي «خ»: «يُنتِجَ». وفي «د»: «يَنتج». والضبط من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١/ ١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥١١/ ٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

١١٦٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[١]، وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ.

١١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

١١٦٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى[٥] لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

١١٦٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ[٨].

١١٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) بعده في المصدرين: «وَالْمُخَابَرَةِ».

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٨٠)، والترمذي (١٢٩٠)، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٣٨)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦١).

(٥) في «جامع الترمذي»: «والمشتراة».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١)، والترمذي (١٢٩٥) واللفظ له.

(٧) أخرج حديث ابن عباس ﷺ أحمد (٢٩٤٤)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢/ ٣١).

(٨) أخرجه أحمد (٤٨٧٩)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٩) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

١١٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**. قُلْتُ[١] لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا[٢] قَوْلُهُ: لَا يَبِعْ[٣] حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٦٩- عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٥] بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٦]، (وَلَفْظُهُ لَهُ)[٧].

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ[٨]، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ.

١١٧٠- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) القائل هو: طاوس بن كيسان اليماني، كما في «صحيح البخاري».

(٢) بعده في «د»، «أ»: «مَعْنَى» وضبب عليه في «د»، وليس هذا اللفظ في «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٣) في «أ»، «صحيح البخاري»: «يبيع».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٥) في «د»: «ثابت». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني».

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢ رقم ٢١٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٠) من طريق سعيد بن منصور، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٦١)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٩)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٥- ١٦)، وعزوه إلى أحمد.

(٧) في «ق»: «وهذا لفظه».

(٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢ رقم٢١١).

(٩) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

١١٧١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ[١] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢] -وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ- وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

١١٧٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، قَالَ: فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: **بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**[٣]. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ[٤] وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١١٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٧].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَى عَمْرٍو.

---

(١) بعده في «المسند»: «بالمدينة».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٣) في «صحيح مسلم»: «**بِوُقِيَّةٍ**». قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣١): «هكذا هو في النسخ: «**بوقية**» وهي لغة صحيحة سبقت مرارًا، ويقال: «أوقية»، وهي أشهر».

(٤) ليس في «أ». وفي «صحيح مسلم»: «بِوُقِيَّةٍ».

(٥) بعده في «المختصر»، «صحيح مسلم»: «**فهو لك**».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩).

(٧) أخرجه أحمد (٦٧٨٢)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

١١٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي[1]. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ[2]. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ (إِلَى أَهْلِهَا)[3] فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ -وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ- فَقَالَتْ: إِنِّي (عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ)[4] فَأَبَوْا[5] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

١١٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَتَبَايَعَا[7] عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ**

---

(١) ليس في «أ». وفي «خ»: «فأعيني». وفي «ن»: «فأعينني». والمثبت من «ق»، «د»، «صحيح البخاري».

(٢) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٣) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «أ»، «صحيح البخاري».

(٤) في «خ»: «أعرضت عليهم ذلك». وفي «ق»، «ن»: «عرضت عليهم ذلك». وفي «صحيح البخاري»: «قد عرضت ذلك عليهم». والمثبت من «د»، «أ».

(٥) بعده في «د»: «ذلك». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨).

(٧) في «أ»، «صحيح البخاري»: «فتبايعا».

فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ نَافِعٌ[2]: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ»[3].

١١٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[4]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[5].

١١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ[6] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، (وَلَفْظُ الثَّانِي)[7] لِلْبُخَارِيِّ[8].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ**»[9].

١١٧٩- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا[10]، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤).

(٢) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٣٦)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).

(٦) في «د»، «أ»، حاشيتي «خ»، «ن»: «فهو». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٧) في «ق»: «ولفظه».

(٨) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٩) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(١٠) في «د»: «عليها». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

أَلا جَعَلْتَهُ[١] **فَوْقَ الطَّعَامِ لِيَرَاهُ**[٢] **النَّاسُ؛ (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ[٦]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ[٧]، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ[٨].

١١٨١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[٩][١٠]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بَعْضُهَا مُرْسَلٌ وَبَعْضُهَا مُتَّصِلٌ، وَفِيهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ)[١١].

---

(١) في «ن»: «جلعته». وهو تحريف. وفي حاشية «أ» وقبله (ظ): «حالته». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: «لتراه». وفي «صحيح مسلم»: «كي يراه».

(٣) في «صحيح مسلم»: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨- ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٦) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١/ ٢٠٧)، والحاكم (٢/ ١٤).

(٧) ضُبط في «خ»، «ن» بكسر الزاي، والضبط المثبت من «د»، «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٤٣)، قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٤/ ٤٧١): «الزنجي: بكسر الزاي وفتحها». وكما في «تاج العروس» (٦/ ١٨) أنهما لغتان فصيحتان.

(٨) بعده في «ق»: «والله أعلم».

(٩) ليس في «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «د»، «المختصر».

(١٠) أخرجه أحمد (٤٥٣١، ٤٥٣٢)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦).

(١١) ليس في «ق».

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «**وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ**»، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «**وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ**».

١١٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا[١] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١١٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ: **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا[٤] وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسِمَاكٍ، وَفِيهِمَا كَلَامٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ[٦]، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[٧].

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

١١٨٥- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**»[٨].

---

(١) في «خ»، «ن»: «حبًا». بالباء الموحدة. والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٢): «حيًا- أي: بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعًا-: أي: لم يتغيَّر عن حالته».

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٦٩)، وليس فيه: «مضت السُّنة».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣٠) واللفظ له.

(٤) في «د»: «يتفرَّقا».

(٥) أخرجه أحمد (٦٣٤٨)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٢١٢٠٨)، والنسائي (٤٥٨٥) من فعل ابن عمر ﵄.

(٧) ليس في «ق».

(٨) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

١١٨٦- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ**(١) **فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

١١٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ. رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ(٣).

١١٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: **لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ**(٥) **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ(٦) مِثْلَ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧)، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: «فِي الْمِيزَانِ»(٨)، أَيِ: الْمَوْزُونِ.

١١٨٩- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**. وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(٩).

---

(١) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٤) كتب بحاشية «ق»: «الجَنِيب -بالجيم-: نوع جيد من التمر معروف».

(٥) في «ق»، «أ»: «الجميع». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري».

(٦) في «خ»، «ن»: «المزان». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٨) في «ن»: «المزان».

(٩) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

١١٩٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ[1].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ.

١١٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»[2].

١١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ[3] خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4]». شَكَّ دَاوُدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[5]، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ[6]: «شَكَّ دَاوُدُ».

١١٩٣- (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ[7] الْمُزَابَنَةِ؛ بَيْعِ الثَّمَرِ[8] بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

١١٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ[10] عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥ رقم٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٤).

(٣) بعده في «المختصر»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «في».

(٤) ليس في «ق»، «صحيح مسلم». ومثبت من بقية النسخ، «المختصر»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

(٦) ليس في «أ». وقوله: «شك داود» ثابت في «صحيح البخاري».

(٧) ليس في «د»، «صحيح البخاري» واللفظ له، ومثبت من «خ»، «ن».

(٨) في «خ»، «ن»: «التمر». والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٩) أخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠/ ٧٠).

(١٠) في «د»، حاشيتي «خ»، «ن» وعليه (خ): «نهى». والمثبت من «خ»، «ن»، «جامع الترمذي» واللفظ له.

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَلَفْظُهُ: **فَلَا إِذَنْ**[(٢)]»[(٣)].

١١٩٥ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١١٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٦)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٧)] ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٨)]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

١١٩٨ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٩)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[(١٠)].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤ رقم٢٢)، وأحمد (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٧- ٦٨).

(٣) هذان الحديثان ليسا في «ق»، «أ». وأثبتناهما من «خ»، «د»، «ن».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩١/ ٩٠).

(٥) في «د»: «عمرو». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) واللفظ له، والنسائي (٢٥٢٠).

(٧) في «د»: «عمر». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه أحمد (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٥٧).

(٩) أخرجه أحمد (١٥٢٣٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٦٠٢).

١١٩٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِتِسْعَةِ[1] أَرْؤُسٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٠٠ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[3]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٠١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا**[5]**، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ[6].

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

١٢٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ**[7] **عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[8].

١٢٠٣ - وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[9].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «بِسَبْعَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧).

(٣) ليس في «أ». ومثبت من بقية النسخ، المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٠، ٢٠٥٣٨)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٥) في «خ»، «ن»: «نساءً». وفي «ق»: «نسأ». والمثبت من «د»، «أ»، «جامع الترمذي».

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١).

(٧) في «خ»، «ن»: «باع». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/ ٣٩)، واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[١].

١٢٠٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٣]، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٤]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ[٥] ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[٧].

بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ

١٢٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٨] فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ[٩] فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٢٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٣) كتب بحاشية «ق»: «وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة».

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩).

(٥) في «ق»: «أختك». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٧).

(٨) في «ق»: «يسلمون». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٩) كذا في النسخ، «المختصر». وفي «صحيح مسلم»: «تَمْرٍ». قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٤١-٤٢): «هكذا هو في أكثر الأصول: «تَمْر» بالمثناة، وفي بعضها: «ثَمَر» بالمثلثة، وهو أعم».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧).

١٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ[1]؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

١٢٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ[3]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٢٠٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَيْرٍ النَّخَعِيِّ[4]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى.

١٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

١٢١١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: **أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨).

١٢١٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ -وَفِيهِمَا[١] كَلَامٌ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي[٢] إِسْحَاقَ[٣]، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

١٢١٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ؛ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ

١٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٢١٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ[٦] شَعِيرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٧]، وَلَفْظُهُ لِابْنِ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ[٨].

---

(١) في «ق»: «وفيه».

(٢) ليس في «خ»، «د»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «سنن ابن ماجه». وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٦).

(٦) ليس في «د»، «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «سنن ابن ماجه».

(٧) أخرجه أحمد (١٢٥٥٥)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦١٠)، وابن ماجه (٢٤٣٧).

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٠٨)، وأخرجه أيضًا (٢٠٦٩) بتمامه.

١٢١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ[(٢)]. وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا[(٣)].

١٢١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الظَّهْرُ**[(٤)] **يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

١٢١٨ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ[(٦)] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: **هَلْ**[(٧)] **عَلَيْهِ دَيْنٌ**؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٨)].

١٢١٩ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي قَتَادَةَ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٤٦- ٣٤٧)، والدارقطني (٣/ ٣٢ رقم١٢٦).

(٢) بعده في «د»: «صحيح». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧).

(٤) هذا اللفظ في رواية أبي الوقت وأبي ذرٍّ للبخاري، ولغيرهما: «الرَّهْنُ». كما في «إرشاد الساري» (٤/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٦) بعده في «ق»: «مات». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٧) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن». والمثبت من «أ»، «المسند».

(٨) أخرجه أحمد (١٤٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢).

قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ! قَالَ[١]: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[٢]، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «**الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**». وَنَذْكُرُهُ فِي الْوَصَايَا[٤] (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)[٥].

(بَابُ الْحَوَالَةِ وَالصُّلْحِ)[٦]

١٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[٧] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٢٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا**[٩]». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ[١٠][١١].

---

(١) ليس في «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «د»، «ق»، «المسند».
(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٦٠).
(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨).
(٤) سيأتي برقم (١٣٣١).
(٥) ليس في «ق». وكتب على حاشية «خ»: «بلغ».
(٦) بيِّض له في «أ». وقد بيَّض ناسخ «أ» لكثير من الأبواب التالية ليكتبها بالحمرة، ثم لم يكتبها، ولم نر حاجة للإشارة إلى ذلك.
(٧) في «أ»: «أحيل». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٨) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٩) في «خ»: «تحالات». وفي «ق»، «د»، «ن»: «تحالان». والمثبت من «أ»، «سنن أبي داود».
(١٠) بعده في «ق»: «وهو على شرط مسلم، وفي إسناده أسامة بن زيد اللَّيْثي». وكتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».
(١١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٠)، وأبو داود (٣٥٨٤).

١٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ[١].

١٢٢٣- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٢] مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٣].

وَكَثِيرٌ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى وَغَيْرُهُمْ، وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ.

١٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[٤].

١٢٢٥- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ**[٥] **سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

١٢٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، (وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ)**[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم٩٦).

(٢) ليس في «خ»، «ن».

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٥) في «ق»: «فاجعله».

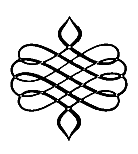
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

(٧) في «مسند أحمد» -واللفظ له-: «وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ».

سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[١].

(وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[٢].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ قَوْلَهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣] مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ)[٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٩١٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) مقتصرًا على قوله: **«لا ضَرَرَ وَ لا ضِرَارَ»**.
وأخرج ابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٣٩) باقي الحديث، من غير طريق جابر الجُعْفي.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٥ رقم٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠).

(٤) ليس في «ق»، «د»، «أ».

كِتَابُ الْحَجْرِ

١٢٢٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ[1] عَلَيْهِ». رَوَاهُ حَرْبٌ وَالْخَلَّالُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ[2]، وَقَدْ ضُعِّفَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[3]، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُرْسَلًا[4].

١٢٢٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[5].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ: شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ[6].

١٢٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

---

(١) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني» واللفظ له.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ رقم٩٥)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٥٧٠- ٥٧١)، وعزاه إلى الخلَّال، ولم يذكر إسناده.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/ ٤٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٠ رقم٤٤)، والحاكم (٣/ ٢٦٩) -مختصرًا- من طريق أحمد، وأبو داود في «المراسيل» (١٧١، ١٧٢)، والحارث في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٤٤٧)- والبيهقي (٦/ ٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٢٢٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٦) بعده في «خ»، «د»: «وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٧) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

١٢٣٠- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ-: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ: إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٣١- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»**. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ مُرْسَلًا[(٢)].

١٢٣٢- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)].

وَالزُّبَيْدِيُّ حِمْصِيٌّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١٢٣٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[(٤)].

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

١٢٣٤- (عَنْ سُرَّقٍ[(٥)] قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مَالٌ أَوْ دَيْنٌ، فَذَهَبَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصِبْ لِي مَالًا، فَبَاعَنِي مِنْهُ أَوْ بَاعَنِي لَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٧٨ رقم٨٧)، وأبو داود (٣٥٢٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠).

(٥) في «أ»: «شرق». بالشين، وهو تصحيف. والمثبت من «خ»، «ن»، «سنن الدارقطني». وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٤١): «سُرَّق: بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، وضبطه العسكري بتخفيف الراء وزن: غُدَر وعُمَر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء».

مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْهُ[١]، وَفِيهِمْ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ)[٢].

١٢٣٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ. فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ. فَأَتَى عُثْمَانَ عَلِيٌّ[٣]، فَقَالَ[٤]: احْجُرْ عَلَى هَذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟!». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٥].

١٢٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

١٢٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

(زَادَ مُسْلِمٌ)[٨]: «فَاسْتَصْغَرَنِي، (وَرَدَّنِي مَعَ الْغِلْمَانِ)[٩]»[١٠].

وَ[١١] زَادَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»[١٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦١ رقم٢٣٤).

(٢) هذا الحديث ليس في «ق»، «د».

(٣) ليس في «ق»، «خ»، «ن»، «أ». والمثبت من «د». وفي «الأم»: «فأتى عليٌّ عثمانَ».

(٤) في «ق»: «قال: فقال». والمثبت من بقية النسخ، «الأم».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٦١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١).

(٨) في «د»: «وفي رواية لمسلم».

(٩) ليس في «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٦٨).

(١١) من قوله: «زاد مسلم» إلى هنا ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، إلا أنه في «د» لم يذكر الواو الأخيرة.

(١٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥).

١٢٣٨ - عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ[١]، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ[٢]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

١٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ[٦] أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٧]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٢٤١ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْعِيدِ لَمَّا وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ، قَالَ: «فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) في «ق»: «قبل». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٨)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، (٣/ ٣٥)، (٤/ ٣٩٠).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩/ ١١).

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٩٥)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠).

(٦) في «أ»، «سنن أبي داود»: «لامرأة». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٧) أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٨) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥/ ٤).

١٢٤٢- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ[3] لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ

١٢٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ[5] مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي[6] أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8].

١٢٤٦- وَرَوَى الْإِمَامُ[9] أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَبِيبٍ -هُوَ ابْنُ غَرْقَدَةَ- أَنَّهُ[10] سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «نِصْفَانِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥/ ٨٢).

(٣) في «خ»، «ن»: «فإن». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤).

(٥) في «خ»، «ن»: «ينفل».

(٦) ليس في «ن».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).

(٩) ليس في «ق».

(١٠) ليس في «ق»، «د»، «أ». ومثبت من «خ»، «ن»، «المسند».

لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً -وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً- فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[(١)].

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ مُتَّصِلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... فَذَكَرَهُ[(٢)].

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ[(٣)].

١٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٤٨ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ[(٥)] عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٦)].

١٢٤٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ [أَجِئْ][(٧)] أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٨)].

أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٦٥، ١٩٦٦٦)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥٨ رقم٤١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣).

(٥) كتب بحاشية «ق»: «يعني: جمل أخيه». وينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٧٢-٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢٧٠)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧) بنحوه.

(٧) في النسخ: «أج». والمثبت من «المختصر»، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) واللفظ له، والنسائي (٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

١٢٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ[١] خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٢٥١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمِلُوهَا[٣] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٢٥٢ - وَعَنْهُ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**. فَأُقِرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ إِلَى تَيْمَاءَ[٥] وَأَرِيحَاءَ[٦]»[٧].

١٢٥٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٩]، وَلَفْظُهُمَا لِمُسْلِمٍ.

---

(١) ليس في «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

(٣) في «صحيح مسلم»: «يَعْتَمِلُوهَا».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥١/ ٥).

(٥) كتب بحاشية «ق»: «بلد من أعمال تبوك».

(٦) في «أ»: «وأريحا». مقصور. والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم». وقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٢١٢): «تيماء وأريحاء ممدودتان، وهما قريتان معروفتان».

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٥١/ ٦).

(٨) ليس في «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

١٢٥٤- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَيُحْمَلُ هَذَا وَنَحْوُهُ عَلَى الْفَاسِدَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ.

١٢٥٥- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ دَارُ(٢) هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»(٣)(٤).

بَابُ الْإِجَارَةِ

١٢٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

١٢٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٦).

(وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ نَظَرٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩/١٥٤٩).
(٢) في «صحيح البخاري»: «أَهْلُ بَيْتٍ».
(٣) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته». وكتب على حاشية «خ»: «بلغ».
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٣، ٣٩٠٥).
(٦) أخرجه أحمد (١١٧٤٣).
(٧) ليس في «ق»، «أ».

١٢٥٨ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ[1] رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طس ...﴾[2]، حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ﷺ قَالَ: إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ[3]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

١٢٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «جُعْتُ مَرَّةً[4] جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي (سِتَّ عَشْرَةَ)[5] تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ[6]، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[7] نَظَرٌ.

١٢٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ[8] لَدِيغٌ[9] -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؛ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا[10] -أَوْ سَلِيمًا- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ

---

(١) في «أ»: «المنذر». وهو تحريف. والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه». قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢١٨): «وأما نُدَّر: أوله نون مضمومة وبعدها دال مشدَّدة وآخره راء فهو عتبة بن النُّدَّر، له صحبة ورواية».

(٢) في «سنن ابن ماجه»: ﴿طسٓمٓ ...﴾، والمقصود: «سورة القصص»، كما يدل عليه سياق الحديث، ولذلك ذكره ابن كثير في «تفسيره» (230/ 6)، وغيره في تفسير «سورة القصص».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤).

(٤) بعده في «المسند»: «بِالْمَدِينَةِ».

(٥) في «ق»، «خ»، «د»، «ن»: «ستة عشر». والمثبت من «أ»، «المسند»، وهو الجادة.

(٦) أخرجه أحمد (١١٥٠).

(٧) ليس في «أ». وكتب في حاشيتي «خ»، «ن»: «مجاهدٌ وُلد سنة إحدى وعشرين، وعليٌّ رضي الله عنه توفي سنة أربعين؛ فسماعه من عليٍّ محتمل، لكن قال ابن خراش وغيره: لم يسمع من عليٍّ شيئًا، كلها مراسيل». وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٤، ٢٠٦).

(٨) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «فيه». والمثبت من «ق»، «صحيح البخاري».

(٩) في «خ»، «ن»: «لذيغ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(١٠) في «خ»، «ن»: «لذيغًا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ[١]، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٢٦١ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ حَدِيثَ الرُّقْيَةِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٢٦٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤].

١٢٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٢٦٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[٦]، وَقَالَ: هَذَا لَا يَرْوِيهِ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

١٢٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٧]، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «فبَرَأَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢٣٦) واللفظ له، والترمذي (٢٩١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢/ ٦٥).

(٦) أخرجه النسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣).

بَابُ السَّبْقِ

١٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

١٢٦٧ - وَ«سَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[3])[4]، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ «**أَوْ نَصْلٍ**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ[5] مِنَ [الثَّنِيَّةِ][6] إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ[8] الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»[9].

١٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٥٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٨٠)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠).

(٤) ليس في «ق»، «د»، «ن»، «أ».

(٥) ضُبطت في «صحيح مسلم»: «تُضْمَرْ». وفي «صحيح البخاري» بالوجهين.

(٦) في النسخ، «المختصر»: «الحَفْياء»، وهو خطأ. والمثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٨) في «ق»، «صحيح البخاري»: «بين». والمثبت من «د»، «خ»، «ن». وهي رواية أبي ذر للبخاري، وفي رواية غيره: «بين». كما في «إرشاد الساري» (٥/ ٧٨).

(٩) أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ[(١)]، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ[(٢)] فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ -(وَلَفْظُهُ لَه)[(٣)]- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٤)]، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا فِي الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ[(٥)]، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٦)]، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا[(٧)]. وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٢٧١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٨)].

١٢٧٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

بَابُ الْعَارِيَّةِ وَالْغَصْبِ

١٢٧٣- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ**

(١) بعده في «ق»: «به». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».
(٢) ضبط في «خ»، «د»، «ن» للمبني للمجهول، خلاف الموضع الأول فضبط فيها للمبني للمعلوم. وينظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١١/ ٢٧٥).
(٣) في «ق»: «وهذا لفظه».
(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٠٦)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠).
(٦) وقد رواه الثقات أيضًا من أصحاب الزهري عن سعيد بن المسيَّب من قوله. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٤٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٠)، و«الفروسية المحمدية» لابن القيم (١/ ١٦٩- ١٧٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠).
(٧) بعده في «ق»: «والله أعلم».
(٨) أخرجه أبو داود (٢٥٨١).
(٩) أخرجه مسلم (١٩١٩).

حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[١]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «فَنَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ[٢]. يَعْنِي: الْعَارِيَّةَ».

١٢٧٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا[٣] فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

زَادَ أَحْمَدُ[٥] قَالَ: «فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ».

١٢٧٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا**[٦]. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ مُؤَدَّاةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالنَّسَائِيُّ[٧].

١٢٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٧٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٢) بعده في «د»، «ن»: «فيها». والمثبت من «ق»، «خ»، «أ»، «جامع الترمذي».

(٣) في «أ»: «أدرعًا». والمثبت من بقية النسخ، «المسند». والأدرع والأدراع جمع قلة للدرع، فإذا كثرت فهي الدروع. «الصحاح» (٣/ ١٢٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٣٥، ٢٨٢٨٤) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧).

(٥) الزيادة أيضًا في «السنن الكبرى» للنسائي.

(٦) كذا في النسخ، «المختصر»، والذي في «سنن أبي داود»: «بعيرًا».

(٧) أخرجه أحمد (١٨٢٣٣)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠/ ١٣٧).

١٢٧٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ[١] إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[٣].

١٢٧٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٤].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٧٩- عَنْ شَرِيكٍ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي[٥] إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي[٦] أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٧]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَالْحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»[٨].

وَشَرِيكٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) في «ق»: «فأرسل». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٦)، وليس في «المسند» من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وقد أخرجه أحمد (١٤٤٩٢) من حديث جابر ﷺ، وهو أحد أوجه الخلاف في الحديث.

(٥) ليس في «ق».

(٦) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي» واللفظ لهما.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٥٤٢)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٨٤ رقم٤٤٣٧)، ولم نقف عليه في «المسند» لأبي يعلى، ومسند رافع بن خَدِيج ﷺ ليس في «المختارة» المطبوع.

(وَرَوَاهُ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِ»)[1] -(مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ شَرِيكٍ)[2]-: (حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ [مَالِكٍ][3] الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ[4])[5].

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ.

١٢٨٠ - عَنْ[6] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**. قَالُوا: لَيْسَ هُوَ لِظُهَيْرٍ. قَالَ: **أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ**؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ. قَالَ: **خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**. قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[7].

١٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ[8]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[9]، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا[10].

١٢٨٢ - عَنْ حَرَامِ[11] بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ

---

(١) ليس في «ق»، «أ».

(٢) ليس في «ق»، «أ». وفي «خ»، «ن»: «من غير طريق شَرِيك». لكن العبارة جاءت فيهما آخر الكلام على الحديث. والمثبت من «د»، وموضعه الصحيح هنا.

(٣) في «خ»، «د»، «ن»: «محمدٍ». والمثبت كما في «جامع الترمذي»، «علل الترمذي الكبير»، ومَعْقِل بن مالك البصري مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٦٦)، وفي «العلل الكبير» (ص٢١١ رقم٣٧٧) عن البخاري، به.

(٥) ليس في «ق»، «أ».

(٦) هذا الحديث ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩).

(٨) في «خ»: «حنين». وهو تحريف. والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود». وسفيان بن حسين الواسطي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٣٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢).

(١٠) تقدم برقم (١٢٧٠).

(١١) في «د»: «حزام». وهو تصحيف. والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له. وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤١١)، وابن حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ٤٢٤). وينظر ترجمة حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الأنصاري في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٢٠-٥٢١).

حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَشْهُورٌ، حَدَّثَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ.

١٢٨٣- عَنِ[(٢)] ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْمُدْيَةِ -وَهِيَ الشَّفْرَةُ- قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ مِنْ زِقَاقِ الْخَمْرِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَدَعَ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، (فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ)[(٣)]». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[(٤)]، وَقَدْ ضُعِّفَ.

١٢٨٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ [أَهْرَاقَ][(٥)] النَّبِيُّ ﷺ الْخَمْرَ، وَكَسَرَ (دِنَانَهُ وَجِرَارَهُ)[(٦)]، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الْأَصْنَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[(٧)].

بَابُ الشُّفْعَةِ وَالْوَدِيعَةِ

١٢٨٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي (٥٧٥٥).

(٢) هذا الحديث والذي يليه ليسا في «ق»، «أ». ومثبتان من «خ»، «د»، «ن».

(٣) ليس في «د». ومثبت من «خ»، «ن».

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٧٤).

(٥) في «خ»، «د»، «ن»: «كسر». والمثبت من «مسند أحمد».

(٦) في «المسند»: «جراره». والمثبت من «خ»، «د»، «ن».

(٧) أخرجه أحمد (١٤٨٨٢).

(٨) أخرجه البخاري (٢٢١٤).

١٢٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ شَرِيكًا**[1] **فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا**[3] **وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا[5].

وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالَّذِي وَصَلَهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

١٢٨٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَمُحَمَّدٌ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ:

---

(١) في «ق»، «صحيح مسلم»: «له شَرِيكٌ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٣).

(٣) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «السنن»، إلا أن في «جامع الترمذي»: «به».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٥٩، ٦٢٦٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠).

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)[١].

١٢٩٠- عَنْ[٢] أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»[٣] (وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِمَا ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٤].

(وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا شُفْعَةَ لِذِمِّيٍّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَلْجِئُوهُمْ**[٥] **إِلَى أَضْيَقِهِ**»[٦]. فَإِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ حَقٌّ، فَالشُّفْعَةُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ)[٧].

١٢٩١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ[٨]، وَكِلَاهُمَا مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١٢٩٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٩]، وَصَحَّحَهُ.

---

(١) ليس في «ق».

(٢) هذا الحديث واحتجاج الإمام أحمد بعده ليس في «ق»، «أ».

(٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٦١).

(٤) وقع في مصورتنا من «د» قطع أذهب بهذه الجملة، وأثبتناها من «خ»، «ن»، وليس في «ن» قوله: «والله أعلم».

(٥) في «خ»، «ن»: «فَاضْطَرُّوهُمْ». والمثبت من «د»، حاشيتي «خ»، «ن»، وعليه فيهما (خ).

(٦) تقدم برقم (١١٤٧).

(٧) موضعه في «د» قبل حديث أنس. وأثبتناه هنا من «خ»، «ن».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).

(٩) أخرجه أحمد (١٤٨٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٥)، والترمذي (١٣٧٩).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

١٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ[٢] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «(لَا تُمْنَعُ[٤] ثَلَاثٌ)[٥]: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٩٥- عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٧].

وَأَبُو خِدَاشٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَرِيزِ[٨] بْنِ عُثْمَانَ.

١٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ[٩] الزَّرْعِ سِتُّ مِئَةِ ذِرَاعٍ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٦١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أَعْمَرَ». وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٤) في «ق»: «يمنع».

(٥) في «سنن ابن ماجه»: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٧) أخرجه أحمد (١٣٥٥١)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٨) في «ق»، «خ»، «ن»، «أ»: «جرير». وهو تصحيف. والمثبت من «د»، «مسند أحمد»، «سنن أبي داود». وحريز بالحاء المهملة والراء المكسورة وآخره زاي، كما قيَّده ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٨٥)، وغيره.

(٩) في «أ»: «بئر». وفي «ق»: «غير». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «سنن الدارقطني».

(١٠) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٠ رقم٦٣)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٨٠)، وعزاه إلى الخلاَّل.

١٢٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ قَدْرُ مَدِّ رِشَائِهَا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ صُقَيْرٍ[١]، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْطَعَ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ (جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا)[٢]، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُقْطِعْهُ[٣] حَقَّ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ (أَحْمَدُ وَ)[٤] أَبُو دَاوُدَ[٥].

١٢٩٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْطَعَ النَّبِيَّ ﷺ الْمِلْحَ فَأَقْطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ أَقْطَعَهُ الْمَاءَ[٦] الْعِدَّ[٧] انْتَزَعَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٨].

١٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ[٩]: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**. فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ[١٠] احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**. قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٧).

(٢) في «أ»: «جلسها وغورتها».

(٣) في «المسند»، و«سنن أبي داود»: «يُعْطِهِ».

(٤) ليس في «ق».

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٣١)، وأبو داود (٣٠٦٣).

(٦) كتب على حاشية «خ»: «بلغ».

(٧) في «ق»: «الخِدّ».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥).

(٩) ليس في «خ»، «د»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «صحيح البخاري».

(١٠) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾[1]».

وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَوْفَى[2] لَهُ حَقَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٠١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٣٠٢ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[5].

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

١٣٠٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهَا يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ[6]، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَكْثَرُ.

١٣٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: **لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٣٠٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[8]؟ فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ**

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) في «صحيح البخاري»: «وَاسْتَوْعَى». وينظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢/ ٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩٣٨)، وأبو داود (٣٠٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٣١) واللفظ له، ومسلم (١٠٧١/ ١٦٤).

(٨) في «صحيح مسلم»: «أَوِ الْوَرِقِ».

فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ[١] جَاءَ صَاحِبُهَا[٢] يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»[٤].

١٣٠٦ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»[٥].

وَفِيهِ -(هُوَ وَالَّذِي)[٦] قَبْلَهُ- دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الدَّفْعِ بِالصِّفَةِ.

١٣٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ سَأَلَهُ[٧] عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ[٨] لَكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا[٩] فِي الْخَرَابِ -يَعْنِي: فَفِيهَا- وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) في «د»، «أ»: «فإذا». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: «طَالِبُهَا».

(٣) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢/ ٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٦) في «ق»: «وفي الذي». والمثبت من «د»، «خ»، «ن».

(٧) في «ق»: «سُئل».

(٨) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «فهو». والمثبت من «ق»، «سنن أبي داود».

(٩) ليس في «ق»، «سنن أبي داود».

وَالنَّسَائِيُّ[1]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٠٨- عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٣١٠- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ**[4] **عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا (يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ)**[5]**، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[6] -وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[7]- وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٣١١- عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ[8]: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَسَعِيدٌ وَالطَّبَرَانِيُّ[9].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٤) في «خ»، «ن»، «أ»، حاشية «د»: «وليعرف». والمثبت من «ق»، «د»، «المسند».

(٥) في «خ»: «تكتم ولا تغيب». وكتب «تكتم» بالياء والتاء معًا، والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

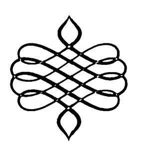
(٦) أخرجه أحمد (١٧٧٥٣، ١٨٦٢٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٧) هو في «المسند» مفرَّقًا في الموضعين.

(٨) ليس في «ق». وفي «الموطأ»: «فقال».

(٩) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٨ رقم١٩) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٣ رقم٦٥٠١).

١٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].



(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/٣٨).

كِتَابُ الْوَقْفِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ[1].

١٣١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ ﵁ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا (قَطُّ أَنْفَسَ)[2] عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا (وَلَا يُبْتَاعُ)[3] وَلَا (يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ)[4]. (قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ)[5] فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا[6] غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٣١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8].

---

(١) تقدم برقم (٧٦٥).

(٢) في «د»: «هُوَ أَنْفَسُ قَطُّ». وفي «ن»، «صحيح مسلم»: «قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ».

(٣) ليس في «د». وفي «خ»، «ن»، «ق»: «ولا تُباع». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

(٤) في «خ»، «د»، «ن»: «تُورث ولا تُوهب». وفي «أ»: «يُوزن ولا يُوهب». وفي «ق» بدون نقط «يُورث» وفيها: «يُوهب» بالياء والتاء معًا. والمثبت من «المختصر»، «صحيح مسلم».

(٥) ليس في «خ»، «ن». وفي «صحيح مسلم»: «قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ».

(٦) بعده في «ن»: «له».

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ[١] فِي خَالِدٍ أَنَّهُ قَدْ[٢] احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ[٣].

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

١٣١٥- عَنْ [عَائِشَةَ ﵂][٤]، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١٣١٦- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦].

١٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا[٧] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَحُزْتِيهِ[٨] كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ مَالِكٌ[٩].

١٣١٨- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) تقدم برقم (٨٣٣).

(٢) ليس في «د»، «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «المختصر».

(٣) كتب على حاشية «ن»: «بلغ».

(٤) في النسخ، المختصر: «أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٤٣١).

(٧) ليس في «خ»، «ن». ومثبت من «ق»، «د»، «أ»، «الموطأ».

(٨) في «د»: «وجزتيه».

(٩) أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢ رقم ٤٠).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥).

١٣١٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[١].

١٣٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، وَأَمَّا[٢] إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٣].

١٣٢١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْهُ»[٥].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي[٦] فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧]، وَلَفْظُهُمَا لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ قَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذًا»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).
(٢) في «د»: «أما» بدون واو. وفي «صحيح مسلم»: «فأما».
(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣).
(٤) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».
(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩).
(٦) ليس في «ق»، «صحيح البخاري» (٢٥٨٧).
(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).
(٨) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤).
(٩) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

١٣٢٢ - وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ[١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **أَفَكُلَّهُمْ**[٢] **أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**»[٣].

١٣٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٣٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٥] قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٦]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٢٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٨]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) ليس في «خ».

(٢) في «خ»، «د»، «ن»: «أكلهم». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٤/ ١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢/ ٨).

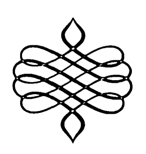
(٥) ليس في «خ»، «د»، «ن». ومثبت من «ق»، «أ»، «المسند» واللفظ له.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٥٠، ٤٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٩٣٣)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١).

١٣٢٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا[1] فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].



(١) بعده في «صحيح مسلم»: «ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨/ ٥٦).

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٣٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

١٣٢٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ(٢) عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٣).

١٣٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٥).

١٣٣١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ(٦) أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. وَقَالَ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٧/ ١).

(٢) في «ق»: «تَذَرَهُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨/ ٥).

(٤) بدون نقط في «د». وفي «ق»، «أ»: «كَثِيرٌ». والمثبت من «خ»، «ن».

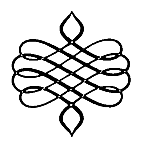
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٦) في «د»، «أ»: «ذلك».

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧١٣).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْحِمْصِيِّ.

١٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]، فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ[2].



(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٩)، والبخاري (٢٧٤٧).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ[1]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٣٣٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: **لَكَ السُّدُسُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١٣٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا[3] وَابْنُهَا حَيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيِّ أَبِي سَهْلٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/ ٦٧ رقم١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٦٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، وعزاه إلى ابن ماجه أيضًا ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٥٦)، ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، وذكره الضياء في «السنن والأحكام» (٥/ ٣٦ رقم٥٣٢٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (ص٣٤٣)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٨٠١)، ولم يذكروا ابن ماجه.

(٣) بعده في «جامع الترمذي»: «مَعَ ابْنِهَا».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٢).

(٥) ليس في «ق»، «أ».

١٣٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٣٣٧ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ حَدِيثُ وَاثِلَةَ.

١٣٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٤] مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ[٥].

١٣٣٩ - عَنْ هُزَيْلِ[٦] بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي.

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي (٦٣٢٧)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) بعده في «ق»، «أ»: «وهو».

(٥) أخرجه أحمد (١٢٣٨)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٦) في «خ»، «ن»، «أ»: «هذيل». والمثبت من «ق»، «د»، «صحيح البخاري». وهزيل بن شرحبيل الأودي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٧٢-١٧٣).

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، وَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٣٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٤١- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٣٤٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (بْنِ سَهْلٍ)(٤) ﷺ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٥).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ.

١٣٤٣- وَعَنِ الْمِقْدَامِ(٦) نَحْوُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ(٧)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥/ ٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٧).

(٤) ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «د»، «ن»، «جامع الترمذي» واللفظ له.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٤)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والدارقطني (٤/ ٨٤ رقم٥٣)، وابن حبان (٦٠٣٧).

(٦) تحرف في «خ»، «د»، «ن»، «أ» إلى: «المقداد». والمثبت من «ق»، «المسند»، «سنن أبي داود»، «سنن ابن ماجه».

(٧) أخرجه أحمد (١٧٤٤٨، ١٧٤٧٦)، وأبو داود (٢٨٩٩- ٢٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤، ٢٧٣٨).

١٣٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا[٢].

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٤٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ[٤] الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٣٤٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٦].

١٣٤٨ - فَإِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٧].

١٣٤٩ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٨].

١٣٥٠ - وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»**[٩]. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ خَطَأٌ.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٨)، والترمذي (٢١٠٤)، والدارقطني (٤/ ٨٥ رقم٥٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٩)، والدارقطني (٤/ ٨٥ رقم٥٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

(٤) ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) واللفظ له.

(٦) أخرجه أحمد (٦٧٧٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٠٨).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣).

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤).

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٣٥١ - عَنِ[٢] ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ: **«يَرِثُ وَيُورَّثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»**. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: (حَدَّثَنَا الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ[٣] بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤])[٥].

١٣٥٢ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ- وَلَفْظُهُمَا: **«إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا فَبِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»**[٦].

١٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[٧].

١٣٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٨][٩].

١٣٥٥ - (عَنِ [ابْنِ عُمَرَ][١٠] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ**

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٦٧ رقم ١٠)، وأحمد (٣٥٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦).

(٢) هذا الحديث والحديث التالي ليسا في «ق»، «أ».

(٣) في «خ»: «بريدة». والمثبت من «ن».

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٢٧)، وعزاه إلى عبد الله بن أحمد.

(٥) ليس في «د». ومثبت من «خ»، «ن».

(٦) أخرجه النسائي (٤٨١١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

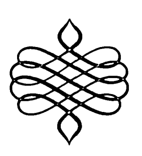
(٨) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٩) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه ﷺ».

(١٠) في النسخ: «ابْنِ عَبَّاسٍ». والمثبت من «الأم»، «صحيح ابن حبان»، «المستدرك»، «المعجم الأوسط»، وينظر: «العلل» للدارقطني (٦٤/ ١٣).

النَّسَبِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ[1].

وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[2].



(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٨)، والدارقطني (٤/ ١٣٨ رقم٥٠)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

(٢) ليس في «ق».

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ**[1] **مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٣٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٣٥٨ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ.

١٣٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[5]، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ ضَمْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٣٦٠ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ[6]؛ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ.

١٣٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[7].

---

(١) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨- ٤٨٨١)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦١).

١٣٦٢ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٦٣ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ زِنْبَاعًا جَدَعَ أَنْفَ عَبْدِهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[2]، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ[3].

١٣٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ)[4]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَرَقَّ مَا بَقِيَ»[6].

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِقْصًا[7] فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٦٦ - عَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: لَوْ[9] لَمْ تَشْتَرِطِي[10] مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٧/ ٣٠) بنحوه.
(٢) أخرجه أحمد (٦٨٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).
(٤) مكانه بياض في «أ». وفي «خ»، «د»، «ن»: «وعنه»، يعني: عن عبد الله بن عمرو. والمثبت من «ق»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١).
(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٣ رقم٧).
(٧) في «صحيح البخاري»: «شَقِيصًا».
(٨) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣/ ٥٤).
(٩) في «أ»: «ولو». وفي «سنن أبي داود»: «وإن».
(١٠) بعده في «سنن أبي داود»: «عليَّ».

فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ -وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ- وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[1]، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٣٦٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[2] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَقَالَ: حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ[3] رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﷺ[4].

بَابُ التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ

١٣٦٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٣٦٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ[6] دِرْهَمٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيِّ[7]، وَهُوَ ثِقَةٌ.

١٣٧٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٦)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٦٨٩٨)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١).
(٣) في «جامع الترمذي»: «شيء».
(٤) ينظر: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» (٤/ ١٨٩٧- ١٩٠٥).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨) واللفظ له.
(٦) بعده في «سنن أبي داود»: «مِنْ مُكَاتَبَتِهِ».
(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

مُكَاتَبٌ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَجْهُولٌ.

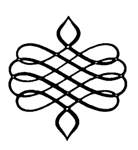
١٣٧١- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، «أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَأَعْتَقَتْهَا»[٢].

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٣٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ[٤]: مَتْرُوكٌ.

١٣٧٣- وَعَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنٍ أَيْضًا[٥].

١٣٧٤- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﵁، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦][٧].



---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٥) واللفظ له.

(٤) كتبه في «ق»: «س».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١ رقم٢١).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤).

(٧) كتب على حاشية «ن»: «بلغ».

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٣٧٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

١٣٧٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[2].

١٣٧٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[3].

١٣٧٨ - وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[4]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[5] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠/ ٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢/ ٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.
(٤) في «خ»: «بشار». وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي».
(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) واللفظ له.
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

١٣٨٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «**يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** فَقَالَ: ثَيِّبًا. فَقَالَ: **هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

١٣٨١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ[٢].

١٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٨٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ[٤] رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

١٣٨٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ[٦] الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) واللفظ له، ومسلم (٧١٥/ ٥٤).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٨١٠)، وأبو داود (٢٠٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).
(٤) ليس في «خ»، «ن». ومثبت من «ق»، «د»، «سنن أبي داود».
(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠٦).
(٦) في «د»: «عليكم». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».
(٧) في «ق»، «د»، «أ»: «عليكم». والمثبت من «خ»، «ن»، «صحيح البخاري».
(٨) أخرجه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

١٣٨٥ - عَنْ نَبْهَانَ[١] مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)[٢] ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ -وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا[٣] بِالْحِجَابِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **احْتَجِبَا مِنْهُ**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ: **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٣٨٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ -وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ[٦]- قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٧]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٨]، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا

---

(١) في «ق»: «أم نبهان». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له. ونَبْهان مولى أم سلمة ﵂ ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١١).

(٢) ليس في «أ». وفي «ق»: «عنها».

(٣) في «ق»: «أمر». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٨٠)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢/ ١٨).

(٦) ذكره في «جامع الترمذي»: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...»، وينظر ما تقدم برقم (٤٠٥).

(٧) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٨) سورة النساء: ١.

سَدِيدًا...﴾ الْآيَةَ[١]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

١٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[٣] إِنْسَانًا[٤] إِذَا[٥] تَزَوَّجَ قَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٦].

١٣٨٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا[٧] وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٨]، (وَلَفْظُهُ لَهُ)[٩].

بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

١٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٩٧)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٣) في «ن»: «رقى». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي».

(٤) في «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي»: «الإنسان».

(٥) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي».

(٦) أخرجه أحمد (٩٠٧٩)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧).

(٧) في «سنن ابن ماجه»: «مِنْ خَيْرِهَا».

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢١)، وابن ماجه (١٩١٨).

(٩) في «ق»، «أ»: «وهذا لفظه».

(١٠) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

١٣٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)(٢)].

١٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه[(٣)].

١٣٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

وَرَوَاهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا[(٥)]، وَذَكَرَا أَنَّهُ أَصَحُّ.

١٣٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٦)].

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ.

١٣٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا[(٧)] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٨)].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١/ ٦٧).

(٢) كتب بحاشية «ق»: «وفي لفظ لأبي داود -ولفظه له- والنسائي: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٤٣)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤ رقم٥٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٤ رقم٥٥)، وأبو داود (٢٠٩٧).

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٤٦)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٧) كتب بحاشية «ق»: «اشتجروا: اختصموا».

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٠١٠)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

١٣٩٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٩٧ - وَ«خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ»[2].

١٣٩٨ - «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ[3]». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[4].

١٣٩٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[5].

وَفِي لَفْظٍ: «تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[6].

١٤٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَغَايَا اللَّاتِي[7] يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[8].

وَذَكَرَ[9] أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً[10]، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ[11].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٣١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وأخرج ابن ماجه (٢١٩٠) الشطر الثاني من الحديث.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٧/ ١٦).

(٣) في «ق»: «زوجتك». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٧/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥) واللفظ له.

(٧) في «خ»، «ن»: «التي». وفي «أ»: «اللائي». والمثبت من «ق»، «د»، «جامع الترمذي».

(٨) أخرجه الترمذي (١١٠٣).

(٩) ذكره الترمذي عن شيخه يوسف بن حماد البصري.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٦٧)، والترمذي (١١٠٤).

(١١) بعده في «ق»: «غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصحُّ. وعبد الأعلى ثقة فقبل رفعه».

١٤٠١- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ (مِنْ نِكَاحٍ عَلَى)[٢] غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٣] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ غَيْرُهُ.

١٤٠٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ». رَوَاهُ مَالِكٌ[٤].

١٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنِ ابْنِ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ[٥] مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦].

١٤٠٤- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٧].

١٤٠٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَمْنَعَنَّ (فُرُوجَ ذَوِي)[٨] الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَلَّالُ[٩].

---

(١) في «خ»: «الزبيري». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني»، «صحيح ابن حبان» واللفظ له.

(٢) ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح ابن حبان».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٥ رقم٢٣)، وابن حبان (٤٠٧٥).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥ رقم٢٦).

(٥) في «ق»، «خ»، «ن»، «أ»: «اخترت». والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٦٨٣)، والنسائي (٣٢٦٩).

(٨) في «أ»: «تزوج ذوي». وفي «سنن الدارقطني»: «تزوج ذوات».

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨ رقم ١٩٥)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٨٧)، وعزاه إلى الخلال.

١٤٠٦- وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ»[١].

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَالشُّرُوطِ

١٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ (وَبَيْنَ عَمَّتِهَا)[٢]، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ (وَبَيْنَ خَالَتِهَا)[٣]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٤٠٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الزَّانِي الْمَجْلُودُ لا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٠٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[٦].

١٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٧]، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[٨].

١٤١١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

وَ«الشِّغَارُ»: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).
(٢) في «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «وَعَمَّتِهَا».
(٣) في «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «وَخَالَتِهَا».
(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣).
(٥) أخرجه أحمد (٨٤١٦)، وأبو داود (٢٠٥٢).
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).
(٧) في «د»، «أ»: «صفحتها». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري» واللفظ له.
(٨) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٨).
(٩) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧).

وَرُوِيَ تَفْسِيرُ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا[١].

١٤١٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ تَفْسِيرَهُ بِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢].

١٤١٣- ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ[٣]: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

١٤١٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ[٥] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] وَصَحَّحَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٤١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٧]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْهُ.

١٤١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ[٨].

وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا[٩] وَتُكُلِّمَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥/٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦).

(٣) في «د»: «الكتاب». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٣١)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٥) في «ق»، «أ»: «الْمُحَلِّلَ». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «المسند»، «جامع الترمذي» واللفظ لهما.

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٩٤)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠).

(٧) أخرجه أحمد (٦٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤).

(٩) ليس في «ق».

١٤١٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ[1] لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»[3].

١٤١٨ - وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: زَمَنَ الْفَتْحِ- فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ[4] أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٤١٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ (عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[6]، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

١٤٢٠ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[8].

١٤٢١ - وَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»[9].

١٤٢٢ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[10]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لَهُ.

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «أكل».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥).

(٤) في «د»: «كنتُ قد». وفي «صحيح مسلم»: «قد كنتُ».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦/ ٢١).

(٦) في «د»: «ثلاثة أيام في المتّعة عام أَوْطَاسٍ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم» إلا أنه قال: «ثلاثًا» بدل: «ثلاثة أيام».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٩) أخرجه مسلم (١٥٠٤/ ١٣).

(١٠) أخرجه أحمد (٢٤٧٨٤)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٥٠)، وابن ماجه (٢٠٧٤).

١٤٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدُ[1] آلِ فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ وَنِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٤٢٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3].

١٤٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[4]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[5]، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا.

١٤٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ[6].

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَثْبُتُ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) في «ق»: «عند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٢).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦ رقم٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦ رقم٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٢)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٧٠٥٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

١٤٢٧- وَ«رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ»(١).

١٤٢٨- وَكَذَلِكَ «امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ هَرَبَ إِلَى الْيَمَنِ، فَارْتَحَلَتْ إِلَيْهِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَتْ بِهِ». رَوَاهُمَا(٢) مَالِكٌ بِمَعْنَاهُ(٣).

١٤٢٩- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى شُعَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ...» فَذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا حَدِيثُ(٥) الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ(٦)»(٧).

١٤٣٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٤٣ رقم٤٤).

(٢) في «ق»: «رواه».

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٤٥ رقم٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٥٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨).

(٥) في «ق»: «حدَّث».

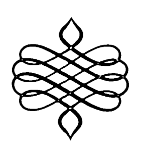
(٦) بعده في «ق»: «والحديث فيه اضطراب».

(٧) ينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص١٦٤ رقم٢٨٣)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٩٩، ١٢٠٠)، و«العلل» للدارقطني (١٣/ ١٢٣- ١٢٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٥٤- ٥٨)، و«الإصابة» (٨/ ٤٩٠- ٤٩٥).

رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ[1]، وَقَدْ ضُعِّفَا.

١٤٣١ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ[3]: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[4].



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٢٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١).

(٣) في «خ»، «د»، «ن»، «المختصر»: «للترمذي». والمثبت من «ق»، «أ»، كما هو الموافق لروايتي الترمذي.

(٤) كتب على حاشية «د»: «بلغ».

كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٤٣٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١)، وَصَحَّحَهُ.

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ(٢): لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ**؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)(٤): **إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: **فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ**؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا- فَقَالَ لَهُ(٥) النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ زَوَّجْتُكَهَا(٦) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩١٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣).

(٢) في «أ»: «قال». وفي «صحيح مسلم»: «قال: قلت».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٤) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، وبنحوه في «صحيح البخاري» (٥١٣٥).

(٥) ليس في «د».

(٦) في «خ»، «ن»: «زوجتها». وفي «صحيح البخاري»: «زوجناكها».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ**». وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ: «**فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»[٣].

١٤٣٥- عَنْ أَبِي عَرْفَجَةَ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ -(وَهُمَا مَجْهُولَانِ)[٤]- قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: **لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**». رَوَاهُ سَعِيدٌ[٥] وَالْخَلَّالُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

١٤٣٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَحَسَّنَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

١٤٣٧- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ[٧].

١٤٣٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ[٨] بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧، ٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٤) ليس في «ق»، «أ».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، وينظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٠٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢٦٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٩).

(٨) ضبط في «ق» بفتح الباء وكسرها، وكتب فوقه: «معًا». وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٩/ ٤١٣): «بروع: بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الواو بعدها عين مهملة، هذا هو المشهور، وقال بعضهم: بَروع بفتح الباء، وصوَّبه».

فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ لَهُ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٤٣٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى لَهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[3].

١٤٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[4].

١٤٤٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٤٤٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦٢)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٦٥١)، وأبو داود (٣٧٤٥).

١٤٤٤- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١].

١٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٤٤٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

١٤٤٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ، وَقَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

١٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٤٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: **يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١٤٥٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٩)، وأبو داود (٣٧٥٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، والنسائي (٥٣٥١) واللفظ له.
(٥) أخرجه أحمد (٢٦٣٧٢)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٧) أخرجه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٣).

١٤٥١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِمَا[٢].

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

١٤٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[٤] الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١٤٥٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٧].

١٤٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ[٨]، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٩]، وَحَسَّنَهُ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٧٢)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨).

(٢) كتب بحاشية «ق»: «وهو من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافري، عن سهل بن معاذ، وقد تُكُلِّم فيهما».

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٤٨)، وأبو داود (٥١٩٠).

(٤) في «د»، «أ»: «زيد». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري». وعبد الله بن يزيد بن زيد بن الخَطْمي الأنصاري ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١-٣٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

(٦) في «خ»، «ن»: «خاطب». وهو تصحيف، والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن النسائي» واللفظ له.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٦٩٠)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦).

(٨) بعده في «جامع الترمذي»: «وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(٩) أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

(١٠) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين متَّع اللَّهُ المسلمين بطول حياته».

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ[١]، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٥٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَصَحَّحَهُ.

١٤٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٥٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦].

١٤٦٠- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[٧].

١٤٦١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٨].

١٤٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «أَوْ لِيَسْكُتْ».

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «خيرًا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨/ ٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٢٤٧)، والترمذي (١١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (٩٨٦٤)، وأبو داود (٢١٦٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢١٧)، وابن ماجه (١٩٢٨) واللفظ له.

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٠).

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[1].

١٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[2].

١٤٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ[3] النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ[4] يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ[5]، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7]، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

١٤٦٦ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ[8] عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هِيَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[9].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: «أَشَرِّ».

(٤) بغير ضبط في «ق»، «د»، «أ». وبالنصب في «صحيح مسلم»، والضبط المثبت من «خ»، «ن»، «المختصر».

(٥) في «صحيح مسلم»: «امرأته».

(٦) أخرجه مسلم (١٤٣٧/ ١٢٣).

(٧) أخرجه أحمد (٨٦٨٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٨) في «ق»، «خ»، «ن»، «د»: «مثله». والمثبت من «أ»، «سنن أبي داود».

(٩) أخرجه أحمد (٢٥٤٠٤)، وأبو داود (٢١٣٥).

١٤٦٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**. يَعْنِي الْقَلْبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (إِلَّا أَحْمَدَ[1])[2] -وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ- (وَالْحَاكِمُ[3]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرُوِيَ مُرْسَلًا[4]، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ)[5].

١٤٦٨ - وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[6].

١٤٦٩ - وَعَنْهَا، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[7].

١٤٧٠ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ[8] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[9]، وَلَفْظُ[10] الْأَخِيرَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ[11].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

(٢) ليس في «خ». ومثبت من «ق»، «د»، «أ».

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٤٠).

(٥) ليس في «ق»، «د»، «ن»، «أ». ومثبت من «خ».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

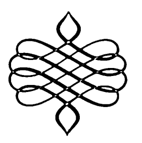
(٨) بعده في «صحيح البخاري»: «عَلَى الْبِكْرِ». والمثبت من النسخ، «المختصر»، وصحَّح في «ق» على كلمة «الثيب».

(٩) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(١٠) في «ق»: «ولفظه».

(١١) في «ن»: «من البخاري».

١٤٧١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

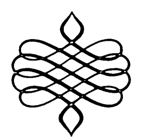


(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠/ ٤١).

كِتَابُ الْخُلْعِ

١٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ[٢] عَلَيْهِ فِي (خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)[٣]، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ[٤]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا». وَفِيهِ: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا[٦] حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.



---

(١) بعده في «ق»: «ابن شمَّاس». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٢) في «ق»، «صحيح البخاري»: «أعتب». وضبط في «ق» بضم الهمزة وبضم التاء وكسرها، وكتب فوقه: «معًا». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩): «ما أعتب عليه» بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها، من العتاب... وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب، وهي أليق بالمراد».

(٣) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «دين ولا خلق». والمثبت من «ق»، «صحيح البخاري».

(٤) كتب على حاشية «ن»: «بلغ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٦) ليس في «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «خ»، «د»، «سنن ابن ماجه».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٤٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا[2].

١٤٧٤ - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَرْفَعْهُ[4].

١٤٧٥ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[5].

١٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[6]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٩٤)، وأبو داود (٢١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، ولم نقف عليه في «مسند أحمد»، وعزاه إليه: المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٢٨٥١)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٤).

١٤٧٧- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ»،

١٤٧٨- وَقَالَ عَلِيٌّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»،

١٤٧٩- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»(١).

١٤٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالْحَاكِمُ(٢)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا(٣).

١٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَاقٍ**(٤)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ(٥)، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَقَالَ: الْغَلَاقُ: أَظُنُّهُ الْغَضَبَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْقُتَيْبِيُّ(٦): فِي إِكْرَاهٍ.

وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

(٣) كتب بحاشيتي «خ»، «ن»: «وروى حديث ابن عباس الدارقطني والبيهقي، قال: جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات. وقال عبد الحق: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل... فذكره، وقال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت هذا الحديث». إلا أنه في «خ»: «بشير بن بكر». والصواب: «بشر»، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٩٥)، وينظر: «السنن» للدارقطني (٤/ ١٧٠ رقم٣٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٥٦).

(٤) في «خ»، «ن»، «أ»: «إغلاق». والمثبت من «ق»، «د»، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٢)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو داود (٢١٩٣).

(٦) في «خ»: «والقتبي». وفي «أ»: «والقبيسي». والمثبت من «ق»، «د»، «ن». وهو ابن قُتيبة صاحب «غريب الحديث».

١٤٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «أَوْ حَامِلًا»[(١)].

١٤٨٣ - عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً[(٢)] وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ[(٣)] لَهَا النِّسَاءُ»[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»[(٦)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»[(٧)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١/ ٥) واللفظ له.

(٢) في «د»: «بطلقة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) في «خ»، «د»، «ن»: «يطلق». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١/ ٤) واللفظ له.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٦٨ رقم٦٨).

-وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ- قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ[١] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: **إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ**[٢] **أَوْ لِيُمْسِكْ**[٣]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»[٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»[٥].

١٤٨٤ - عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا[٧] غَيْرَ مَخْرَمَةَ.

وَمَخْرَمَةُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابٍ[٨].

---

(١) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٢) كتب حرف المضارعة في «ق»: بالياء والتاء.

(٣) في «ق»: «لتمسك». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٦) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٧) بعده في «ق»: «الحديث».

(٨) بعده في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣): «أبيه».

١٤٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا[(١)] فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**. فَرَاجَعَهَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ[(٢)]، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

١٤٨٦ - عَنْ رُكَانَةَ، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللَّهِ[(٣)] مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟** فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ[(٤)] عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] -وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)] -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا».

١٤٨٧ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) في «ق»: «بليا». والمثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩).

(٣) ليس في «د». وفي «خ»، «ن»: «آلله». والمثبت من «ق»، «سنن أبي داود».

(٤) في «ق»، «سنن أبي داود» -في الموضعين-: «زمان».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٣٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذي (١١٧٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٤، ٣٥ رقم٩١، ٩٣)، وأبو داود (٢٢٠٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا خِلَافَ مَا قَالَ طَاوُسٍ.

١٤٨٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٤٨٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ «فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

١٤٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٤٩١- وَعَنْهَا قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ[٤]، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٤٩٢- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ[٦] ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٢ رقم٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاخترنا اللَّهَ ورسولَه».

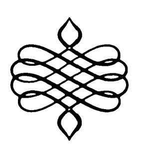
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٦) في «ق»، «أ»: «فقلتُ». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٤٩٢) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).

١٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[2].



(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣/ ٢١).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ

١٤٩٤ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾ الْآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ الْآيَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ[(١)]، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ.

١٤٩٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، (وَابْنُ مَاجَهْ)[(٣)]، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَعُدْ»[(٤)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٤٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

(٣) ليس في «ق».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١).

١٤٩٧- وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُسَيْلَةُ هِيَ**[١] **الْجِمَاعُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

١٤٩٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: «آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، (فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا)[٣]، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا[٥]، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٤٩٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ[٦] الْمُولِيَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٧]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٥٠٠- وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ: «يُوقَفُ الْمُولِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ»[٨].

١٥٠١- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَا تَقْرَبْهَا**[٩] **حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[١٠].

---

(١) ليس في «خ»، «د»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «المسند» واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٩)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، وعزاه إليه: الضياء في «السنن والأحكام» (٥/ ٢٧٣ رقم٥٨٤٧)، والمجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (٢٨٧٧)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٠٣).

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «فجعلَ الحلالَ حرامًا». والمثبت من النسخ، «جامع الترمذي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٢)، والترمذي (١٢٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢).

(٦) في «الأم»، «سنن الدارقطني»: «يُوقِفُ». وينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥/ ١٥).

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٨٢)، والدارقطني (٤/ ٦١ رقم١٤٨).

(٨) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ١٤٨ رقم٤١)، ورواية عبد الله (ص٣٦٤- ٣٦٥ رقم١٣٣٧- ١٣٤٢).

(٩) في «ن»: «تقربنها».

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا[1]، قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

١٥٠٢ - عَنْ[2] مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيْنَ اللَّهُ**؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: **مَنْ أَنَا**؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

١٥٠٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا[4] فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: **أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ[6].

١٥٠٤ - عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: **أَطْعِمْ هَذَا؛ فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[7].

وَأَبُو يَزِيدَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

١٥٠٥ - وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ «لَمَّا ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجْزَ زَوْجِهَا عَنِ الْإِطْعَامِ، قَالَ: **فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **أَحْسَنْتِ**،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٥٩).

(٢) هذا الحديث ليس في «ق».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤) في «د»، «أ»: «مكيلًا». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «سنن الدارقطني».
والمكتل هو الزَّبيل، وقيل: القفة، وكلاهما بمعنى. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٦ رقم ٢٦٠).

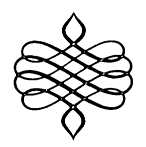
(٦) أخرجه الترمذي (١٢٠٠)، وقد تقدم طرف منه برقم (٨٤٩).

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٥) عن أحمد بإسناده، ولم نقف عليه في «المسند».

اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَالْعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا»[٢]، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

١٥٠٦- وَرُوِيَ[٣] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: يَعْنِي: «الْعَرَقَ[٤] زِنْبِيلٌ[٥] يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا»[٦].



(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٦٠)، وأبو داود (٢٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٥).

(٣) كذا في «خ»، «ن»، «د»، وبغير ضبط في «ق»، «أ»، والمقصود: أبو داود.

(٤) في «خ»: «العَرَقُ»، وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ»، وفي «سنن أبي داود»: «بالعَرَقِ». والمثبت من «ن».

(٥) بفتح الزاي في «خ»، «ن»، وبغير ضبط في «ق»، «د»، «أ»، وفي «سنن أبي داود»: «زنبيلاً». وينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٠١)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٩/ ٦٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢١٦).

كِتَابُ اللِّعَانِ

١٥٠٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ[1]! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾[2]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[3].

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ**،

---

(١) بعده في «صحيح مسلم»: «نعم».

(٢) سورة النور: ٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣/ ٤).

إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١]، وَلَفْظُهُمَا لِمُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

١٥٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

١٥٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، فِي حَدِيثِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ، قَالَ سَهْلٌ: «فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[٣].

١٥١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[٤].

١٥١١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ[٥] عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

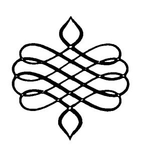
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢/ ١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤/ ٨).

(٥) في «د»: «وولد». وفي «أ»: «وضع». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري» (٦٧٦٥)، «صحيح مسلم».

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ. قَالَ[1]: فَلَمْ يَرَ[2] سَوْدَةَ قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[3].



(١) ليس في «د». وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «قَالَتْ».

(٢) في «ق»، «صحيح البخاري» (٢٢١٨): «تره». وفي «د»: «تر». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح البخاري» (٦٧٦٥)، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥)، ومسلم (١٤٥٧).

كِتَابُ الْعِدَدِ

١٥١٢ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ[١] أَوْفَى قَالَ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاحْتَجَّ بِهِ- وَالْأَثْرَمُ[٢].

١٥١٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ[٣]: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **انْكِحِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٥١٤ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ: «قَالَتْ: فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي»[٥].

١٥١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] وَالتِّرْمِذِيُّ[٧]، وَحَسَّنَهُ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا[٨]، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ[٩]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

---

(١) كتب فوقه في «ن»: «أبي» بخط دقيق.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٥٣)، (١١/ ١٩٨)، وعزاه إلى أحمد والأثرم.

(٣) بعده في «د»: «لا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

(٦) بعده في «د»: «وابن ماجه». والحديث لم نجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٦١٨٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

(٨) أخرجه أبو داود -معلقًا- (٢٢٢٩)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦ رقم٤٢)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠).

(٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٦).

١٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٥١٧ - وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ[٣]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٥١٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِيهِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**[٥]»[٦].

١٥٢٠ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي (أَوْ تَفْعَلِي)**[٧] **مَعْرُوفًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني (٤/ ٣٩ رقم١١٣)، والترمذي (١١٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤/ ٣٨ رقم١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٦) واللفظ له.

(٥) في «د»: «تحتطب». وفي «أ»: «تحتضب». وفي «ق»: «تختطب». والمثبت من «خ»، «ن»، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٣٥٣٦).

(٧) في «ق»، «د»: «وتفعلي». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

١٥٢١ - وَفِي حَدِيثِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**امْكُثِي (فِي بَيْتِكِ)**[١] **حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**.

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

١٥٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ**[٣] **حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ (ذَاتِ حَمْلٍ)**[٤] **حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ الْقَاضِي[٥].

١٥٢٣ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ**[٦] **غَيْرِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٧]، وَحَسَّنَهُ.

١٥٢٤ - عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٨]». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَلَفْظُهُ لَهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ -وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ- وَالْحَاكِمُ

---

(١) ليس في «ق».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧٢٩)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) في «د»: «حايل». وفي «أ»: «الحامل».

(٤) في «ق»، «المسند»: «حامل».

(٥) أخرجه أحمد (١١٧٧٥، ١٢٠٠٣)، وأبو داود (٢١٥٧).

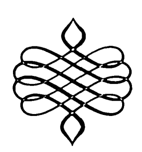
(٦) في «جامع الترمذي»: «ولد».

(٧) أخرجه أحمد (١٧٢٦٤)، وأبو داود (٢١٥٨) واللفظ له، والترمذي (١١٣١).

(٨) في «المسند»: «وعشرًا».

-وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ[٢].



(١) أخرجه أحمد (١٨٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩ رقم٢٤٦).

(٢) بعده في «خ»: «والله أعلم».

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٥٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٥٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**»[3].

١٥٢٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[4]، وَلَفْظُهُمَا لِلْبُخَارِيِّ.

١٥٢٨ - وَعَنْهَا، «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[5].

١٥٢٩ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ

---

(١) في «صحيح مسلم»: «الرَّحِمِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٣/ ٢٨).

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى[١] هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٢].

١٥٣٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٥٣١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ[٤] مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ[٥] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[٦].

١٥٣٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ (وَلَا الْمَصَّتَانِ)**[٧]». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٨].

١٥٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، «(أَنَّهُ تَزَوَّجَ)[٩] أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ

---

(١) في «ن»: «تري». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٤/ ٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢).

(٤) في «د»، «صحيح مسلم»: «أُنزل».

(٥) في «صحيح مسلم»: «وهنَّ».

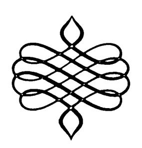
(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٢/ ٢٤).

(٧) في «صحيح مسلم»: «**وَالْمَصَّتَانِ**».

(٨) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٩) في «خ»، «د»، «ن»: «قال: تزوجتُ». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح البخاري».

عَنِّي، فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ (لَهُ ذَلِكَ)[1]، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا! فَنَهَاهُ عَنْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].



(١) في «أ»، «صحيح البخاري»: «ذلك له».
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١٥٣٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ[١]: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٢].

١٥٣٥ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٣].

١٥٣٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ[٤] قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، قَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٥].

١٥٣٧ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: «**إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[٦].

١٥٣٨ - عَنْ[٧] جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا**

---

(١) في «د»: «قالت». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٤١)، وأبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) في «خ»: «عامر الشَّعْبي». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧).

(٧) هذا الحديث ليس في «ق»، «د»، «أ». ومثبت من «خ»، «ن».

زَوْجُهَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ[١]، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَتَضْعِيفُهُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[٢].

١٥٣٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٥٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: **يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْقَارِئِ)[٥].

١٥٤١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦][٧].

١٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **أُمُّكَ**. (قَالَ: ثُمَّ)[٨] مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أَبُوكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١ رقم٦٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٦٩).

ورواية الشافعي هذه موقوفة على جابر ﵁، ورواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٠) من طريق الشافعي، وقال: «هذا هو المحفوظ موقوف».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤/ ٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧ رقم١٩٤).

(٥) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٦) في «ق»، «د»، «أ»: «عليهما، ولفظ الأول للبخاري».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٨) في «ق»: «ثم قال». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «قَالَ: مَنْ أَبَرُّ»[2].

١٥٤٣ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ (مَا لَا)[3] يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

١٥٤٤ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -أَوْ: أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ- فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»[5].

١٥٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا (إِذْ حَبَسَتْهَا)[6]، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[7] الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[8].

بَابُ الْحَضَانَةِ

١٥٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ)[9]، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً[10]، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٨/ ٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: «إلَّا ما».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٦٣).

(٦) ليس في «ق»، «صحيح البخاري». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) في «ن»: «حشاش». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢/ ١٥١).

(٩) ليس في «ق». وفي «سنن أبي داود»: «عبد الله بن عمرو».

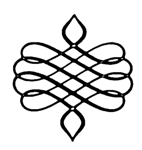
(١٠) في «د»: «شفاء». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ لَهُ- وَالْحَاكِمُ[١]، وَصَحَّحَهُ.

١٥٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، فِي ذِكْرِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِيهِ: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ رضي الله عنه تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. فَاحْتَمَلَهَا[٢]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٥٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[٤]! فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي. فَقَالَ: **يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ؛ فَانْطَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧).
(٢) في «خ»، «ن»: «فاحتملتها». وفي «صحيح البخاري»: «حَمَلَتْهَا».
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣)، ولم يسق مسلم هذه القصة في الحديث، وإنما روى صلح الحديبية فقط.
(٤) في «د»، «أ»: «عتبة». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «سنن النسائي».
(٥) أخرجه أحمد (٩٩٠٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦).
(٦) أخرجه أحمد (٧٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١٥٤٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

١٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

١٥٥١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا(٣) بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ... حَتَّى ذُكِرَ(٤) يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

١٥٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ)(٦) أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) في «ق»، «د»: «مرضوخًا». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ».

(٤) في «ن»، «أ»: «ذكروا». والمثبت من «ق»، «خ»، «د».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧) واللفظ له.

(٦) في «صحيح البخاري»: «لو اشترك فيها».

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

١٥٥٣- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ**[١] **وَقَتَلَ**[٢] **الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

١٥٥٤- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ نَحْوَهُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٤].

١٥٥٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ (مِمَّا لَيْسَ فِي[٥] الْقُرْآنِ؟)[٦] فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ ﷻ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[٧]؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨].

١٥٥٦- (عَنْ[٩] عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٥٧- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١١]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)[١٢].

---

(١) بعده في «سنن الدارقطني»: «الرَّجُلَ».

(٢) في «ق»، «د»، «ن»، «أ»، «سنن الدارقطني»: «وَقَتَلَهُ». والمثبت من «خ».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠ رقم١٧٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٩/ ١٦٣).

(٥) في «د»: «من».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إلاَّ ما في كتاب الله».

(٧) ليس في «خ»، «ن». ومثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٩) كتب فوقه في «ن»: «مؤخَّر، بعد (عن إسماعيل)». وسيأتي بيانه.

(١٠) أخرجه أحمد (٩٧٤)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٦).

(١١) أخرجه أحمد (٢٠٤٢١)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(١٢) هذان الحديثان تأخرا في «خ» بعد الحديث (١٥٥٩). وكتب فوقه في «ن»: «مقدَّم».

١٥٥٨ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ[١]، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ (أَنْ يُعْتِقَ)[٢] رَقَبَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

١٥٥٩ - وَرَوَى هُوَ وَسَعِيدٌ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ[٤]: «وَأَمَرَهُ (أَنْ يُعْتِقَ)[٥] رَقَبَةً»[٦].

١٥٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ)[٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو[٨]، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٩] مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ[١٠] (مَرْفُوعًا[١١]، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ)[١٢].

---

(١) بعده في «سنن الدارقطني»: «مِئَةَ جَلْدَةٍ».

(٢) في «د»: «بعتق». والمثبت من بقية النسخ، «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣ رقم١٨٧).

(٤) ليس في «خ»، «ن».

(٥) في «د»: «بعتق».

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤ رقم١٨٨)، البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٣٦) من طريق سعيد بن منصور.

(٧) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ -وضبَّب عليه في «ن»- «المسند»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه».

(٨) أخرجه أحمد (٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤١ رقم١٨٢).

(١٠) في «د»: «عمرو».

(١١) أخرجه أحمد (٩٩).

(١٢) في «ق»: «ولم يسمع منه مرفوعًا».

١٥٦١ - وَرَوَاهُ ابْـنُ مَاجَـهْ وَالتِّرْمِـذِيُّ أَيْضًـا مِـنْ حَدِيـثِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، مِـنْ رِوَايَـةِ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ مُسْـلِمٍ الْمَكِّـيِّ[١]، وَقَـدْ ضُعِّـفَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ[٢]، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

١٥٦٢ - عَـنِ النُّعْمَـانِ بْـنِ بَشِـيرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَا قَـوَدَ إِلَّا بِالسَّـيْفِ**». رَوَاهُ ابْـنُ مَاجَـهْ مِـنْ رِوَايَـةِ جَابِـرٍ الْجُعْفِـيِّ[٣]، قَـالَ النَّسَـائِيُّ: مَتْـرُوكٌ.

١٥٦٣ - عَـنْ أَنَسٍ ﷺ قَـالَ: «مَا رُفِـعَ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ فِيـهِ الْقِصَـاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيـهِ بِالْعَفْـوِ». رَوَاهُ الْخَمْسَـةُ إِلَّا التِّرْمِـذِيَّ[٤].

١٥٦٤ - عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**مَـنْ قُتِـلَ لَـهُ قَتِيـلٌ فَهُـوَ بِخَيْـرِ النَّظَرَيْـنِ، إِمَّـا أَنْ يُفْـدَى، وَإِمَّـا أَنْ يَقْتُـلَ**». مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ[٥].

١٥٦٥ - عَـنْ أَبِـي شُـرَيْحٍ الْخُزَاعِـيِّ ﷺ قَـالَ: سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «**مَـنْ أُصِيـبَ بِـدَمٍ أَوْ خَبْـلٍ** -وَالْخَبْـلُ: الْجِـرَاحُ- **فَهُـوَ بِالْخِيَـارِ بَيْـنَ إِحْـدَى ثَـلَاثٍ: إِمَّـا أَنْ يَقْتَـصَّ أَوْ يَأْخُـذَ الْعَقْـلَ، أَوْ يَعْفُـوَ، فَـإِنْ أَرَادَ رَابِعَـةً فَخُـذُوا عَلَـى يَدَيْـهِ**». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَابْـنُ مَاجَـهْ مِـنْ رِوَايَـةِ سُـفْيَانَ بْـنِ أَبِـي الْعَوْجَـاءِ[٦]، وَقَـدْ ضَعَّفَـهُ غَيْـرُ وَاحِـدٍ.

١٥٦٦ - عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، «**أَنَّ رَجُـلًا طَعَـنَ رَجُـلًا بِقَـرْنٍ فِـي رُكْبَتِـهِ، فَجَـاءَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ: أَقِدْنِـي. فَقَـالَ: حَتَّـى تَبْـرَأَ. ثُـمَّ جَـاءَ إِلَيْـهِ، فَقَـالَ: أَقِدْنِـي. فَأَقَـادَهُ، ثُـمَّ جَـاءَ إِلَيْـهِ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، عَرِجْـتُ. فَقَـالَ: قَـدْ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١)، والترمذي (١٤٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧).

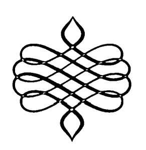
(٤) أخرجه أحمد (١٣٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧) واللفظ له.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٦٣٧)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ. ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

١٥٦٧ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ رَجُلٍ[2]، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا[3]، فَعَرَضُوا[4] الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ! فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.



(١) أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٨٨ رقم٢٤) واللفظ له.

(٢) في «صحيح البخاري»: «جارية».

(٣) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) في «خ»: «فغرضوا». وفي «ن»: «فغرموا». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٥٦٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ[١]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا[٢].

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ[٣].

١٥٦٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٤]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٥].

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا[٦]، قَالَ النَّسَائِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ -قَتِيلِ[٧] السَّوْطِ وَالْعَصَا- مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٨].

---

(١) بعده في «سنن أبي داود»: «وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ» شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ». أي: ابن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤).

(٤) سورة التوبة: ٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٢).

(٦) ينظر: «الأم» (٩/ ٨٨)، و«سنن أبي داود» (٤٥٤٦)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٠ رقم ١٥١)، و«سنن البيهقي» (٨/ ٧٨).

(٧) في «د»: «قتل».

(٨) أخرجه أحمد (٦٦٤٤، ٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

١٥٧١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥٧٢ - عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٢)]، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٣)].

الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[(٤)]، وَصَرَّحَ[(٥)] فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ بِـ«حَدَّثَنَا».

١٥٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ[(٦)] فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٣٢)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

(٢) في «ن»: «جبيرة». وزيد بن جُبير بن حَرْمَل ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٨٩)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٤) تقدم برقم (١٤٥، ٧٦٤).

(٥) في «ق»، «أ»: «وقد صرَّح».

(٦) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «دمًا». والمثبت من «ق»، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أحمد (٦٨٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٥) واللفظ له.

١٥٧٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1].

١٥٧٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2]، وَلَفْظُهُ لِلنَّسَائِيِّ[3].

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، (وَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرٍو، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ)[4].

١٥٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْعَلُ دِيَةَ (الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ)[5] أَرْبَعَةَ آلَافٍ[6]، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَ مِئَةٍ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[7].

١٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ[8]، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني (٣/ ٩١ رقم٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٣١)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٣) هذا اللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»**.

(٤) ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «اليهود والنصارى». وفي «د»: «اليهودي والنصارى». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن الدارقطني».

(٦) زاد في «سنن الدارقطني»: «أربعةَ آلافٍ».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧١٠)، والدارقطني (٣/ ١٣٠ رقم١٥٣).

(٨) في «د»: «أمة». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(١)]»[(٢)].

١٥٧٨ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: **أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[(٣)] مُؤْمِنًا قَتِيلًا[(٤)] عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ[(٥)]، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى[(٦)] أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ -(وَلَفْظُهُ لَهُ)[(٧)]- (وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[(٨)])[(٩)].

---

(١) في «د»: «سجعه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦).

(٣) في «ق»، «د»: «اغتبط». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «سنن النسائي». وكتب بحاشية «ق»: «اعتبط قتلًا، أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة، فوجب قتله».

(٤) في «خ»: «قتلًا». والمثبت من بقية النسخ، «سنن النسائي».

(٥) بعده في «سنن النسائي»: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ».

(٦) في «خ»، «ن»: «وأن على». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن النسائي».

(٧) في «أ»: «وهذا لفظه له». وفي «ق»: «وهذا لفظه». والمثبت من «خ»، «د»، «ن».

(٨) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص٣٩٤- ٣٩٥)، وابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٨٨) إلى أحمد، ولم نقف عليه في «المسند».

(٩) ليس في «ق»، «د»، «أ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا[1]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ[2] بَابِ (نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)[3].

١٥٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

١٥٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[5].

١٥٨١ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[6]: «**فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ ثُلُثُ[7] دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[8].

١٥٨٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ، «**أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ**». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ[9].

١٥٨٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[10].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧).

(٢) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٣) في «ق»: «الغسل». وقد تقدم برقم (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦٨٢٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٥٠)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

(٦) في «سنن النسائي»: «قضى».

(٧) في «سنن النسائي» في المواضع الثلاث: «بثلث».

(٨) أخرجه النسائي (٤٨٤٠).

(٩) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١/ ٤١٧ رقم١٤٩٧)، و«المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٣٠٥١).

(١٠) أخرجه أحمد (٦٨٩٠)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْقَسَامَةِ

١٥٨٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٥٨٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ[٢]، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

١٥٨٦- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **«الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

١٥٨٧- وَحَكَى[٥] أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[٦].

١٥٨٨- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا». رَوَاهُ مَالِكٌ[٧].

١٥٨٩- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ -يَعْنِي: النَّارَ- بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: **أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ[٨]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٢) في «خ»، «ن»، «د»، «أ»: «ابنه». وهو تصحيف، والمثبت من «ق»، «سنن النسائي».

(٣) أخرجه النسائي (٤١٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٧ رقم٢٧٦).

(٥) بعده في «د»: «عن».

(٦) ذكره المجد ابن تَيْمِيَّة في «المنتقى» (ص٦٩٢ رقم٣٠٧٩).

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٨٦٥).

(٨) أخرجه أحمد (١٦٢٥٩)، وأبو داود (٣٩٦٤) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧١).

وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ)(١).

١٥٩٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا (الْيَهُودَ بِهِ)(٣)، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ -وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ(٤)- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ لِلْكُبْرِ(٥) -أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ(٦) كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»(٧).

---

(١) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٠/ ٨).

(٣) في «ق»، «أ»: «به اليهود». وفي «صحيح مسلم»: «اليهودَ».

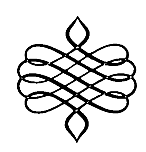
(٤) في «صحيح مسلم»: «أصغرُ منهم».

(٥) في «د»: «للكبرى». وفي «أ»: «الكبير». وفي «ق»: «للكبراء». وفي «صحيح مسلم» واللفظ له: «الْكُبْرَ».

(٦) في «صحيح مسلم»: «نَشْهَدْهُ».

(٧) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ[1] بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ[2]؟ قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ! فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[3][4].



(١) في «ق»: «تأتوني». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٢) بدون نقط في «د». وفي «ق»: «فتحلفون». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ»، «صحيح البخاري».

(٣) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة بأصل مصنِّفه».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩/ ٥).

كِتَابُ الْحُدُودِ

١٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ[١] فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيَبِعْهَا» فِي الرَّابِعَةِ[٣].

١٥٩٣ - عَنْ [سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ][٤] بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ [مُخْدَجٌ][٥]، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ[٦] بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ[٧] مُسْلِمًا- فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً[٨] وَاحِدَةً. قَالَ: فَفَعَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[٩].

---

(١) بعده في «خ»، «د»، «ن»: «الثانية». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٣/ ٣١).

(٤) في «ق»، «خ»، «د»، «ن»، «المختصر»، ورواية في «سنن ابن ماجه»: «سعد». وفي «أ»: «سعيد». والمثبت من «المسند» واللفظ له. وسعيد بن سعد بن عبادة ﷺ ترجمته في «الإصابة» (٤/ ٣٣٩).

(٥) في «ق»، «خ»، «ن»، «أ»، «المختصر»: «مجدع». وفي «د»: «فجذع»، وهو تصحيف والله أعلم. والمثبت من «المسند»، والمخدج: هو الناقص الخلق. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧١).

(٦) في «د»: «يحنث». وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٧) ليس في «أ». وفي «المسند»: «الرويجل».

(٨) ليس في «د». ومثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٩) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨).

١٥٩٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ[١].

١٥٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٥٩٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٥٩٧- (وَرَوَى فِي)[٤] حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ الْحَفْرَ لَهُمَا، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥].

وَبَشِيرٌ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا[٦] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٧] حَدِيثَ الْغَامِدِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْرًا[٨].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَفْرًا، وَسَنَذْكُرُهُ[٩] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠).
(٤) في «ق»: «وفي».
(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).
(٦) ليس في «ق»، «أ».
(٧) بعده في «خ»، «ن»: «في».
(٨) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢).
(٩) في «ق»، «د»، «أ»: «وسيذكر».
(١٠) سيأتي برقم (١٦١٦).

١٥٩٨ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْغَدَ][1] مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي[3] سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.**

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[4]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٥٩٩ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، «أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا قَدْ[6] سَرَقَ فِي الْغَزْوِ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[7]، وَلِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ[8].

---

(١) ليس في النسخ. ومثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٢) في «أ»، «صحيح البخاري»: «**لقتال**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٣) في «أ»: «**له**». وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «**لي فيها**».

(٤) في «ن»: «بخزية». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم». وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣١)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤).

(٦) ليس في «ق»، «أ».

(٧) أخرجه أحمد (١٧٩٠١)، وأبو داود (٤٤٠٨).

(٨) أخرجه النسائي (٤٩٧٩)، والترمذي (١٤٥٠).

بَابُ حَدِّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ

١٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ (إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا)[1] وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2].

١٦٠١- وَعَنْهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ**. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ[3] بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[4]، وَلَفْظُهُمَا لِلْبُخَارِيِّ.

١٦٠٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[5].

---

(١) في «د»: «أبصارَهم إليه فيها». وفي «صحيح البخاري»: «إليه فيها أبصارَهم».
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧/ ١٠٠).
(٣) في «د»: «به». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).
(٥) هذا الحديث ليس في «صحيح مسلم»، وهو في البخاري (٦٨١٢) مختصرًا، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٦٧) -واللفظ المذكور له- والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦٣٥) من أفراد البخاري، وينظر: «تحفة الأشراف» (١٠١٤٨)، و«أحكام الضياء» (٥/ ٤٢٤).

١٦٠٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1].

١٦٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[2] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، (وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ)[4].

١٦٠٥- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «فَجَاءَ الْيَهُودُ (بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ)[5] قَدْ[6] زَنَيَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ[7]، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[8]، وَقَدْ تَقَدَّمَ[9].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠/ ١٢).

(٢) في «د»، «أ»، «صحيح البخاري» (٦٨٤١): «يحني». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري» (٣٦٣٥). وكتب بحاشية «خ»: «يجنأ -بالجيم-: يكب ويميل، وفي رواية «يجانى»، ويروى: «يحنا» بالحاء المهملة، والله أعلم». وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٥، ٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) في «أ»: «وهذا لفظه للبخاري». وفي «ق»: «وهذا لفظ البخاري».

(٥) في «خ»، «ن»: «برجل منهم وامرأة». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٦) في «أ»: «وقد». وليس في «سنن أبي داود».

(٧) في «خ»، «د»: «باليهود». والمثبت من «ق»، «ن»، «أ»، «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢).

(٩) تقدم برقم (٤٥١).

١٦٠٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا»[1].

١٦٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنِ اجْلِدُوا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَى». رَوَاهُ مَالِكٌ[2].

١٦٠٨- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّهُ جَلَدَ أَمَةً خَمْسِينَ»[3].

١٦٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا[4] الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[5]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٦١٠- وَعَنْهُ: «فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

١٦١١- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (وَالنَّسَائِيُّ)[7].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. وَهُوَ ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٣).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٧ رقم١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٧).

(٤) في «د»: «فاقتلوه». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «السنن».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٦٣).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٥٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠).

١٦١٢- رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»[1]. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ أَصَحُّ)[2].

١٦١٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ لِأَضْرِبَ[3] عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4]، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: «أَخْذَ الْمَالِ».

١٦١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[5]: **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ!** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَنِكْتَهَا؟** لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6].

١٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ[7] مَدْفَعًا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيِّ[8]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ.

١٦١٦- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ[9]. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥).

(٢) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٣) في «المسند»: «أن أضرب».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٥٥)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

(٥) بعده في «صحيح البخاري»: «له».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٧) في «د»: «لها». والمثبت من بقية النسخ، «سنن ابن ماجه».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٩) بعده في «صحيح البخاري»: «يريد نفسه».

وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ[١]، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **فَهَلْ[٢] أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ[٣] بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٦١٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ».** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٦١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ[٦] يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ».

(٢) ليس في «صحيح البخاري».

(٣) في «خ»: «أدركاه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٦) بعده في «صحيح مسلم» -واللفظ له-: «بِالزِّنَى».

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ[1] وَالتَّعْزِيرِ

١٦١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ.

١٦٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُهُ. رَوَاهُ (الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)[4].

١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[5]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[6]، وَعَلِيٍّ[7]، وَسَعْدٍ رضي الله عنهم[8].

١٦٢٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[9].

١٦٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ[10] نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ[11] وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[12].

---

(١) في «ق»: «السكر».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٥٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٤٨ رقم١١- ٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٢٩)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٤) في «ق»، «د»، «أ»: «أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه». وفي «ن»: «الخمسة إلا النسائي والترمذي وحسّنه». والمثبت من «خ». والحديث رواه أحمد في «المسند».

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٠٦١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٣٨٣).

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٦٩)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٥٦٠٧).

(٧) ليس في «ق». والحديث أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥٠ رقم٢١)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).

(٨) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).

(٩) أخرجه البخاري (٥٥٨٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٨٠/ ٣).

(١٠) بعده في «أ»: «قد». وفي «صحيح مسلم» واللفظ له: «فإنَّه».

(١١) في «صحيح مسلم»: «وَثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ».

(١٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

١٦٢٧- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». (رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٢])[٣].

١٦٢٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». رَوَاهُ[٤] مُسْلِمٌ[٥].

١٦٢٩- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي السَّكَرِ[٦]: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

١٦٣٠- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[٨].

١٦٣١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ)[٩] بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ[١٠] نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٣) ليس في «خ»، «ن»، «أ».

(٤) في «خ»، «ن»، «أ»: «رواهن».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٦) في «ق»، «خ»، «د»، «ن»: «المسكر». والمثبت من «أ»، «صحيح البخاري». وينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٧٩).

(٧) أخرجه البخاري تعليقًا (٧/ ١١٠).

(٨) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٢٦ رقم٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥)، والحديث لم نقف عليه في «مسند أحمد»، إلا أنه قد أخرجه في «الأشربة» (ص٦٣ رقم١٥٩) عن حسان بن مخارق، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ دخلَ على أم سَلَمَةَ... مرسلًا.

(٩) في «خ»، «د»، «ن»: «قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح مسلم»، واللفظ له.

(١٠) في «خ»، «د»، «ن»، «أ»: «بجريد». والمثبت من «ق»، «صحيح مسلم».

(١١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مَشُورَةَ النَّاسِ، وَلَا قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٦٣٢ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا الْحَدَّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ»[١].

١٦٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فِي[٢] الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣].

زَادَ أَحْمَدُ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ».

١٦٣٤ - وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ[٤]: «فَجَلَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

١٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٦٣٦ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٦٣٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

(٢) ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «خ»، «د»، «ن»، «المسند» واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٧٧)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٤) ليس في «خ»، «أ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٤/ ٨٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (٢٥/ ١٧).

إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٦٣٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَنْتَبِذُوا[٢] الزَّهْوَ[٣] وَالتَّمْرَ[٤] جَمِيعًا، وَلا تَنْتَبِذُوا[٥] التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، (وَلَكِنِ انْتَبِذُوا)[٦] كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٧] عَلَى حِدَتِهِ»[٨][٩].

١٦٣٩- عَنْ[١٠] أَبِي (بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ)[١١] ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ». مُتَّفَقٌ (عَلَيْهِمَا[١٢]، وَلَفْظُ الْأَوَّلِ لِلْبُخَارِيِّ)[١٣].

١٦٤٠- عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١٤]، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

وَحَبِيبٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَبَاقِي الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩/ ٦٥).
(٢) في «خ»، «ن»: «تنبذوا». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم» واللفظ له.
(٣) في «أ»: «الزهر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٤) في «صحيح مسلم»: «والرُّطَبَ».
(٥) في «خ»، «د»، «ن»: «تنبذوا». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح مسلم».
(٦) في «صحيح مسلم»: «وَانْتَبِذُوا».
(٧) ليس في «خ»، «ن». ومثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح مسلم».
(٨) بعده في «ق»، «د»: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ». والمثبت من «خ»، «ن»، «أ».
(٩) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨/ ٢٤).
(١٠) جاء هذا الحديث في «ق» بعد الحديث التالي.
(١١) في «د»، «أ»: «بريدة». والمثبت من «ق»، «خ»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».
(١٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨، ٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).
(١٣) في «ق»، «د»: «عليه».
(١٤) أخرجه أحمد (١٨٧٣٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١).

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

١٦٤١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٦٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ[2] الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ!**

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ[4]: «كَانَتِ امْرَأَةٌ[5] تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ[6] يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ (فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ)[7]...». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ[8].

١٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[9].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١، ٤٩٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩١).

(٢) في «ق»: «أمر». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٨/ ٨).

(٤) في «د»: «قال». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) بعده في «صحيح مسلم»: «مَخْزُومِيَّةٌ».

(٦) في «صحيح مسلم»: «أَنْ تُقْطَعَ».

(٧) في «صحيح مسلم»: «رَسُولَ اللَّه ﷺ فِيهَا».

(٨) أخرجه مسلم (١٦٨٨/ ١٠).

(٩) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

١٦٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[٢].

١٦٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ[٤] يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٥].

١٦٤٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ -أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ- فَقَالَ: (**هَلَّا كَانَ هَذَا)[٦] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٧].

١٦٤٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[٨] وَلَا كَثَرٍ[٩]**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٦/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) في «ق»: «يقطع». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٨٤/ ٤).

(٦) في «المسند»: «فهلَّا كان».

(٧) أخرجه أحمد (١٥٥٤٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٨) في «د»: «ثمرة». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «السنن».

(٩) في «أ»: «كبر». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «السنن». وكتب بحاشية «ق»: «الجُمَّار النخل».

(١٠) أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦١)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

١٦٤٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ(١) الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ(٢) مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ(٤) الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٥)، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

١٦٤٩- وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ: «أَنَّ أُتْرُجَّةً سُرِقَتْ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ»(٦).

١٦٥٠- عَنِ [ابْنِ عَمْرٍو](٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي(٨) فَقَدْ وَجَبَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٩) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

١٦٥١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ(١٠) أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، وَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ

---

(١) في «د»: «التمر». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٢) في «خ»، «د»، «أ»: «بقية». والمثبت من «ق»، «ن»، «سنن أبي داود».

(٣) في «أ»: «خبية». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود». وكتب بحاشية «خ»، «ن»: «الخُبْنَة: ما يأخذه الرجل في ثوبه ويرفعه إلى فوق».

(٤) في «د»: «يؤته». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أحمد (٦٨٦١)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٢ رقم٢٣).

(٧) في النسخ، «المختصر»: «ابن عمر». والمثبت من «سنن أبي داود»، «سنن النسائي».

(٨) في «د»: «يبلغني». وبعده في «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»: «مِنْ حَدٍّ».

(٩) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦).

(١٠) بعده في «خ»، «ن»، «د»: «النبيُّ ﷺ». والمثبت من «ق»، «أ»، «صحيح البخاري».

بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: «قَالَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ»[٤].

١٦٥٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا[٥] أَعْيُنَ الرُّعَاةِ[٦]»[٧].

١٦٥٣- وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «**وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ[٨] اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[٩].

١٦٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي. قَالَ: **فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **قَاتِلْهُ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي. قَالَ: **فَأَنْتَ شَهِيدٌ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: **هُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١/ ١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٦).
(٤) أخرجه النسائي (٤٠٢٨).
(٥) في «د»: «سلموا». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٦) في «صحيح مسلم»: «الرِّعَاءِ»
(٧) أخرجه مسلم (١٦٧١/ ١٤).
(٨) في «خ»: «سترَ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».
(٩) أخرجه مسلم (١٧٠٩/ ٤٣).
(١٠) أخرجه مسلم (١٤٠).

وَرَوَى الثَّانِيَ أَحْمَدُ، وَفِي لَفْظِهِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي. قَالَ: **انْشُدِ اللَّهَ**. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: **انْشُدِ اللَّهَ**. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ[1]؟ قَالَ: **انْشُدِ اللَّهَ**. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ[2]؟ قَالَ: **قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ**»[3].

١٦٥٥- عَنِ [ابْنِ عَمْرٍو][4] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[5].

١٦٥٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «**كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَاقْطَعُوا أَوْتَارَهَا**[6]**، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7].

١٦٥٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ -أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ- رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ[8]، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتَيْهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ**[9]»[10].

---

(١) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٢) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٩١).

(٤) في النسخ، «المختصر»: «ابن عمر». والمثبت من «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٦) في «ق»: «آثاركم».

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٤)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٩٠٣٢).

(٨) في «خ»، «ن»، «أ»: «فيه». والمثبت من «ق»، «د»، «صحيح مسلم».

(٩) في «صحيح مسلم»: «له».

(١٠) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨).

١٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً[١] اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[٢] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ (لَمْ يَكُنْ)[٣] عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤]، وَلَفْظُهُمَا لِمُسْلِمٍ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٦٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

١٦٦٠- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[٦].

١٦٦١- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ[٧].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «رَجُلًا».
(٢) في «ق»، «د»، «ن»، «أ»: «فَحَذَفْتَهُ». والمثبت من «خ»، «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: «ما كان».
(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤).
(٥) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٧).
(٧) ينظر: «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٣١٨٠).

١٦٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ[1] مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٦٦٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا[3] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[4].

١٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، فَكُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ[5]. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، (ثُمَّ أَعْطُوهُمْ)[6] حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ[7] عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

١٦٦٥- (عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9])[10].

---

(١) في «ق»: «فَإِنَّ». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٥).

(٣) بعده في «د»: «فمات». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٦٢)، وأبو داود (٤٧٥٨) واللفظ له.

(٥) في «د»، «ن»: «فيكثر». وفي «أ»: «متكبرون». وفي «صحيح البخاري»: «فيكثرون». والمثبت من «ق»، «خ»، «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح البخاري»: «أَعْطُوهُمْ». وفي «صحيح مسلم»: «وَأَعْطُوهُمْ».

(٧) في «خ»، «ن»: «يسائلهم». والمثبت من «ق»، «د»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٥٢/ ٦٠).

(١٠) الحديث ليس في «ق»، «د»، «أ».

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

١٦٦٦- وَفِي حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَقَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِأَبِي دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةُ: «وَأَنَّ أَبَا مُوسَى دَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ»[٢].

١٦٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ[٣] مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا[٤] حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ؟! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ[٥]، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي!». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[٦][٧].

١٦٦٨- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَحَرَّقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦).

(٣) ليس في «ن». ومثبت من بقية النسخ، «الموطأ»، «الأم».

(٤) في «الموطأ»: «أفلا».

(٥) بعده في «الموطأ»، «المسند»، «الأم»: «وَلَمْ آمُرْ».

(٦) ليس في «د».

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٧ رقم١٦)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧٠).

وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**[(٢)]؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ...﴾ الْآيَةَ[(٣)]»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

١٦٧٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: **النَّارُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» وَقَالَ: «**النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ**»[(٦)].

١٦٧١- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[(٧)].

١٦٧٢- وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا»[(٨)].

١٦٧٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) في «خ»، «د»: «جذعاء». والمثبت من «ق»، «ن»، «أ»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٣) سورة الروم: ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦)، والدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٤٠٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٤، ٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢٤، ٢٩٣٠).

رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٦٧٤- وَصَحَّ «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

١٦٧٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مُحْتَجًّا بِهِ[٣].

١٦٧٦- عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ[٤] قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ -عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ- فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ[٥]، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي[٦] مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ[٧] سَوَاحِرَ، (وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ)[٨] بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٩]، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ التَّفْرِيقُ[١٠].

١٦٧٧- عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠).

(٣) ينظر: «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٣٢٠٧).

(٤) في «ق»، «د»، «أ»: «عبيد». والمثبت من «خ»، «ن»، «المختصر». وفتح الباء من «المختصر»، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٢٩)، وغيره، وبَجَالة بن عَبَدَةَ التَّمِيمي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٨-٩).

(٥) ليس في «سنن أبي داود». وفي «المسند»: «وربما قال سفيان: وساحرة».

(٦) ليس في «ق». وفي «أ»: «ذي رحم». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «المسند»، «سنن أبي داود».

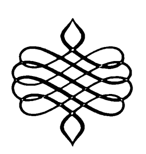
(٧) في «سنن أبي داود»: «ثلاثة».

(٨) في «سنن أبي داود»: «وفرَّقنا».

(٩) أخرجه أحمد (١٦٧٩)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ[2].



(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤ رقم١١٢)، والترمذي (١٤٦٠).

(٢) بعده في «ق»: «والله أعلم».

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٦٧٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١).

١٦٧٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»(٢).

١٦٨٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٣).

١٦٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٤).

١٦٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٥).

١٦٨٣- وَعَنْهُ، فِي الْقُنْفُذِ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، وَفِيهِمَا جَهَالَةٌ.

١٦٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢/ ١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٣/ ١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٩٠٧٦)، وأبو داود (٣٧٩٩).

النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٦٨٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ»[(٢)].

١٦٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّبِّ: **لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**»[(٣)].

١٦٨٧- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ خَالِدًا قَالَ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»[(٤)].

١٦٨٨- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[(٥)].

١٦٨٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا[(٦)]؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٢٤)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢، ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩١، ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦/ ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٦) في «د»: «أكلتها». والمثبت من بقية النسخ، «جامع الترمذي».

(٧) أخرجه أحمد (١٤٦٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦).

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٦٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا[3].

١٦٩٢- وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[4]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٦٩٣- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحْتَلِبَنَّ[5] أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[6] فَيُنْتَثَلَ[7] طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ؛ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

١٦٩٤- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ -ثَلَاثًا- فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ -أَوْ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ- فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[9].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٥)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، ولم نقف عليه في «مسند أحمد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧١٣، ٨٧١٤، ٨٧١٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٣، ٢٤٦١٠، ٢٤٦١١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠١)، والترمذي (١٢٨٧) واللفظ له.

(٥) في «صحيح مسلم» في الموضعين: «يَحْلُبَنَّ».

(٦) بعده في «صحيح مسلم»: «فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ».

(٧) غير مقروءة في «أ». وفي «صحيح مسلم»: «فَيُنْتَقَلَ».

(٨) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٩) أخرجه أحمد (١١٢٠٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٠٠).

أَبُو نَضْرَةَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٦٩٥- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ**[1] **ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**. (قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ)[2]: (**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**)[3]، **وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ)**[4]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٦٩٦- عَنِ الْمِقْدَامِ[6] أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا**[7] **عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[8].

(وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**»)[9]. رَوَاهُمَا[10] أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[11] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

بَابُ الذَّكَاةِ

١٦٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ[12] عُمَرَ ﷺ

---

(١) من هنا بدأ سقط من «خ» حتى الحديث (١٧٠٨).

(٢) ليس في «صحيح البخاري».

(٣) في «أ»، «صحيح البخاري»: «يومٌ وليلةٌ». والمثبت من «ق»، «ن»، «د»، «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٤) ليس في «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).

(٦) بعده في «ق»، «د»، «أ»: «ابن». وهو خطأ. والمثبت من «ن»، «المسند»، «سنن أبي داود». وهو المقدام بن معدي كرب أبو كريمة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٨-٤٦٠).

(٧) بعده في «المسند»: «له».

(٨) أخرجه أحمد (١٧٤٤٥، ١٧٤٤٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٧٥٠).

(٩) ليس في «ق»، «د». ومثبت من «ن»، «أ».

(١٠) في «ق»، «د»: «رواه». والمثبت من «ن»، «أ».

(١١) أخرجه أحمد (١٧٤٤٧)، وأبو داود (٤٦٠٤) واللفظ له.

(١٢) ليس في «ق»، «د»، «أ». ومثبت من «ن»، «المسند»، «سنن ابن ماجه».

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ (وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ...»[3]. قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ)[4].

١٦٩٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: «الطَّافِي حَلَالٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

١٦٩٩- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ أَكَلُوا مِنْ لَحْمِ الْعَنْبَرِ (الَّذِي أَلْقَاهُ الْبَحْرُ مَيِّتًا)[6]»[7].

١٧٠٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ قَالَ: أَعْجِلْ -أَوْ أَرِنْ[8]- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ[9] فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ[10].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٢٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧١ رقم٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤)، وفي «السنن الصغير» (٤/ ٥٤ رقم٣٠٤٧)، وينظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٤٦٦).

(٤) ليس في «د». وفي «ق»: «والأكثرون». والمثبت من «ن»، «أ».

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا (٧/ ٨٩).

(٦) ليس في «ق»، «د». ومثبت من «ن»، «أ».

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٨) في «أ»: «أدن». والمثبت من «ق»، «د»، «ن». وفي «صحيح مسلم»: «أَرْنِي». وكتب بحاشية «ن»: «قوله: «أو أرن» رُوي بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، وقيل: بكسر الهمزة والنون وسكون الراء، وقيل غير ذلك».

(٩) ليس في «صحيح مسلم».

(١٠) في «ق»، «ن»، «د»: «الحبش». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ (وَغَنَمٍ)[١]، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٧٠١- وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ بِشَاةٍ مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٧٠٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﭭ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥].

١٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: **أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلَّامٍ[٦] الْعَطَّارِ[٧]، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ.

١٧٠٤- عَنْ عُمَرَ ﭬ، «أَنَّهُ نَادَى: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ[٨]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

---

(١) في «ق»، «ن»، «د»: «أو غنم». والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٤، ٥٥٠١، ٥٥٠٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥١١)، وليس عند مسلم هذه الزيادة، وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٢١٠).
(٦) في «د»: «سالم». والمثبت من «ق»، «ن»، «أ»، «سنن الدارقطني».
(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم٤٥).
(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٠٣)، وعزاه إلى سعيد بن منصور والأثرم.

١٧٠٥ - عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: **لَوْ طَعَنْتَ فِي وَرِكِهَا**[١] **لَأَجْزَأَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَى أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

١٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاكِيرُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

١٧٠٧ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ[٤]، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٧٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: **سَمُّوا**[٥] **أَنْتُمْ وَكُلُوا**. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

١٧٠٩ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

---

(١) في المصادر: «فَخِذِهَا».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٩٠)، وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولم يذكر إسناده.

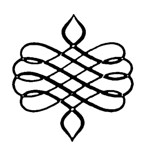
(٥) إلى هنا انتهى السقط من «خ» المشار إليه عند الحديث (١٦٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨).

١٧١٠- وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَحَسَّنَهُ- وَابْنِ مَاجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[١].

١٧١١- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].



(١) أخرجه أحمد (١١٤٣٢، ١١٦٧١)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥). والحديث لم يروه البخاري مسندًا، بل علَّقه (١/ ٢١) في عنوان باب، وقد تفرد به مسلم مسندًا، وقد عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٤٨١٧) للجماعة إلا البخاري.
وكتب بحاشية «ق»: «ليس هذا الحديث عند البخاري فاعلمه، كتبه... الرشيدي». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٢١٦).

كِتَابُ الصَّيْدِ

١٧١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٧١٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقُلْتُ[٤]: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ (قَالَ: إِذَا)[٥] رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ[٦] فَخَزَقَ[٧] فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩/ ٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩/ ٢).

(٤) ليس في «د». وفي «صحيح مسلم»: «قلت له».

(٥) في «د»: «فإذا». وفي «صحيح مسلم»: «فقال: إذا».

(٦) بعده في «د»: «فقلت». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٧) في «خ»، «ن»، «د»، «أ»: «فخرق». والمثبت من «ق»، «صحيح مسلم».

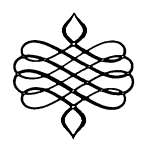
(٨) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

١٧١٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**. قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: **ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ**. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: **وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: **كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**. قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: **ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ**. قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: **وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ**[١] **أَوْ تَجِدْ فِيهِ (غَيْرَ أَثَرِ)**[٢] **سَهْمِكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَى عَمْرٍو.

١٧١٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٧١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ[٥]، وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].



(١) كتب بحاشية «ق»: «ينتن».

(٢) في «أ»، «ق»: «أثر غير».

(٣) أخرجه أحمد (٦٨٤٠)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني (٤/ ٢٩٣ رقم٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣١/ ١٠).

(٥) في «خ»، «د»، «أ»: «الحذف». والمثبت من «ق»، «ن»، «صحيح مسلم» واللفظ له. والخذف: الرمي بالحجارة، والحذف: الرمي بالعصا ونحوها. «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤/ ٥٦).

كِتَابُ الأَيْمَانِ

١٧١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: **لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١٧١٨- وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

١٧١٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: لا وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا**»[3].

١٧٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «**وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ**»[4].

١٧٢١- وَفِي قِصَّةِ الإِفْكِ: «فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ[5]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[6].

١٧٢٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7].

---

(١) في «ق»، «د»، «أ»: «مسلم». والحديث أخرجه البخاري (٦٦٢٨)، ولم نجده في «صحيح مسلم»، وعزاه إلى البخاري غير واحد.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣).

(٣) ذكر المجد ابن تَيْمِيَّة الحديث في «المنتقى» (٣٧٩٨) وعزاه إلى «الصحيحين» أيضًا، ولم نقف عليه في «الصحيحين»، وقد رواه أحمد (٨٥١٤، ٨٧٦٨، ٨٩٨٣)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦/ ٦٣).

(٥) في «خ»: «لتقتلنه». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٤١٤١، ٤٧٥٠، ٦٦٦٢)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، ولفظه: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». واللفظ المذكور هو لفظ أحمد في «المسند» (٢٣٤٤٦).

١٧٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، (وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ)[٢] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ (بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ[٣])[٤].

١٧٢٥- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

١٧٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٧].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٨]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ[٩].

١٧٢٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦١٨٠)، وأبو داود (٣٢٥١) نحوه.

(٢) في «المسند»: «**أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ**».

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٨).

(٤) ليس في «ق»، «د»، «أ».

(٥) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦١٣).

(٧) أخرجه أحمد (٤٥٩٨)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٨) بعده في «ق»: «ورُوي موقوفًا». وقد أشار إلى ذلك الترمذي.

(٩) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٧ رقم٢)، وعبد الرزاق (١٦١١٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦).

وَقَالَ: قَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

١٧٢٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٧٢٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ...﴾ الْآيَةَ(٥)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦).

١٧٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ**

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٧ رقم١٩٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٨٢ رقم١١٧٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٤٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٧٤- ٧٥ رقم٨١، ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢، ٧١٤٧)، ولم يذكر مسلم هذا اللفظ، وعدَّه الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٨٧) من أفراد البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢، ٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٣٧٨٣).

(٥) سورة التحريم: ١.

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٥٩).

فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى[(١)]، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ»[(٢)].

١٧٣١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٣)].

١٧٣٢ - عَنْ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّهُمَا قَرَآ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ[(٤)].

١٧٣٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

١٧٣٤ - عَنِ [عُمَرَ ﷺ][(٦)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٧)]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٧٣٥ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٨)].

بَابُ النَّذْرِ

١٧٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا

---

(١) ليس في «ق»، «صحيح مسلم». ومثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري». وضبَّب عليه في «خ»، «ن».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠/١٤٦).

(٤) ينظر: «المنتقى» للمجد ابن تَيْمِيَّة (٣٨٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٥٢/١٦٦).

(٦) في النسخ، «المختصر»: «ابْنِ عُمَرَ ﷺ». والمثبت من «سنن ابن ماجه»، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٠)، «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٣٠).

يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٧٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ-: «**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**»[٣].

١٧٣٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ**[٤]**، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ[٥].

١٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

١٧٤٠- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا (وَلَمْ يُسَمِّهِ)**[٧]**، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٨]، وَذَكَرَ أَنَّ وَكِيعًا وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩/ ٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨) واللفظ له.

(٤) في «د»: «غصب».

(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٦٢)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٧) ليس في «خ»، «د»، «ن»، «أ». وفي «سنن الدارقطني»، «سنن أبي داود»: «لم يُسَمِّهِ». والمثبت من «ق».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨)، والدارقطني (٤/ ١٥٨ رقم٢)، وأبو داود (٣٣٢٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٢)، وابن أبي شيبة (١٢١٨٥).

١٧٤١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ.

١٧٤٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ[2] سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٧٤٣- وَفِي قِصَّةِ تَوْبَةِ أَبِي لُبَابَةَ: «وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

١٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

١٧٤٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ﷿، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٣٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٢) في «ق»: «سأمسك».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧، ٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٩١).

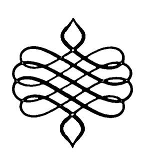
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤/ ١١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ[1] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا؛ مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»[3].

١٧٤٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى[4] النَّبِيِّ ﷺ...» وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «**لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ[5] يَمِينَهَا**»[6][7].



---

(١) في «د»: «فسألت». والمثبت من بقية النسخ، «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٧٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٦، ١٨٠٧٢).

(٤) ليس في «ق». ومثبت من بقية النسخ، «المسند» واللفظ له.

(٥) بعده في «المسند»: «عن».

(٦) أخرجه أحمد (٢٨٧٣)، وأبو داود (٣٢٩٥).

(٧) كتب على حاشية «ق»: «بلغ مقابلة على مصنِّفه قاضي القضاة جمال الدِّين».

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٧٤٧، ١٧٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(١).

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٧٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٣)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٥١ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ؛ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

١٧٥٢ - عَنِ [ابْنِ عَمْرٍو](٥) ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ (عِنْدَ اللَّهِ)(٦) عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٤)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٠).

(٥) في النسخ، «المختصر»: «ابن عمر». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) ليس في «ق»، «خ»، «د»، «ن»، «المختصر». ومثبت من «أ»، «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

١٧٥٣- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ[١]، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٢]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٧٥٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَلِيَنَّ[٣] مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ[٥] بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٦].

١٧٥٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا[٧] حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٧٥٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ[٩] كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[١٠].

---

(١) بعده في «د»: «فهو في الجنة». والمثبت من بقية النسخ، «سنن أبي داود» واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٣) في «أ»، «صحيح مسلم»: «تَوَلَّيَنَّ».

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٥) في «د»: «أفتا». والمثبت من بقية النسخ، «المسند»، «سنن أبي داود».

(٦) أخرجه أحمد (٨٨٩٧)، وأبو داود (٣٦٥٧).

(٧) في «أ»: «فإذا». وفي «ق»: «وإن». والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٩) بعده في «صحيح البخاري»: «حَبَشِيٌّ».

(١٠) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

١٧٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «أَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[1].

١٧٥٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى[2]؛ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُنَّ الْبُخَارِيُّ[3].

١٧٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٧٦١ - عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)[5] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[6]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٧٦٢ - عَنْ[7] أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[8].

١٧٦٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ -يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ- عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١).

(٢) ضبط في «خ»، «ن» بفتح الكاف وكسرها وكتب عليه: «معًا». وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٢): «كسرى: اسم ملك الفرس، يُقال بكسر الكاف وفتحها، الأصمعي يقوله بالكسر ويُنكر الفتح».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٥) في «ق»، «د»، «أ»: «ابن عمر». وفي «خ»: «عبد اللَّه بن عمر». والمثبت من «ن»، «المسند»، «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه».

(٦) أخرجه أحمد (٦٨٩٦، ٧١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وعند أبي داود والترمذي بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...».

(٧) هذا الحديث والذي يليه ليسا في «ق».

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٨).

تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ؛ أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا نَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. فَرَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ. ثَلاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٧٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ)[٢] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ ﷻ حَتَّى يَنْزِعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

١٧٦٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ[٤] مِنَ الأَمِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١٧٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦].

١٧٦٧ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ (النَّبِيُّ ﷺ)[٧]: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦، ٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٦).

(٢) في «أ»: «عن ابن عمر». وفي «ق»: «وعنه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧).

(٤) في «ق»، «صحيح البخاري»: «الشرط». وضبط في «خ»، ن» بفتح الراء. قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/ ٣٠٩): «الشُّرْطة: وزان غُرْفة، وفتح الراء -مثال رُطَبَة- لغة قليلة».

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٧٠١، ٨٩٧)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

(٧) ليس في «ق»، «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «د».

فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٧٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ[٢] كِتَابَ الْيَهُودِ، قَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٧٦٩- وَقَالَ: قَالَ[٤] أَبُو جَمْرَةَ[٥]: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ»[٦].

١٧٧٠- عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ][٧] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالْحَاكِمُ[٨]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

١٧٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥، ٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن يتعلَّم».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٧٦ رقم٧١٩٥).

(٤) ليس في «ق».

(٥) في «ق»، «أ»: «حمزة». وهو تصحيف. والمثبت من «خ»، «د»، «ن»، «صحيح البخاري». وكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٥٠٤، ٥٠٦). وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضُّبَعي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (٨٧)، وأخرجه مسلم أيضًا (١٧).

(٧) في النسخ، «المختصر»: «أبي مُوسَى». والمثبت من «سنن أبي داود»، «جامع الترمذي»، «المستدرك».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٩) أخرجه البخاري (٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣/ ٤) واللفظ له.

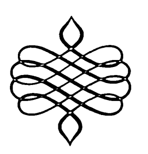
١٧٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٧٧٣ - وَعَنْهُ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا[٢] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[٣].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ.

١٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٥].



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥).

(٢) في «أ»، «المسند»: «فجعله».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٤٩١)، وأبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١٧٧٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٧٧٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**[٢] -قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ[٣] أَوْ ثَلاَثًا- **ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ**[٤]، **وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٧٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا[٦] مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا[٧] الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾[٨]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

(٣) في «ق»، «صحيح مسلم»: «**مَرَّتَيْنِ**».

(٤) في «خ»، «ن»: «**يفون**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٤).

(٦) في «ق»: «**فيها**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٧) في «ق»: «**وجد**». والمثبت من بقية النسخ، «صحيح البخاري».

(٨) سورة المائدة: ١٠٦.

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

١٧٧٨- عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ -يَعْنِي: أَبَا مُوسَى- فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَأَنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَزَكَرِيَّا -هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ- ثِقَةٌ يُدَلِّسُ.

١٧٧٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[٢].

١٧٨٠- (عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

١٧٨١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤])[٥].

١٧٨٢- وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا». حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

١٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩٥٨ رقم٢)، وأحمد (١٩٨٣٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

(٥) الحديثان ليسا في «ق»، «د»، «أ».

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ١٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

١٧٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ، (وَزَادَ: «وَالْقَانِعُ»[١]: الَّذِي[٢] يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ»[٣]. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ[٤].

١٧٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٥] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ؛ فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[٦].

١٧٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧]، وَلَفْظُ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**[٨].

١٧٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

---

(١) في «أ»: «زاد: القانع». والزائد هو الإمام أحمد في «المسند».

(٢) في «خ»، «ن»، «أ»: «الذين». والمثبت من «ق»، «د»، «المسند».

(٣) أخرجه أحمد (٧٠١٨)، وأبو داود (٣٦٠١).

(٤) تقدم برقم (٨٠٧).

(٥) في «ق»، «أ»: «بكر».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (٨٧).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/ ١) واللفظ له.

(٨) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(٩) أخرجه مسلم (١٧١٢).

١٧٨٨- وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ»[(١)].

١٧٨٩- عَنْ جَابِرٍ[(٢)] ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)].

١٧٩٠- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَزَادَ: (وَقَالَ: قَالَ)[(٥)] عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ -وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ- أَنِّي حَدَّثْتُهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

١٧٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ[(٦)] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ** ﷻ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٧)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٧٩٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَا- **أُذَكِّرُكُمُ (اللَّهَ الَّذِي)[(٨)] أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى؛ أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ**

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٢٥)، (٨/ ١٩٤)، وأحمد (٣٠١٦).

(٢) من هنا بداية سقط من «د» حتى الحديث (١٧٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والترمذي (١٣٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبو داود (٣٦١٠).

(٥) في «ن»، «أ»: «وقال». وفي «ق»: «قال». والمثبت من «خ».

(٦) بعده في «سنن ابن ماجه»: «بِاللَّهِ».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١).

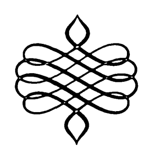
(٨) في «أ»: «الَّذِي». وفي «خ»، «ن»: «بالَّذِي». والمثبت من «ق»، «سنن أبي داود».

الرَّجْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١٧٩٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[3] عَنْ جَابِرٍ؛ وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

١٧٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٦).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧ رقم١٠)، وأحمد (١٤٩٣٢)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٥٩٧٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

(٣) ضبط في «خ»، «ن» بكسر النون وضمها، وكتب عليه: «معًا». والمعروف فيه كسر النون، وقيل بفتحها، ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٩٢)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٩، ٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨/ ١٧٣).

بَابٌ فِي الأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ

١٧٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[١].

١٧٩٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا[٣] وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى[٤]، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[٥].

١٧٩٧- عَنْ[٦] أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[٧].

١٧٩٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧).
(٢) إلى هنا انتهى السقط من «د» المشار إليه عند الحديث (١٧٨٩).
(٣) ليس في «خ»، «ن»، «أ». ومثبت من «ق»، «د»، «صحيح مسلم» واللفظ له.
(٤) بعده في «د»، «صحيح مسلم»: «ألا».
(٥) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/ ١٠٧).
(٦) تأخر هذا الحديث في «ن»، «أ» فجاء بعد حديث أنس ﵁ التالي. وألحق ناسخ «خ» قبله حديث أنس ﵁ التالي وكتب على آخره «مكرر». وحديث أنس ﵁ ثابت في «خ» بعد حديث أبي هريرة ﵁.
(٧) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٨) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

١٧٩٩- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٨٠٠- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٨٠١- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[٤]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**قِلَّةُ الْكَلَامِ**»[٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ: **أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ**: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وَ«**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وَ«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وَ«**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَ«**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وَ«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وَ«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ ﷺ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي «السُّنَنَ»، جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَمَانَ مِئَةِ حَدِيثٍ، فَذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وَالثَّالِثُ: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥/ ٩٥).

(٢) في «د»: «وعنه». والحديث في «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

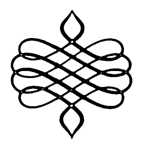
(٤) أخرجه أحمد (١٧٦١).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٦).

مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»، وَالرَّابِعُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ -يَعْنِي: حَدِيث عُمَرَ- فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ.

آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا[1].



(١) اختلفت العبارات الختامية في النسخ، وأثبتنا عبارة «ق» لكونها أقدم النسخ، وذكرنا عبارة كل نسخة في وصف النسخ.

المصادر والمراجع

١- «**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق جماعة، بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- «**الأحاديث المختارة**» للضياء المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣- «**الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**» لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤- «**الأحكام الشرعية الصغرى**» للإشبيلي، تحقيق أم محمد الهليس، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

«**أحكام الضياء**» = «**السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**».

٥- «**أحكام العيدين**» للفِرْيابي، تحقيق مساعد سليمان راشد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦- «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧- «**الأدب المفرد**» للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨- «**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**» للقسطلاني، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٩- «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» لابن كثير، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» للألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١١- «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**» لابن الأثير الجزري، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ٢٠٠٣م.
١٢- «**الأشربة**» لأحمد بن حنبل، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٣- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٤- «**أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني**» لابن طاهر، تحقيق جابر السريّع، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٥- «**إِطْراف المُسْنِد المعتَلِي بأَطْراف المُسْنَد الحنبلي**» = «**أَطْراف المُسْنَد**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير بدمشق، دار الكلم الطيب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٦- «**الأعلام**» لخير الدِّين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٧- «**أعيان العصر وأعوان النصر**» للصَّفَدي، تحقيق الدكتور علي أبو زيد وآخرين، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٨- «**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» لمغلطاي، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٩- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**» لابن ماكولا، تحقيق المعلمي اليماني وغيره، مصورة مكتبة ابن تَيْمِيَّة عن الطبعة الهندية.

٢٠- «**إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**» للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١- «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر بسوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٢- «**الأم**» للشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد، تحقيق سعد آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع بالرياض.

٢٤- «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥- «**الأنساب**» للسمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

٢٦- «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» لعلاء الدِّين المرداوي، تحقيق الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبع مع «الشرح الكبير»، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٧- «**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**» لابن المنذر، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٨- «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**» للنووي، تحقيق أبي عبد اللَّه حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطبع والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٢٩- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٠- «**البحر الزخار**» للبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣١- «**البداية والنهاية**» لابن كثير، تحقيق الدكتور عبد اللَّه التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٢- «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**» لابن الملقِّن، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣- «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**» لابن أبي أسامة، تحقيق حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٤- «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور سمير الزهيري، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٥- «**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**» لابن القطان، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٦- «**تاج العروس من جواهر القاموس**» للزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٧- «**تاج اللغة وصحاح العربية**» للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٨- «**التَّاريخ**» لابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، الطبعة الأولى.

٣٩- «**تاريخ الإسلام ووَفَيات المشاهير والأعلام**» للذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٠- «**التاريخ الكبير**» للبخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

٤١- «**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المؤسسة اللمصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بمصر، المكتبة العلمية ببيروت.

٤٢- «**تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار**» للمرداوي، مخطوطة مكتبة لا له لي بإصطنبول.

٤٣- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتبة القيمة بالهند بمباي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٤- «**التحقيق في أحاديث الخلاف**» لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥- «**تذكرة الحفاظ**» للذَّهبي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ١٣٨٨هـ.

٤٦- «**تذكرة النَّبيه في أيام المنصور وبنيه**» للحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٩٧٦م.

٤٧- «**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**» لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، تحقيق بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨- «**التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**» لأبي الوليد هشام بن أحمد الوَقَّشِي الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٩- «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٠- «**تفسير القرآن**» لسعيد بن منصور، تحقيق الدكتور سعد بن عبد اللَّه الحميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥١- «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢- «**تقييد المهمل وتمييز المشكل**» لأبي علي الجياني، تحقيق علي العمران ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٣- «**التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**» لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٤- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٥- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» لابن عبد البر، تحقيق جماعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٦- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» لابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٧- «**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٨- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٥٩- «**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**» لابن القيم، تحقيق الدكتور علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٦٠- «**توضيح المشتبه**» لابن ناصر الدِّين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦١- «**الجامع**» للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.

«**الجامع الكبير**» للسيوطي = «**جمع الجوامع**».

٦٢- «**جامع المسانيد**» لابن الجوزي، تحقيق علي البواب، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦٣- «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٦٤- «**جمع الجوامع**» المعروف بـ«**الجامع الكبير**» للسيوطي، دار السعادة للطباعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٥- «**جمع الجيوش والدَّساكر على ابن عساكر**» لابن المبرد يوسف بن عبد الهادي، رسالة ماجستير إعداد محمد فوزي حسن سعد، مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلامية، ١٤١٧هـ- ١٤١٨هـ.

٦٦- «**الجمع بين الصحيحين**» للإشبيلي، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، دار المحقق للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦٧- «**الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**» للحميدي، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦٨- «**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**» لابن المبرد يوسف بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٩- «**حاشية على سنن النسائي**» (مطبوع مع السنن)، للسندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٠- «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» للنووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧١- «**الخلافيات**» للبيهقي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ما بين سنة ١٤١٤- ١٤١٧هـ.

٧٢- «**دُرَّة الأسلاك في دولة الأتراك**» للحسن بن عمر بن حبيب، مخطوطة محفوظة بمكتبة طرخان والدة بإصطنبول.

٧٣- «**الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة**» لابن حجر العسقلاني، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

٧٤- «**ذيل تذكرة الحفَّاظ**» للحسيني، مطبوع مع «**تذكرة الحفَّاظ**».

«**ذيل تذكرة الحفاظ**» لابن فهد = «**لحظ الألحاظ**».

٧٥- «**الذيل على العبر في خبر من عبر**» لابن العراقي، تحقيق مهدي صالح عباس، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧٦- «**الرسالة**» للشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٧- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٨- «**السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**» لابن حميد النجدي، تحقيق بكر بن عبد اللَّه أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧٩- «**السُّنن**» للدارقطني، تحقيق السيد عبد اللَّه هاشم يماني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٨٠- «**السُّنن**» لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت، تصوير المكتبة العصرية بصيدا، لبنان.

٨١- «**السُّنن**» لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٨٢- «**السُّنن**» لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

٨٣- «**السُّنن**» للنسائي مع «شرح السيوطي» و«حاشية السندي»، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٨٤- «**السُّنن الصغير**» للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٨٥- «**السُّنن الكبرى**» للبيهقي، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.

٨٦- «**السُّنن الكبرى**» للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م.

٨٧- «**السُّنن الكبير**» للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٨٨- «**السُّنن المأثورة للشافعي**» للمزني، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٩- «**السُّنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للضياء المقدسي، تحقيق حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩٠- «**سير أعلام النُّبلاء**» للذَّهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩١- «**الشافي في شرح مسند الشافعي**» لابن الأثير، تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٢- «**شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**» لابن العماد الحنبلي، حقَّقه محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٣- «**شرح سنن أبي داود**» لابن رسلان الرملي، تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

«**شرح سنن أبي داود**» للنووي= «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**».

٩٤- «**شرح سنن ابن ماجه**» لمغلطاي، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٥- «**شرح صحيح مسلم**» للنووي، هيئة المطابع الأميرية بالقاهرة.

٩٦- «**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

٩٧- «**شُعب الإيمان**» للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

«**الصِّحاح**» = «**تاج اللغة وصحاح العربية**»

٩٨- «**الصحيح**» للبخاري، مصورة الطبعة السلطانية، تحقيق الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

«**الصحيح**» لابن حبان البستي = «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**».

٩٩- «**الصحيح**» لابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٠٠- «**الصحيح**» لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٠١- «**الضعفاء الكبير**» للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠٢- «**الضوء اللامع لأهل القرن التَّاسع**» للسخاوي، دار مكتبة الحياة ببيروت.

١٠٣- «**عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» لأبي بكر بن العربي المالكي دار الكتب العلمية ببيروت.

١٠٤- «**العلل**» لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف وعناية الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٥- «**علل الترمذي الكبير**»، رتَّبه على كتب الجامع: **أبو طالب القاضي**، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٦- «**العلل ومعرفة الرجال**» لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٧- «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي، دار طيبة بالرياض ودار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٤٢٧هـ.

١٠٨- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» للعينى، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠٩- «**غريب الحديث**» للخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرَّج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١١٠- «**غريب الحديث**» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١١- «**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**» لابن بشكوال، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٢- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدِّين الخطيب، مصورة دار المعرفة ببيروت، عن الطبعة السلفية الأولى.

١١٣- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١٤- «**فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**» لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٥- «**الفروسية المحمدية**» لابن قيم الجوزية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٦- «**فضائل الأوقات**» للبيهقي، تحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٧- «**فضل يوم عرفة**» لابن عساكر، تحقيق مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٨- «**القراءة خلف الإمام**» للبخاري، حقَّقه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١١٩- «**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**» للطيب بامخرمه الحضرمي، عُني به بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

١٢٠- «**القلائد الجوهرية في تاريخ الصَّالحية**» لابن طولون، تحقيق محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٠م.

١٢١- «**الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار**» لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٢ - «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» للبهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٣ - «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» للمرداوي، تحقيق حسين بن عكاشة، دار الكيان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٢٤ - «**اللُّباب في تهذيب الأنساب**» لابن الأثير الجزري، دار صادر ببيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٢٥ - «**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**» لابن فهد المكي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٢٦ - «**لسان العرب**» لابن منظور، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٧ - «**المحرَّر في الحديث**» لابن عبد الهادي، تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢٨ - «**المحرَّر في الفقه**» للمجد ابن تَيْمِيَّة، مع «**النكت والفوائد السنية**» لابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية بمصر، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

١٢٩ - «**المحلَّى**» لابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.

«**المختارة**» = «**الأحاديث المختارة**».

١٣٠ - «**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**» لبكر بن عبد اللّه أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣١ - «**المراسيل**» لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٢- «**المراسيل**» لابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر اللَّه بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٣٣- «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للقاري، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٤- «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**» لأحمد بن حنبل، الدار العلمية بالهند.

١٣٥- «**مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**»، لأحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٣٦- «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية.

١٣٧- «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

«**المسند**» للبزار = «**البحر الزخار**».

١٣٨- «**المسند**» للحميدي، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٩- «**المسند**» للطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤٠- «**مسند أبي يعلى**» لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٤١- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

١٤٢ - «**المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفرفور، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٣ - «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» للفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

١٤٤ - «**المصنَّف**» لعبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

«**المصنَّف**» لابن أبي شيبة = «**الكتاب المصنَّف**».

١٤٥ - «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من الباحثين (في ١٧ رسالة جامعية)، تنسيق الدكتور سعد الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٦ - «**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**» لابن قُرقول، تحقيق مجموعة من الباحثين بدار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٤٧ - «**معالم السنن**» للخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٤٨ - «**المعجم الأوسط**» للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللَّه وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤٩ - «**معجم البلدان**» لياقوت الحموي، دار صادر ببيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٥٠ - «**معجم الشيوخ الكبير**» للذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥١- «**المعجم الكبير**» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تَيْمِيَّة بالقاهرة.

١٥٢- «**المعجم المختص بالمحدِّثين**» للذَّهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥٣- «**معجم المؤلِّفين**» لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥٤- «**معرفة السنن والآثار**» للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ودار قتيبة ودار الوعي بدمشق ودار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٥٥- «**المغني**» لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٦- «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٥٧- «**المقرَّر على أبواب المحرَّر**» ليوسف بن ماجد المقدسي، تحقيق حسين الجمل، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٥٨- «**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**» لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٥٩- «**منار السبيل في شرح الدليل**» لابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

١٦٠- «**المناسك**» لسعيد بن أبي عَروبة، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦١- «**المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**» للمجد ابن تَيْمِيَّة، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٦٢- «**المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدِّين ابن رجب**» لابن قاضي شهبة[1]، تحقيق أبي يحيى عبد اللَّه الكندري، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

١٦٣- «**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**» للعليمي، أشرف على تحقيقه عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٦٤- «**المنهل الصَّافي والمستوفي بعد الوافي**» لابن تغري بردي، تحقيق الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

١٦٥- «**المؤتلف والمختلف**» للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد اللَّه بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦٦- «**المؤتلف والمختلف**» لعبد الغني بن سعيد الأزدي، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدِّين الجعفري، طبع الهند، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٦٧- «**موضح أوهام الجمع والتفريق**» للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦٨- «**الموطأ**» للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٦٩- «**الموطأ**» للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(١) نسبه المحقِّق خطأً للحافظ زين الدِّين ابن رجب.

١٧٠ - «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

١٧١ - «**الميسر في شرح مصابيح السنة**» للتوربشتي، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٧٢ - «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٧٣ - «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» لابن تغري بردي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

١٧٤ - «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» للزيلعي، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

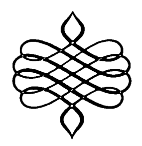
١٧٥ - «**النُّكت الوفية بما في شرح الألفية**» للبقاعي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٧٦ - «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٧٧ - «**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**» لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت، مصورة عن طبعة إصطنبول، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٧٨ - «**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**» للسخاوي، تحقيق الدكتور بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٧٩ - «**الوفيات**» لابن رافع السَّلامي، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.



فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

